خصوصية المسئولية المدنية
في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. سمير سعد رشاد
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

(ISSN: 2537- 0758)

خصوصية المسئولية المدنية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية "دراسة تحليلية مقارنة"

د. سمير سعد رشاد

ملخص:

تعد الأنشطة الرياضية كغيرها من الأنشطة التي يمكن أن تثار بشأنها المسئولية المدنية، أي يخضع المسئول عن وقوع الحوادث الرياضية لقواعد المسئولية المدنية، مما يستوجب معه تعويض المضرور سواء في ذلك أكان المضرور أحد المنافسين الرياضيين أو المتفرجين أو كان من غيرهم.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في معظم الأنظمة القانونية المقارنة لم يسن قواعد قانونية محددة أو وضع نظام خاص للمسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية، ولذلك كانت للقضاء والفقه الجانب الأكبر في الاجتهاد بشأن هذا الموضوع.

ولذا فلا مفر من اللجوء للقواعد العامة في مجال المسئولية المدنية لمحاولة تطويع هذه القواعد مع الأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط الرياضي، ومدى اعتبار رضاء وقبول المضرور لمخاطر الأنشطة الرياضية.

كما يجب تحقيق التوازن في العلاقة بين حق المضرور في التعويض وطبيعة ممارسة الأنشطة الرياضية.

الكلمات المفتاحية:

المسئولية المدنية، الخطأ المدني، مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية، قبول المخاطر الرياضية، الخطأ الرياضي.

The specificity of civil liability in the field of sporting activities
Comparative analytical study

Dr. Samir saad rashad
Faculty of law- Mansoura university

Abstract:

Sports activities are like any other activities for which civil liability may arise. That is, those responsible for sporting accidents are subject to the rules of civil liability, which requires compensation for the injured party, whether the injured party is an athlete competitor, spectator, or someone else.

It is worth noting that the legislator in most comparative legal systems did not enact specific legal rules or establish a special system for civil liability arising from sports accidents, and therefore the judiciary and jurisprudence had the largest role in jurisprudence on this subject.

Therefore, it is inevitable to resort to general rules in the field of civil liability in an attempt to adapt these rules, taking into account the nature of the sporting activity, and the extent to which the injured person's consent and acceptance of the risks of sporting activities are considered.

A balance must also be achieved in the relationship between the right of the injured person to compensation and the nature of practicing sports activities.

(ISSN: 2537- 0758)

مقدمة عامة

تعد الأنشطة الرياضية كغيرها من الأنشطة التي يمكن أن تثار بشأنها المسئولية المدنية، أي يخضع المسئول عن وقوع الحوادث الرياضية لقواعد المسئولية المدنية، مما يستوجب معه تعويض المضرور سواء في ذلك أكان المضرور أحد المنافسين الرياضيين أو المتفرجين أو كان من غيرهم.

ولا شك أن الأنشطة الرياضية يحيطها الكثير من المخاطر بحسب طبيعتها، مما مؤداه وقوع حوادث يتضرر منها أشخاص متعددون، الأمر الذي يثير البحث عن مسئولية مرتكبي الأفعال الضارة، كما يوضح ذلك التطور الحالي في مجال التأمين الرياضي خاصة فيما يتعلق بتأمين المسئولية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في معظم الأنظمة القانونية المقارنة لم يسن قواعد قانونية محددة أو وضع نظام خاص للمسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية، ولذلك كانت للقضاء والفقه الجانب الأكبر في الاجتهاد بشأن هذا الموضوع.

ولذا فلا مفر من اللجوء للقواعد العامة في مجال المسئولية المدنية لمحاولة تطويع هذه القواعد مع الأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط الرياضي.

كما اعتمدت بعض السوابق القضائية على نظرية قبول المخاطر للحد من مجال المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، وإن كانت تلك النظرية قد أصبحت في تراجع مستمر اليوم، وعدم تقبل القضاء لها إلا في أضيق الحدود، بهدف حماية المضرور من الحوادث الرياضية.

ونظراً لما تتمتع به الأنشطة الرياضية محلياً ودولياً من اهتمام بالغ، فيجب أن يؤخذ دائماً في المجالين القانوني والقضائي طبيعة الأنشطة الرياضية، سواء من حيث وضع التشريعات المنظمة للأنشطة الرياضية وما يصاحبها من إصابات، أو

من ناحية القضاء المختص بنظر دعوى المسئولية، بحيث يمكن تحقيق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة والمتمثلة في حماية الأنشطة الرياضية وضرورة الحفاظ على طبيعتها، وبين حق المضرور في المطالبة بالتعويض.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث بشكل أساس بتحديد خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية، سواء ما تعلق منها بمسئولية الرياضيين أنفسهم، أو كذلك مسئولية منظمى الأنشطة الرياضية.

ونهدف من خلال تحديد خصوصية المسئولية المدنية في هذا المجال لتحقيق نوع من التوازن بين طبيعة النشاط الرياضي، وحق المضرور في التعويض.

كما نحدد من خلال هذه الدراسة لطبيعة الخطأ الرياضي ومدى ارتباطه بالخطأ المدني، ومدى تمتع قرارات الحكام الرياضيين بشأن تقرير الأخطاء الرياضية بالحجية أمام القاضي المدني.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الأول

قبول المخاطر بين التأييد والرفض

تعتبر نظرية قبول المخاطر نظرية كلاسيكية لا تقتصر فحسب على مجال ممارسة الألعاب الرياضية، بل تمتد لفكرة قبول وموافقة الشخص الممارس لنشاط رياضي محفوف بالمخاطر أن يتحمل عواقب ممارسة النشاط مع تخفيف أو إعفاء محدث الضرر من المسئولية سواء بصورة كلية أو جزئية.

ترجع نظرية افتراض قبول المخاطر إلى عام ١٣٠٥، واكتسبت هذه النظرية مسماها الكامل خلال الثورة الصناعية عندما استند إليها أصحاب الأعمال كدفاع في مواجهة الزيادة الهائلة في إصابات العمال، وتم استخدام هذه النظرية كهدف اقتصادي يعمل على دعم المصالح الصناعية، ومن خلال تطبيق مبدأ افتراض قبول المخاطر لعب القضاء دورا جوهريا في حماية المصالح الاقتصادية للقطاع الصناعي[١].

ووفقا لافتراض قبول المخاطر فان الشخص الذي يضع نفسه عن علم وبصورة إرادية في موقف خطير فانه يفترض قبوله لتحمل الضرر الذي يمكن حدوثه بسبب المخاطر الكامنة.

وبدأت نظرية قبول المخاطر في التطور في أواخر القرن التاسع عشر عندما كان يعتقد أن الموظفين والعمال قد تحملوا بشكل ضمنى المخاطر الكامنة في نطاق أعمالهم، وكان يعتبر هذا الافتراض الضمني بمثابة عائق يحول دون قيام المسئولية المدنية لتعويضهم حال إصابتهم بأضرار نتيجة تحقق تلك المخاطر[٢].

---

(1) Jane P. North, EMPLOYEES' ASSUMPTION OF RISK: REAL OR ILLUSORY CHOICE?**, 52 Tenn. L. Rev. 35**, 1984, at: https://advance.lexis.com/api/document?collection=analyticalmaterials&id=urn:contentItem:3S3T-WBK0-00CW-115D-00000-00&context=1516831.

(2) David W. Robertson et al., Cases and Materials on Torts, 2d ed. 1998, p. 451 n.1.

وعلى هذا كان القانون يلقي بالحماية الذاتية على عاتق العمال والموظفين بهدف حماية أصحاب الأعمال من الرجوع عليهم بدعاوى المسئولية القانونية عن الإصابات(٣).

وسرعان ما تم توسيع نطاق نظرية قبول المخاطر لتشمل مجالات خارج نطاق علاقات العمل والتوظيف، وأدى تطبيق نظرية قبول المخاطر لا سيما في مجال الحوادث الصناعية ببعض المعلقين لاعتبار هذه النظرية شديدة الخطورة بشكل لا يحتمل، وقد نشأ هذا الاستياء أولا في انجلترا حيث ظهر اعتراف متزايد بواقع القوى التي أجبرت العامل إلى حد كبير على الاستمرار في عمل أو آخر مع ما يصاحب ذلك من مخاطر مختلفة، وكان يرجع قبول وموافقة العمال على ذلك هو الفقر وليس الإرادة(٤).

ومن الجدير بالذكر أن الإصابات الشخصية هي نتيجة لا مفر منها في الرياضات المختلفة، حيث تمثل الإصابات المتعلقة بالرياضة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يقرب من ٣,٧ مليون زيارة لغرفة الطوارئ سنوياً، مما يكلف الأمريكيين ما لا يقل عن ٦٨٠ مليون دولار من النفقات الطبية سنوياً(٥).

وغالبا ما تكون هذه الإصابات قاتلة، حيث تقتل الإصابات المرتبطة بالرياضات حوالي ١٥٠ مشارك رياضي على مستوى الولايات كل عام، بالإضافة إلى الرياضيين الهواة والمحترفين(٦)، مما كان لذلك بالغ الأثر على الدعاوى القضائية المقامة بشأن المسئولية المدنية عن الإصابات الرياضية بسبب الإهمال والخطأ المتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية، كما أدى ذلك لارتفاع أقساط التأمين المرتبطة بتغطية هذه الأضرار.

---

(3) Fleming James, Jr., Assumption of Risk, 61 Yale L.J. 141,1952, p. 156 n.84.

(4) Fleming James, Jr., Id. at 155

(5) Catharine W. Burt & Mary D. Overpeck, Emergency Visits for Sports-Related Injuries, 37 Annals Emergency Med. 301, 2001, p. 306.

(6) Michael Lasalandra, Student Athletes' Deaths Can Often Be Prevented; Doctors Attribute Most to Cardiac Conditions, Boston Herald, Oct. 22, 2002, at 3.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بدأ استخدام نظرية افتراض قبول المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين قبل ظهور فكرة المسئولية المقارنة أو المشتركة التي تقوم على أساس تقسيم المسئولية(٧).

وقد لاقت نظرية قبول المخاطر بصفة عامة، وفي مجال ممارسة الأنشطة الرياضية بصفة خاصة تقييمات متعددة سواء من جانب الفقه أو القضاء بين مؤيد لتطبيقها ومعارض لها.

وسوف نعرض من خلال هذا الفصل للتقييمات المختلفة لقبول المخاطر الرياضية، ونعرض في المبحث الأول للمؤيدين لقبول المخاطر الرياضية، ونعرض في المبحث الثاني لاستبعاد تطبيق المخاطر في مجال الأنشطة الرياضية، ونعرض في المبحث الثالث لنطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر.

المبحث الأول: تأييد قبول المخاطر في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية.

المبحث الثاني: استبعاد تطبيق المخاطر في مجال الأنشطة الرياضية.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر.

المبحث الأول

تأييد قبول المخاطر في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية

كان يوجد اتجاه ليس بالقليل من جانب الفقه والقضاء للاعتداد بفكرة قبول المخاطر كوسيلة للحد من المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية.

كما كان هناك دفاع قوي في ضرورة الاعتداد بهذه النظرية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية ويتمثل هذا الدفاع في ضرورة حماية الرياضة بشكل عام، والتشجيع على ممارستها وعدم تثبيط المشاركة فيها بحجة الخوف من المسئولية القانونية التي يمكن أن تثار بشأنها.

(7) William Powers, Jr., A SYMPOSIUM ON TORT AND SPORT: Sports, Assumption of Risk, and the New Restatement, 38 Washburn L.J. 771, 1999, at: advance.lexis.com/api/document?collection=analyticalmaterials&id=urn:contentItem:3S3T-WBK0-00CW-115D-00000-00&context=1516831. Accessed April 6, 2021.

ونعرض من خلال هذا المبحث للمدافعين والمؤيدين لتطبيق نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، الأمر الذي يتطلب منا بداية أن نعرض لماهية قبول المخاطر، وشروط الاعتداد بها وهو ما نعرض له في المطلب الأول، ثم نبين بعد ذلك للتأييد الفقهي والقضائي لقبول المخاطر الرياضية **وهو ما نوضحه في المطلب الثاني.**

المطلب الأول: ماهية قبول المخاطر.

المطلب الثاني: التأييد الفقهي والقضائي لقبول المخاطر.

المطلب الأول

ماهية قبول المخاطر

تحديد ماهية قبول المخاطر يتطلب منا أن نبين أولاً المقصود بقبول المخاطر بشكل عام، وفي مجال ممارسة الأنشطة الرياضية بشكل خاص، وهو ما نعرض له في الفرع الأول، ثم نبين الشروط الواجب توافرها لتحقق قبول المخاطر وهو ما نعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المقصود بقبول المخاطر

تعتمد نظرية قبول المخاطر على فكرة قبول المضرور لمخاطر معينة عند اشتراكه في نشاط ذي خطورة، وهو ما يؤدي لتراجع فكرة الخطأ الموجب للمسئولية بشكل ملحوظ في دائرة هذا النشاط[٨].

وتم تعريف قبول المخاطر الرياضية بأنها قيام شخص بممارسة نشاط رياضي منظم بحرية كاملة وبإدراك تام للمخاطر وطبيعتهاالتى يمكن أن تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط، ويترتب عليها اعفاء المتسبب من جبر الضرر المتوقع[٩].

---

[٨] د. جابر محجوب علي، الخطأ الرياضي والخطأ المدني (تطابق أم اختلاف؟)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد السادس والتسعون، ص ١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

كما اتجه البعض لتعريف قبول المخاطر بكونها الحالة التي يتواجد فيها الشخص بمحض إرادته مع إدراكه المسبق بما ينطوي عليه من مخاطر يتحمل معها الضرر الذي قد يصيبه[١٠].

ويوضح البعض[١١] أن قبول المخاطر يعني تعديل معيار تقييم الخطأ بحيث لا ينطوي أي سلوك على خطأ في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية طالما كان هذا السلوك متوافقاً مع الممارسة الطبيعية للرياضة، حتى ولو ترتب على ذلك إصابة لاعب رياضي آخر بضرر.

ووفقاً لنظرية قبول المخاطر يتحمل الشخص– بغض النظر عن عمره– الذي يشارك في نشاط رياضي المخاطر الكامنة في تلك الرياضة سواء أكانت هذه المخاطر معروفة أم غير معروفة وهو مسئول قانونا عن تحمل الأضرار والإصابات والموت نفسه نتيجة المخاطر الكامنة في مباشرة النشاط الرياضي[١٢].

وفي ولاية كاليفورنيا يعرف قبول المخاطر بكونه القبول الطوعي والارادى لمخاطر محددة ومعروفة ومقدرة نتجت أو قد يكون سببها أو ساهم فيها إهمال شخص آخر[١٣].

---

[٩] د. لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية وأثره على المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٤٩.

[١٠] د. سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنينات تشريعات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٨.

[11] Philippe Le Tourneau, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2023/24.

[12] J.Russell VerSteeg, A CASE FOR A BILL RECOGNIZING PRIMARY ASSUMPTION OF RISK AS LIMITING LIABILITY FOR PERSONS AND PROVIDERS WHO TAKE PART IN SPORTS & RECREATIONAL ACTIVITIES, Fall, 2013,Review, 36, 57. https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:5DBF-61T0-00CW-21FP-00000-00&context=1516831.

[13] Supreme Court of California, January 29, 1954, L. A. No. 22826.

ويتجه القضاء في ولاية أوهايو الأمريكية للاعتراف بثلاثة أنواع منفصلة من المخاطر وتتمثل في: قبول المخاطر بشكل صريح، وقبولها بشكل أولى، وقبولها ضمنياً[١٤]، **ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:**

أولاً: القبول الصريح للمخاطر:

يتحقق القبول الصريح للمخاطر من خلال توافق الأطراف صراحة على التخلي عن المسئولية وقبول المخاطر الكامنة والمتأصلة في النشاط الرياضي.

ويمكن إثبات افتراض قبول المخاطر بشكل صريح من خلال الموافقة الشفوية أو من خلال الموافقة الكتابية، كما يمكن إثبات الموافقة الضمنية من خلال الاستدلال بسلوك المدعي، كما يمكن لهيئة المحلفين التحقق من قبول المضرور للمخاطر من خلال سؤاله عنها ومدي طواعيته وارداته في المشاركة في النشاط[١٥].

كما تعتد المحكمة العليا بفلوريدا الأمريكية بموافقة المدعى المضرور الطوعية والإرادية وهو ما يتحقق من خلال الموافقة الصريحة للشخص على قبول المخاطر وإن كان ذلك يظهر بشكل جلي من خلال الموافقة العقدية على قبول المخاطر، أو الموافقة على مواجهة الخطر من خلال المشاركة في اللعبة[١٦].

ثانياً: الافتراض الأساسي لقبول المخاطر:

تطبق المحاكم الأمريكية الافتراض الأساسي لقبول المخاطر على القضايا التي تنطوي على أحداث رياضية، وأنشطة ترفيهية، وتراقب المحكمة العليا القضاة في تطبيق الافتراض الأساسي للمخاطر باعتبارها مسالة قانونية.

---

(14) "Ohio law recognizes three separate types of the defense of assumption of the risk: express, primary, and implied.",
Court of Appeals of Ohio, Tenth Appellate District, Franklin County December 29, 2009, Rendered,https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:7XDY-WVC0-YB0T-5016-00000-00&context=1516831.

(15) Supreme Court of California, January 29, 1954, L. A. No. 22826.

(16) Supreme Court of Florida, July 28, 1983, No. 61586

(ISSN: 2537- 0758)

وفي ظل الافتراض الأساسي للمخاطر يفترض أن الشخص قد قبل المخاطر الكامنة في النشاط الرياضي ولا يمكنه الرجوع بالمسئولية إلا في حالة الخطأ العمدي من قبل محدث الضرر.

ويقوم افتراض قبول المخاطر في هذه الحالة على أساس كون بعض المخاطر متأصلة في بعض الأنشطة بحيث لا يمكن تجنب خطر الإصابة بها.

وفي ظل الافتراض الأساسي للمخاطر فان موافقة المدعي المتضرر وتقديره للمخاطر الكامنة في النشاط أمرا غير جوهري لان الذين يجهلون مخاطر الرياضة مازالوا يتحملون المخاطر من خلال المشاركة في الرياضة أو ببساطة من خلال حضور اللعبة، ويمكن اعتبار بعض المخاطر مقبولة من قبل المدعي بغض النظر عن المعرفة الفعلية لها.

ويعتمد الافتراض الأساسي للمخاطر على أساس طبيعة النشاط ذاته، وليس سلوك المدعى، فإذا كان النشاط خطير بطبيعته، ولا يمكن التخلص من مخاطره فانه يتحقق الافتراض الأولى للمخاطر.

ثالثاً: الافتراض الضمني لقبول المخاطر:

كي يتحقق الافتراض الضمني لقبول المخاطر من قبل المضرور فعلى المدعي عليه في دعوى المسئولية إثبات أن المشارك المصاب قد وافق على الخطر المحتمل، ويلعب هنا مبدأ الخطأ المشترك دورا جوهرياً.

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي

تعد المخاطر من السمات الأساسية لغالبية الألعاب الرياضية، وللمحافظة على الرياضات المختلفة يجب أن يكون هناك قدر من المرونة في التعامل القانوني مع المخاطر والأضرار التى يمكن أن تنشأ بسبب ممارسة الأنشطة الرياضية.

وإذا كانت حماية المضرور هي الهدف المنشود لقواعد المسئولية المدنية فإنه في ذات الوقت يجب مراعاة الطبيعة الخاصة للأنشطة التى يتم ممارستها، وهذا ما يحقق التوازن بين حماية المضرور والحفاظ على الرياضات المختلفة.

ولذلك يقتصر تطبيق افتراض قبول المضرور للمخاطر الرياضية على المخاطر المتوقعة فقط من ممارسة النشاط، وأن يكون الشخص على علم كامل بهذه المخاطر، ولديه القدرة الكاملة على الموافقة عليها، وأن تكون لديه الأهلية اللازمة لهذا القبول، وهذه ما نعتبرها شروط تطبيق قبول المخاطر الرياضية، ونعرض لها تباعاً.

أولاً: يقتصر تطبيقها على المخاطر المتوقعة فقط:

يعد تحديد المخاطر الكامنة في الرياضات المختلفة والتي تعتبر مخاطر متوقعة، ومدى تعلق الإصابة بسبب خطر متأصل في الرياضة أمرا بالغ الأهمية لتطبيق فكرة قبول المخاطر.

ويجب أن ينظر للمخاطر التي يمكن قبولها والموافقة عليها بكونها المخاطر العادية التي يمكن أن تحدث عادة وفقا لطبيعة النشاط الرياضي والمنافسة، وهو ما يعنى الموافقة على استبعاد أحكام المسئولية بالنسبة للمخاطر المتوقع حدوثها أثناء ممارسة الألعاب الرياضية.

وقضت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية بأن مسالة تحميل الممارس الرياضي بواجب عناية تجاه منافسه لحمايته من الضرر يعتمد على طبيعة النشاط الرياضي المعنى، وتكمن إشارة المحكمة لاصطلاح طبيعة النشاط الرياضي أي المخاطر التي تحيط برياضة معينة[١٧].

ويكون الضرر متوقعا إذا نشأ عن ممارسة عادية، ووفقاً للعرف السائد في ممارسة اللعبة، وهو ما يدور في فلك احترام قواعد اللعبة، وبمفهوم المخالفة إذا جاء سلوك الشخص بصورة وحشية وبسلوك مخالف لقواعد وأعراف الرياضة فلا يمكن اعتباره جزءا من السياق الرياضي، ولا يمكن لمرتكبه الاستفادة من نظام الإعفاء من المسئولية.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن نقض الحكم الذي قضي بإلزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي لحق بآخر أثناء مباراة كرة قدم، حيث ثبت

(17) Supreme Court of California, August 24, 1992, Decided No. S019021.

(ISSN: 2537- 0758)

للمحكمة أن المحكوم عليه قد مارس العنف المفرط وترتب على هذا العنف تحقق مخاطر غير عادية[١٨].

ومع ذلك يخضع تقدير الخطر ومدى اعتباره خطرا طبيعيا ومتوقعا في ممارسة رياضة معينة لتقدير القاضي، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[١٩] فيما يتعلق بسباق البحر أن غرق قارب من القوارب يعد خطرا غير طبيعي في حين أن مثل هذا الحادث أمر متأصل في هذا النوع من المنافسة، ورفضت تطبيق نظرية قبول المخاطر[٢٠].

وعلى ذلك فإنه في مجال ممارسة الألعاب الجماعية تفترض نظرية قبول المخاطر أن المضرور قد قبل المخاطر الطبيعية التي يمكن أن تحدث بسبب نوع معين من الرياضات، دون توقع قبول اللاعب للمخاطر غير الطبيعية الناتجة عن عدم مراعاة قواعد وأعراف اللعبة، وهو ما يتجسد في حالة الأخطاء الجسيمة التي يترتب عليها الإضرار بالغير، بل قد تؤدى في بعض الأحيان لتطبيق أحكام القانون الجنائي.

وكما يشير الفقه الفرنسي[٢١] أن الملاحظ في أحكام القضاء هو اتجاه القضاة لتقييد نظرية قبول المخاطر، من خلال التوسع في مفهوم المخاطر غير العادية، وبالتالي تقييد القضايا التي يطبق بشأنها قبول المخاطر.

---

(18) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 27 juin 1984, n° 82-10.699, "Il ne saurait être fait grief à un arrêt d'avoir condamné une personne à réparer le dommage causé à une autre au cours d'un jeu de football pratiqué entre elles, dès lors qu'il est établi que cette personne en jouant seule avec la victime avait exercé des violences excessives et qu'il en résulte que ces violences excédaient les risques normaux de ce jeu."

(19) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 8 mars 1995, 91-14.895, Publié au bulletin

(20) Patrice Jourdain, L'acceptation des risques et la responsabilité du gardien, RTD civ., 1995, p. 904

(21) Jérôme Julien; Philippe le Tourneau, Causes exonératoires et fait de la victime, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2021-2022, Chapitre 2144-203.

فإذا تحققت مخاطر غير طبيعية فإنه يمكن إقامة المسئولية المدنية لفاعلها، بإثبات أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومع ذلك إذا وافق المضرور بإرادته على خوض مخاطرة غير طبيعية فإنه بذلك يكون مرتكباً لخطأ، مما يؤدى لتقاسم المسئولية مع محدث الضرر.

ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي عدم الخلط بين ندرة حدوث المخاطر وكونها غير طبيعية، فندرة حدوث المخاطر لا تعني بالضرورة أنها مخاطر غير طبيعية، كما أنه ليس كل خطأ يتعلق بالإخلال بقواعد اللعبة لا يعنى بالضرورة أنه خطأ مدني يوجب مسئولية فاعله طالما لم يرتكب اللاعب وحشية متعمدة، أو قام بفعل يؤدى في مثل تلك الظروف لأخطار غير طبيعية، كما أن التهور والحماقة المرتكب إثناء ممارسة الرياضة لا تعد في ذاتها خطأ بالمعنى الذي يقيم مسئولية فاعله(٢٢).

ثانياً: المعرفة الكاملة بالمخاطر المتوقعة والقدرة على الموافقة:

إذا تم الاعتماد على نظرية قبول المخاطر فإن ذلك لا يمنع القضاة من التحقق من شروط المسئولية وبصفة خاصة التحقق من قبول المضرور للمخاطر التي يمكن التعرض لها، وكذلك التحقق من موافقته وقبوله لتلك المخاطر، وعلى ذلك لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر في حالة الأشخاص المعاقين عقليا أو ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يتمتعون بالقدرة على التمييز وإبداء موافقتهم بصورة سليمة.

وبالرجوع للسوابق القضائية في فرنسا نجد المحاكم تقبل تطبيق نظرية قبول المخاطر على الأطفال القصر الذين بلغوا سن التمييز، وهو ما يعنى توافر القدرة العقلية لديهم والتمييز كي تصح موافقتهم على قبول المخاطر(٢٣).

---

(22) Cour de cassation,Deuxième chambre civile,28 janvier 1987, n° 85-17.327.

(23) Cour d'appel de Rouen 17 mai 1995– D. 1997.p. 189, " Le propriétaire d'une luge sur laquelle se trouvait la victime âgée de huit ans lors de son accident, ne peut voir sa responsabilité engagée sur le fondement de l'art. 1384, al. 1er, c. civ. puisqu'il avait perdu la qualité de gardien de l'engin mis à la disposition de son fils qui en

(ISSN: 2537- 0758)

وتتطلب أيضا نظرية قبول المخاطر أن يتمكن الرياضي من قياس المخاطر الكامنة في الرياضة بشكل كامل، مما يثار معها التساؤل حول مدى إمكانية تطبيقها على القصر.

وبالتالي يجب أن يتمتع المضرور القاصر بالتمييز الكافي لتقييم المخاطر التي قد يتعرض لها، وخلاف ذلك يتم استبعاد تطبيق قبول المخاطر.

كما يتحقق قبول المخاطر من خلال علم المضرور بالخطر، ويمكن تحقق ذلك من خلال قيام المدعى عليه في دعوى المسئولية بإثبات أنه قام بواجب التحذير بالخطر وتحقق علم المضرور به[٢٤].

كما يمكن تحقق علم المضرور بالخطر من خلال ممارسته السابقة والتي يكتسب من خلالها الخبرة الكافية في تحديد طبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

وعلى ذلك يجب لتطبيق نظرية قبول المخاطر أن يكون لدى الشخص القدرة الكاملة على التعبير عن إرادته بصورة واضحة على قبوله المخاطر التي يمكن أن تنتج عن ممارسة الألعاب الرياضية، وفي هذا السياق تم الحكم بأنه لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر في حالة إصابة تلميذ أثناء حصة أو فصل التربية الرياضية، حيث لم يتمكن الأخير من رفض المشاركة في مباراة ألزمه معلمه بها[٢٥].

---

avait le libre usage, la direction et le contrôle;…, Participe au jeu en pleine connaissance des risques et dangers en particulier ceux de chuter et de heurter un obstacle dans des conditions brutales sous l'effet de la vitesse, la victime qui, connaissant ce jeu et ses aspects compte tenu de son lieu de naissance et de ce qu'elle avait, avant l'accident, dans les mêmes conditions, effectué deux descentes, avait le discernement suffisant pour savoir quels étaient les risques que comportait le fait de monter sur une luge placée sur une pente;"

[٢٤] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قبول المخاطر وأثره في المسئولية المدنية، مجلة المحامى، جمعية المحامين الكويتية، العدد التاسع والعشرون، فبراير ١٩٨٧، ص ١٢٩.

[25] Aix-en-Provence, 28 nov. 1978, D. 1980. IR 492

ويعترض البعض على هذا الحكم لأن استخدام الوسيلة المشروعة لغرض مشروع لا يتحقق به الإكراه، فالنفوذ الأدبي للمعلم تجاه تلميذه لا يتحقق به الإكراه، طالما لم يقترن بعمل مادى يتمثل في التهديد أو الضغط[٢٦].

ثالثاً: توافر الأهلية اللازمة لقبول المخاطر:

يشترط للعلم بالمخاطر وقبولها في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية أن يصدر ذلك عن شخص لديه القدرة العقلية على العلم بالمخاطر وتحقق قبوله لها برضاء حر غير معيب، فلا يمكن أن ينسب العلم بالمخاطر لشخص غير مميز بسبب صغر السن أو لوجود آفة عقلية.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق نظرية قبول المخاطر لا يمنع القضاة من التحقق من شروط المسئولية، وبصفة خاصة التحقق من قبول المضرور للمخاطر التي يمكن التعرض لها، وكذلك التحقق من موافقته وقبوله لتلك المخاطر، وعلى ذلك لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر في حالة الأشخاص المعاقين عقليا أو ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يتمتعون بالقدرة على التمييز وإبداء موافقتهم بصورة سليمة.

وبالرجوع للسوابق القضائية في فرنسا نجد المحاكم تقبل تطبيق نظرية قبول المخاطر على الأطفال القصر الذين بلغوا سن التمييز، وهو ما يعنى توافر القدرة العقلية لديهم والتمييز كي تصح موافقتهم على قبول المخاطر[٢٧].

---

[٢٦] د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٢١.

[27] Cour d'appel de Rouen 17 mai 1995– D. 1997.p. 189, " Le propriétaire d'une luge sur laquelle se trouvait la victime âgée de huit ans lors de son accident, ne peut voir sa responsabilité engagée sur le fondement de l'art. 1384, al. 1er, c. civ. puisqu'il avait perdu la qualité de gardien de l'engin mis à la disposition de son fils qui en avait le libre usage, la direction et le contrôle;…, Participe au jeu en pleine connaissance des risques et dangers en particulier ceux de chuter et de heurter un obstacle dans des conditions brutales sous l'effet de la vitesse, la victime qui, connaissant ce jeu et ses aspects compte tenu de son lieu de naissance et de ce qu'elle avait, avant l'accident, dans les mêmes conditions, effectué deux descentes, avait

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى ذلك فإنه يجب لتطبيق نظرية قبول المخاطر أن يكون الشخص على علم بالمخاطر التى يمكن أن تنشأ بسبب ممارسة الرياضة، وأن يكون علمه هنا منصباً على المخاطر المتوقعة فقط من ممارسة النشاط، وأن يكون لدى الشخص القدرة الكاملة على التعبير عن إرادته بصورة واضحة على قبوله المخاطر التي يمكن أن تنتج عن ممارسة الألعاب الرياضية.

المطلب الثاني

التأييد الفقهي والقضائي لقبول المخاطر

تنطوي ممارسة الرياضة على مخاطر يجب على الممارسين الرياضيين حماية أنفسهم منها وبصفة خاصة إذا كانت تلك المخاطر متوقعة.

ونظراً لأن الرياضة تعتبر نشاطاً ينطوي بطبيعته على مخاطر وبالتالي تنشأ عنه حوادث وأضرار، فإن الرياضي الذي يشارك فيها مع معرفته الكاملة بالحقائق المتعلقة بممارسة الرياضة ومخاطرها المتوقعة، فإنه يكون قد تنازل ولو بصورة ضمنية عن المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يحدث بسبب المخاطر المتوقعة من ممارسة النشاط الرياضي.

وكما يشير البعض[٢٨] أن نظرية قبول المخاطر تعد أمراً مقبولاً في مجال تحديد مسئولية الرياضيين فيما بينهم لاستبعاد تطبيق أحكام المسئولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، بحيث يجب إثبات خطأ الممارس للرياضة كي يحكم بتعويض لصالح الممارس الرياضي المضرور.

كما يصعب القول أنه من أجل حماية المضرور يجب تطبيق قواعد المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر دون الاعتداد بالخطأ، وسبب ذلك أن الرياضيين الذين يقدمون عمداً وبمحض إرادتهم على ممارسة الأنشطة الرياضية يقبلون مخاطر هذا النشاط، كما أن غرض المسئولية الموضوعية هو حماية

---

le discernement suffisant pour savoir quels étaient les risques que comportait le fait de monter sur une luge placée sur une pente;"

(28) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 109.

المضرور من المخاطر التي يتعرض لها بسبب الآخرين وليس حمايتهم من المخاطر التي خلقوها بأنفسهم، أو شاركوا فيها طواعية من خلال نشاطهم الخاص(٢٩).

ويجب أن ينظر للمخاطر التي يمكن قبولها والموافقة عليها بكونها المخاطر العادية التي يمكن أن تحدث عادة وفقا لطبيعة النشاط الرياضي والمنافسة، وهو ما يعنى الموافقة على استبعاد أحكام المسئولية بالنسبة للمخاطر المتوقع حدوثها أثناء مباشرة الألعاب الرياضية.

فمن يقدم على ممارسة نشاط رياضي فيكون قد قبل بمحض إرادته المخاطر المتعلقة والمرتبطة بهذا النوع من النشاط الرياضي.

ومن سنوات طويلة كانت المحاكم الفرنسية(٣٠) تتجه للاعتداد بقبول المضرور للمخاطر عن الأضرار التي تحدث خلال الممارسات الرياضية، وكانت المحاكم ترفض مطالبة المضرور للتعويض على هذا الأساس، وقد اعتبرت السوابق القضائية منذ فترة طويلة بأن المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء مستبعدة بسبب قبول الرياضيين للمخاطر التي قد تنشأ عن الممارسات الرياضية.

وكما يشير البعض(٣١) فإن قبول المخاطر تؤدى لنظام اللامسئولية والذي قد يبدو للبعض أنه نظام غير متوافق مع القوة القانونية المطلقة المرتبطة بالنظام العام سواء ما يتعلق بالمسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، حيث يعيق هذا المبدأ نظام المسئولية الذي يفرض التزاما بجبر الضرر بموجب المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي(٣٢)، حيث يلتزم الشخص محدث الضرر بإصلاحه بسبب

---

(29) BLOCH, Feue l'acceptation des risques, Cah. dr. sport 2011, n° 23, p. 96.

(30) Cour de Cassation, Chambre civile **2**, 8 oct. 1975, Bull. civ. II, n° 246; D. 1975. IR 247; RTD civ. 1976. 357, obs. G. Durry; Gaz. Pal. 1975. 2. Somm. 265.

(31) Vincent Cressin, Institutions- Responsabilité- Acceptation des risques: des contours fluctuants, JS 2015, n°152, p.33.

(٣٢) المقابلة للمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537- 0758)

فعله وكذلك إهماله أو تهوره، كما يتحمل المسئولية عن الأضرار التي تحدث بسبب الأشياء التي في حراسته.

ولكن من الملاحظ أنه يتم التخلي عن تلك النظرية، وتراجع دورها في مجال المسئولية المدنية، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لنظرية قبول المخاطر إلا أنها تظل مصدرا أساسياً للقضاة بالنسبة لأحكام المسئولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، حيث تعتبر الأنشطة الرياضية والبدنية المجال الخصب لنظرية قبول المخاطر.

وكما يشير البعض[٣٣] أن نظرية قبول المخاطر تعد أمراً مقبولاً في مجال تحديد مسئولية الرياضيين فيما بينهم لاستبعاد تطبيق أحكام المسئولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، بحيث يجب إثبات خطأ الممارس للرياضة كي يحكم بتعويض لصالح الممارس الرياضي المضرور.

ومن الجدير بالذكر أن تقدير الخطر ومدى اعتباره خطرا طبيعيا ومتوقعا في ممارسة رياضة معينة يخضع لتقدير القاضي[٣٤].

وفي ذات السياق اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[٣٥] فيما يتعلق بسباق البحر أن غرق قارب من القوارب يعد خطرا غير طبيعي في حين أن مثل هذا الحادث أمر متأصل في هذا النوع من المنافسة، ورفضت تطبيق نظرية قبول المخاطر.

وفي تأييد لمحكمة النقض الفرنسية لتطبيق نظرية قبول المخاطر في حالة الرياضات التي تعتمد على أشياء يتم إرسالها من قبل اللاعبين بعضهم البعض أو يتنافسون بشأنها أو تأخذ دور الوسيلة التي يتنافس عليها الرياضيين مثل رياضة كرة القدم.

---

(33) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 109.

(34) Patrice Jourdain, L'acceptation des risques et la responsabilité du gardien, RTD civ., 1995, p. 904

(35) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 8 mars 1995, 91-14.895, Publié au bulletin

فقضت المحكمة بأنه عندما يشارك صبيا في مباراة كرة القدم وأصيب بالكرة التي أرسلها إليه لاعب آخر لا يمكنه التمسك بالفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحراسة الأشياء بسبب قبوله مخاطر نشاطه عند موافقته على المشاركة في المباراة الرياضية[٣٦].

كما قضت المحكمة بذات المنطق حين اعتبرت أنه لا يمكن للاعب الاسكواش الاستفادة من تطبيق المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء (مضرب الاسكواش) إذا أصيب بضرر من منافسه الرياضي من خلال استخدام المضرب[٣٧].

وحتى في مجال رياضة سباق السيارات كانت المحاكم الفرنسية قبل إصدار قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ تقرر بأن المتسابقين في سباق السيارات الذين يدركون المخاطر الكامنة في رياضتهم يجب اعتبارهم أنهم قد تنازلوا عن حقهم في الرجوع بالمسئولية عن حراسة الأشياء[٣٨].

وبذات المنطق القانوني كانت محكمة النقض الفرنسية تعتد بنظرية قبول المخاطر بالنسبة لسباق الخيول طالما أن المنافسين كانوا يدركون ويقبلون بالمخاطر الكامنة من وراء ممارسة هذا النشاط، وكانت لا تطبق عليهم مسئولية حراسة الحيوان، بما في ذلك الحوادث التي تحدث أثناء الإعداد للسباق[٣٩].

كما أنه بالرجوع لنظام القضاء المقارن خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن المحاكم تعول كثيراً على افتراض قبول المضرور للمخاطر وبصفة خاصة المخاطر الكامنة والمتأصلة في النشاط الرياضي.

ولحماية المضرور كانت المحاكم تتجه للاعتماد على فكرة الخطأ المشترك حين يكون قبول المخاطر عائقاً كاملاً أمام المضرور في دعوى المسئولية، وهنا تنظر المحاكم في سلوك كلا الطرفين وتقسم المسئولية بما يتناسب مع درجات

---

(36)Caen, 20 mai 1969, JCP 1969. II. 16040
(37)Civ. 2e, 2 janv. 1987, Bull. civ. II, no 32
(38) Civ. 2e, 8 oct. 1975, Bull. civ. II, no 246; RTD civ. 1976. 357
(39)Civ. 2e, 16 juin 1976, JCP 1977. II. 15585

(ISSN: 2537- 0758)

الخطأ النسبية، كما ينتج عن فكرة الخطأ المقارن نتائج أكثر إنصافا من خلال توزيع المسئولية بين الأطراف.

كما اعتمد القضاء في دعاوى الإصابات الرياضية على معيار موضوعي على مدى معقولية سلوك المدعي عليه بشأن طبيعة الرياضة، وأن مجرد الإهمال لا يكفي لتبرير المسئولية، ويجب على المدعي إثبات السلوك الضار المتعمد من جانب المدعي عليه[٤٠].

المبحث الثاني
استبعاد تطبيق قبول المخاطر في مجال الأنشطة الرياضية

واجهت نظرية قبول المخاطر بالعديد من الانتقادات الفقهية والقضائية باعتبارها تمثل قيدا على قواعد المسئولية المدنية، وحق المضرور في المطالبة بالتعويض.

ونعرض من خلال هذا المبحث لموقف الفقه المعارض لتطبيق قبول المخاطر وهو ما سنبينه في المطلب الأول، وكذلك بيان لموقف القضاء المقارن في مدى الاعتداد بقبول المخاطر في المجال الرياضي وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول
المعارضون لتطبيق قبول المخاطر

لاقت نظرية قبول المخاطر انتقادات واسعة، خاصة في مجال تطبيقها على مجال الأنشطة الرياضية، وقد اعتمدت الانتقادات الموجهة لهذه النظرية على عدم وجود الحاجة لتمييز الأنشطة الرياضية عن باقي الأنشطة الأخرى التى يمكن أن تنطوى على مخاطر معينة.

كما شملت الانتقادات إمكانية تعارض تطبيق هذه النظرية مع قواعد النظام العام وبصفة خاصة في مجال المسئولية التقصيرية، وكذلك الأضرار البدنية والجسدية.

---

[40] Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division One, April 14, 2006, Filed D044895.

وانتقد البعض[٤١] نظرية قبول المخاطر واعتبارها قيداً على قواعد المسئولية المدنية حيث اعتبر المخاطر التي تنشأ عن ممارسة الألعاب الرياضية لا تزيد خطورة عن تلك التي تحدث عن الأنشطة البشرية الأخري والتي يطبق على تلك الأخيرة أحكام المسئولية المدنية دون الاعتداد بفكرة قبول المخاطر.

وكان أصحاب هذا الاتجاه يشككون في نظرية قبول المخاطر لإمكانية تعارضها مع النظام العام على الرغم من وجود العديد من السوابق القضائية التي اعتمدت هذه النظرية عليها كسبب للإعفاء من المسئولية.

الأمر الذي دعي البعض[٤٢] للمناداة بضرورة التخلي عن نظرية قبول المخاطر لان أساسها غامض ومجالها غير مؤكد.

ويوضح جانب من الفقه المصري[٤٣] أن نظرية قبول المخاطر تقوم على افتراض لا يطابق الواقع، حيث أن من يشترك في نشاط رياضي لا يفترض قبوله أن يكون ضحية لكل مخالفة لقواعد اللعبة حتى ولو كانت خطر عادي، والأصح من وجهة نظره هو أن اللاعب عندما يشارك في نشاط رياضي يكون على يقين من احترام قواعد اللعبة، وهو ما يؤدي لاعتبار كل مخالفة لقواعد اللعبة يشكل بالنسبة للاعب أمر لا يمكن توقعه، ومن ثم لا يمكن قبوله له.

كما يتجه البعض[٤٤] إلى أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية قبول المخاطر أو على الاعتماد على معيار الروح الرياضية الجيدة لمواجهة مخاطر ممارسة الألعاب الرياضية بل ينبغي أن تقوم المسئولية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية على قواعد خاصة تبرز خصوصية المسئولية المدنية في مجال الممارسات الرياضية مع إعطاء القضاة السلطة الكاملة في تقديرها.

---

(41) GODÉ, Règles du jeu et responsabilité, in Les problèmes juridiques du sport: responsabilité et assurances, 1984, Economica, p. 62

(42) HOCQUET-BERG, Vers la suppression des risques en matière sportive?, RCA 2002. Chron. P. 15

(٤٣) د. جابر محجوب علي، الخطأ الرياضي والخطأ المدني (تطابق أم اختلاف؟)، مرجع سابق، ص ١٩.

(44) DURRY, Problèmes juridiques du sport, RTD civ. 1986.357, p. 19.

(ISSN: 2537- 0758)

ويشير البعض أن الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي يميل لرفض الأخذ بقبول المخاطر كسبب لانتفاء المسئولية المدنية في مجال الألعاب الرياضية وكأساس يقوم عليه القانون الوضعي وان كان من الممكن الأخذ به كعنصر من العناصر التي يتم تقييم ركن الخطأ من خلالها في الأمور الرياضية، مما يجوز معه– في حالة الاعتماد عليه– انتفاء ركن الخطأ في المجال الرياضي(٤٥).

ويتمتع هذا النهج– الرافض لفكرة قبول المخاطر – بميزة أنه يجعل من الممكن تقييم الخطأ وفقا لظروف ممارسة الرياضة سواء من خلال منافسة أو رياضة ترفيهية وكذلك مراعاة الاعتبارات الشخصية مثل العمر وخبرة الشخص، وكذلك يعد معيارا عاما يؤدى لوحدة نظام المسئولية سواء أكان المضرور رياضيا أم غير ذلك من المتفرجين أو غيرهم.

ونري أنه على الرغم من وجاهة الانتقادات الموجهة لنظرية قبول المخاطر وأثرها على حق المضرور في التعويض إلا أنه في مجال المسئولية الرياضية يجب الاعتراف بنظرية قبول المخاطر وبصفة خاصة في حالة عدم ثبوت مسئولية محدث الضرر نتيجة الخطأ العادي أو المألوف والمتعارف عليه في مجال ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة حيث يصعب تطبيق قواعد المسئولية في هذه الحالة.

كما انه من الواضح أن الرياضيين الذين يقبلون عن عمد خوض ممارسة الألعاب الرياضية التي تحيطها المخاطر لا يمكنهم التذرع أو الاستفادة من الأحكام القانونية التي تهدف لتجنب مثل تلك المخاطر.

المطلب الثاني

الاتجاهات القضائية للعدول عن تطبيق قبول المخاطر في المجال الرياضي

نظراً للانتقادات العديدة والشديدة الموجهة لتطبيق نظرية قبول المخاطر في مجال الأنشطة الرياضية بما تحويها من صعوبات وإشكاليات، فإننا نجد في اتجاهات القضاء المقارن العديد من الاجتهادات والتي تهدف لهجر تطبيق نظرية

(45)VINEY et JOURDAIN, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité civile, 3e éd., 2006, LGDJ, no 573-1

قبول المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار في الوقت ذاته طبيعة ممارسة الأنشطة الرياضية وضرورة حمايتها والارتقاء بها.

ونعرض من خلال هذا المبحث لموقفين قضائيين، نعرض في أولهما موقف محكمة النقض الفرنسية، والثاني نعرض من خلاله لموقف القضاء الأمريكي.

المطلب الأول

موقف محكمة النقض الفرنسية من قبول المخاطر الرياضية

الفرع الأول

اتجاه محكمة النقض الفرنسية

نحو تضييق نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر

بداية كانت المحاكم الفرنسية تميل لتضييق نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، ففي مجال ممارسة الرياضات والألعاب الجماعية افترضت نظرية قبول المخاطر أن الألعاب تتم وفق قواعد اللعبة المعترف بها، ولا يتوقع من اللاعب قبول المخاطر غير الطبيعية الناتجة عن عدم مراعاة تلك القواعد، ولا يمكن تفهم قبول المخاطر حتى الطبيعية منها في حالة الأخطاء الجسيمة للاعبين الرياضيين.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم قضي بالتعويض عن الضرر الذي لحق أحد لاعبي الاسكواش خلال مباراة لعبت في منافسة رياضية، ولم يصدر عن اللاعب المضرور اى خطأ، وبينت المحكمة أن الاسكواش لعبة سريعة ومكثفة، ولا تخلو من مخاطر معينة، وأوضحت المحكمة أنه بتحليل شهادات الشهود قد ثبت لديها أن سلوك اللاعب المحكوم عليه قد شكل خرقا تقنيا ويدل على أنه قد تصرف بشكل غير لائق، من خلال وحشية متعمدة، أو بشكل غير عادل، وأنه قد لعب في ظروف خلقت لمنافسه خطرا غير طبيعي، مما يستوجب مسئوليته(٤٦).

(46)Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 28 janvier 1987, n° 85-17.327, " Il ne saurait être fait grief à un arrêt, statuant sur la réparation du dommage subi par l'un des joueurs, au cours d'une partie de squash disputée en compétition, d'avoir estimé que la

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الصادر بإلزام احد اللاعبين بتعويض منافسه عن الضرر الذي لحق به أثناء مباراة كرة القدم، حيث ثبت للمحكمة أن سلوك هذا اللاعب المحكوم عليه كان يتسم بالعنف المفرط، ويترتب على ذلك العنف أنه قد تجاوز المخاطر العادية للعبة(٤٧).

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مسئولية الرياضي تجاه منافسه يتم التعامل معها وتقريرها بمجرد ثبوت خطأ اللاعب والمتمثل في إخلاله بقواعد وأصول اللعبة، مثل الضربة العنيفة التي يتم تنفيذها بقبضة مفتوحة وأصابع ممتدة أثناء لعبة الكاراتيه(٤٨).

ونتفق تماماً مع اتجاهات محكمة النقض الفرنسية في شأن الأحكام السابقة، ولكننا لا نرى منها تضييقاً لقبول المخاطر الرياضية، فقبول المخاطر الرياضية

---

responsabilité de l'autre joueur n'était pas engagée dès lors que l'arrêt, après avoir relevé que le squash est un jeu rapide, " intense ", non dépourvu de certains risques et analysé les attestations de deux témoins, retient que, même en tenant pour établi que le comportement de ce joueur ait constitué un manquement technique, la preuve de ce que celui-ci ait agi avec une maladresse caractérisée, une brutalité volontaire ou de façon déloyale et de ce qu'il ait joué dans des conditions créant, pour son partenaire, un risque anormal n'était pas rapportée."

(47) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 27 juin 1984, n° 82-10.699, Il ne saurait être fait grief à un arrêt d'avoir condamné une personne à réparer le dommage causé à une autre au cours d'un jeu de football pratiqué entre elles, dès lors qu'il est établi que cette personne en jouant seule avec la victime avait exercé des violences excessives et qu'il en résulte que ces violences excédaient les risques normaux de ce jeu.

(48) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 23 septembre 2004, n° 03-11.274, "La responsabilité de la personne qui pratique un sport est engagée à l'égard d'un autre participant dès lors qu'est établie une faute caractérisée par une violation des règles de ce sport, telle un coup particulièrement violent porté à poing ouvert et doigts tendus au cours d'un entraînement de karaté.

يقصد به الموافقة وقبول تحمل المضرور للمخاطر الكامنة في النشاط، وهي ما تعرف بالمخاطر الطبيعية أو العادية.

والشاهد من كل هذه الأحكام أنها تنطوى على مسئولية محدث الضرر في حالة تجاوز سلوكه قواعد وأحكام اللعبة ليس هذا فحسب بل امتد سلوكه ليوصف بكونه سلوكاً خارج نطاق اللعب، فاتسام السلوك بالعنف المفرط، وتصرف اللاعب بشكل غير لائق، من خلال وحشية متعمدة، أو بشكل غير عادل، وأنه قد لعب في ظروف خلقت لمنافسه خطرا غير طبيعي لا يمكن القول معه بقبول المنافس للمخاطر غير الطبيعية له.

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن تقدير خطأ اللاعب الرياضي الذي تسبب من خلاله في إحداث الضرر بغيره، وتقدير مدى إخلاله بقواعد اللعبة هو من اطلاقات سلطة الحكم الرياضي وفقا للقواعد المنظمة لممارسة الرياضة، إلا أن ذلك لا يمنع سلطة القاضي في دعوى التعويض عن تقييم هذا الخطأ، وهذا ما أكدته محكمة النقض(٤٩).

كما أن السوابق القضائية فيما يتعلق بنظرية قبول المخاطر كانت تقصر تطبيق تلك النظرية في حالة المنافسات الرياضية فقط(٥٠)، على الرغم أن الأولى

(49)Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 10 juin 2004, n° 02-18.649, "Le principe posé par les règlements organisant la pratique d'un sport selon lequel la violation des règles du jeu est laissée à l'appréciation de l'arbitre chargé de veiller à leur application, n'a pas pour effet de priver le juge civil, saisi d'une action en responsabilité fondée sur la faute de l'un des pratiquants, de sa liberté d'apprécier si le comportement de ce dernier a constitué une faute à l'encontre des règles du jeu de nature à engager sa responsabilité.

(50)Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 28 mars 2002, n° 00-10.628, "1° Viole l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée à l'oeil par une balle de tennis relancée dans sa direction au moyen d'une raquette de tennis, au cours d'un jeu collectif improvisé inspiré du base-ball, retient que l'usage commun de la balle de tennis ne l'autorisait pas à réclamer réparation, tout en constatant que la balle de tennis avait été projetée sur la victime par

(ISSN: 2537- 0758)

من ذلك أن يمتد تطبيقها على التدريبات والتي قد تكون أحيانا أكثر شدة من المنافسة ذاتها.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إصابة أحد الأطفال المتدربين خلال جلسة تدريب لكرة القدم، وكان يشارك فيه في إطار نشاط تعليمي، تحت رقابة وإشراف مراقب مختص، فإن ذلك يستبعد قبول المخاطر[٥١].

وقد تم معالجة هذا الأمر من قبل المادة (٣٢١-٣-١) من قانون الرياضة والتي استبعدت تطبيق المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء في المنافسات الرياضية وكذلك التدريبات[٥٢].

---

le moyen d'une raquette de tennis dont l'un des joueurs avait alors l'usage, la direction et le contrôle, ce dont il résultait que la raquette avait été l'instrument du dommage.

2° Ne donne pas de base légale à sa décision une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée au cours d'un jeu collectif inspiré du base-ball, retient, qu'en participant à ce jeu, la victime avait accepté les risques qu'il comportait, alors que le dommage s'était produit à l'occasion d'un jeu improvisé et non dans le cadre d'une compétition sportive.

(51) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 juillet 2002, n° 00-20.686, "La circonstance qu'une enfant, blessée par un tir de ballon lors d'une séance d'entraînement sportif au football, participait à une activité pédagogique sous l'autorité et la surveillance d'un moniteur exclut l'acceptation des risques.

(52) Art. L. 321-3-1 (L. no 2012-348 du 12 mars 2012, art. 1er) Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 6-XVIII et 9, en vigueur le 1er oct. 2016) «premier alinéa de l'article 1242» du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique. — Avant le 1er juill. 2013, le Gouvernement remet au Parlement un rapport, élaboré après concertation avec le Comité national olympique et sportif français et les parties concernées, relatif aux enjeux et perspectives d'évolution du régime de responsabilité civile en matière sportive Loi n° 2012-

كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بفكرة قبول المخاطر في حالة التدريبات أو الألعاب المستوحاة من المنافسات الرياضية، وبالتالي طبقت المحكمة المسئولية عن حراسة الأشياء (وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني) في حالة التصادم بين راكبي الدراجات الذي حدث خلال نزهة رياضية في يوم أجازة تم تنظيمها لغرض التدريب والترفيه، ولم تعتد بقبول المضرور لمخاطر ممارسة رياضته(٥٣).

كما تقيد محكمة النقض الفرنسية نظرية قبول المخاطر وتقصر نطاقها فقط على مجال المسابقات الرياضية دون ما عداها من الممارسات المرتجلة والتي لا تكون ضمن مسابقات منظمة، وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض باستبعاد نظرية قبول المخاطر في لعبة سلمية تتمثل في إرسال كرة بدون تبادل في سلة مثبتة على الحائط، وكذلك الحال في مجال أكثر خطورة مستوحى من لعبة البيسبول ويتم ممارستها مع مضارب التنس(٥٤).

---

348 du 12 mars 2012 tendant à faciliter l'organisation des manifestations sportives et culturelles (NOR: SPOX1204820L) (JO, 13 mars 2012; rect. 20 mars).

(53) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 22 mars 1995 / n° 93-14.051, " Deux cyclistes circulant dans un groupe de cyclistes étant entrés en collision et l'un ayant assigné l'autre en réparation, une cour d'appel, retenant que l'accident s'est produit à l'occasion d'une sortie dominicale, organisée entre amateurs animés du seul désir de s'entraîner, a pu en déduire que les dispositions de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil devaient recevoir application sans qu'il y ait lieu de retenir l'acceptation par la victime des risques résultant de la pratique du sport cycliste.

(54) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 28 mars 2002, n° 00-10.628, " 1° Viole l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée à l'oeil par une balle de tennis relancée dans sa direction au moyen d'une raquette de tennis, au cours d'un jeu collectif improvisé inspiré du base-ball, retient que l'usage commun de la balle de tennis ne l'autorisait pas à réclamer réparation, tout en constatant que la balle de tennis avait été projetée sur la victime par

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
تطبيق المسئولية الشيئية وأثره على قبول المخاطر

في تطور هام وخطير في مجال المسئولية الرياضية أصدرت الدائرة الثانية المدنية بمحكمة النقض الفرنسية حكماً في الرابع من نوفمبر ٢٠١٠ قضت فيه بأنه يحق لضحية الضرر الناجم عن شيء ما أن يتمسك بالمسئولية المدنية الناشئة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني[٥٥]، ضد حارس الشيء أداة الضرر، ولا يجوز لحارس الشيء التذرع بقبول المضرور للمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن الشيء[٥٦].

وبهذا الحكم يكون قضاء محكمة النقض– ولو بعد فترة زمنية– قد انتصر للمعارضين لنظرية قبول المخاطر خاصة في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية،

---

le moyen d'une raquette de tennis dont l'un des joueurs avait alors l'usage, la direction et le contrôle, ce dont il résultait que la raquette avait été l'instrument du dommage.

2° Ne donne pas de base légale à sa décision une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée au cours d'un jeu collectif inspiré du base-ball, retient, qu'en participant à ce jeu, la victime avait accepté les risques qu'il comportait, alors que le dommage s'était produit à l'occasion d'un jeu improvisé et non dans le cadre d'une compétition sportive."

[٥٥] أصبحت هذه المادة برقم (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلاته عام ٢٠١٦، ويقابلها المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والتى تنص على " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

[56] Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 4 novembre 2010, 09-65.947, Publié au bulletin, "Attendu que la victime d'un dommage causé par une chose peut invoquer la responsabilité résultant de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, à l'encontre du gardien de la chose, instrument du dommage, sans que puisse lui être opposée son acceptation des risques;

وهو ما يعتبر معه أن هذا الحكم لمحكمة النقض هو تتويج متأخر لتطور بدأ منذ سنوات عديدة بضرورة التخلي عن هذه النظرية.

ويلاحظ على هذا الحكم أنه أقام المسئولية المدنية وفقا للقواعد العامة في حالة المسئولية عن حراسة الأشياء دون التعرض للمسئولية عن الأفعال الشخصية.

ويختلف قضاء محكمة النقض هنا عما كان سائداً من قبل حيث كانت المسئولية في المجال الرياضي بين الرياضيين وزملائهم وخصومهم الرياضيين الآخرين يتم التعامل معها في ضوء السوابق القضائية التقليدية وهو ما ينبغي معه التمييز بين الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسيمة، وأنه لا تقوم مسئوليتهم إلا بثبوت النوع الأخير من الأخطاء.

ويترتب على ذلك أنه في مجال مسئولية الرياضيين عن أفعالهم الشخصية أثناء ممارسة الألعاب الرياضية يجب أن يتم إثبات الخطأ المحدد والجسيم الذي ارتكب ولا يكفي لإقامة المسئولية ارتكاب أخطاء بسيطة، كما أنه في مجال ممارسة الألعاب الرياضية يتم استبعاد المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر دون إثبات الخطأ بالنسبة للاعبين عن أفعالهم الشخصية[٥٧].

وقد أثار هذا الحكم لمحكمة النقض الفرنسية ضجة كبيرة ومخاوف كثيرة لدى الأوساط الرياضية الفرنسية، وانتقده البعض[٥٨] على أساس أنه في كثير من الرياضات تكون الخطورة الشخصية للممارسين الرياضيين أكثر من خطورة الشيء المستخدم، كما أن أخطر الرياضات مثل الرياضات القتالية كالملاكمة وفنون الدفاع عن النفس وغيرها لا تمارس بالضرورة من خلال شيء واحد، ولذلك لا ينبغي أن يكون استخدام شيء في ممارسة الألعاب الرياضية سببا أفضل في معاملة المضرورين، كما أنه في مجال كرة القدم قد تكون التدخلات البشرية غير المنتظمة أكثر خطورة من ملامسة الكرة ذاتها.

---

[٥٧] المادة ١٢٤٠ من القانون المدنى الفرنسي، المقابلة للمادة (١٦٣) من القانون المدني الفرنسي.

[58] Jean Mouly, Le nouvel article L. 321-3-1 du code du sport: une rupture inutile avec le droit commun— D. 2012. 1070.

(ISSN: 2537- 0758)

كما أن هذا الحكم– باستبعاد نظرية قبول المخاطر– يثير إشكالية كبيرة في الفرص لأن بعض الرياضات يمكنها أن تتغلب على ذلك بزيادة تكلفة التامين بشكل كبير، الأمر الذي يؤدى لتطور نظام التأمين الرياضي، كما يسمح تطبيق القواعد العامة خاصة في مجال حراسة الأشياء أن يتمتع الرياضيين مثلهم مثل باقي المضرورين العاديين بالاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، وعلى ذلك تفتقد المسئولية الرياضية لجزء من خصوصيتها، ولكن ذلك يكون في صالح حماية المضرورين.

ونستطيع القول إذن أن في مجال لعبة الملاكمة نجد أن بتطبيق السوابق القضائية أن لاعب الملاكمة لا يكون مسئولا عن الأضرار التي يحدثها بمنافسه إلا إذا تم إثبات خطئه الجسيم، بينما إذا تم تطبيق حكم محكمة النقض الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠١٠ نجد تحقق مسئولية لاعب الملاكمة بمجرد تحقق الضرر المادي لمنافسه حتى دون حاجة لإثبات خطأ محدث الضرر لمجرد كونه حارس لزوج من القفازات التي يستخدمها من اجل ممارسة رياضته– وفقا للمسئولية عن حراسة الأشياء المقررة بالمادة ١٣٨٤–١ من القانون المدني الفرنسي– على الرغم من كون استخدام تلك القفازات تفرضها اللوائح المنظمة وتجعل هذه الرياضة اقل خطورة.

كما أن بعض الاتحادات الرياضية في فرنسا قد أثارت مخاوفها من اختفاء رياضتهم بسبب عدم قابلية التامين نتيجة المسئولية المدنية التي قضت بها محكمة النقض الفرنسية، ولذلك قامت تلك الاتحادات خاصة الاتحاد الفرنسي للسيارات بممارسة ضغط مكثف مع السلطات العامة مما أدى في النهاية لاعتماد القانون رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض في حكمها الصادر في الرابع من نوفمبر ٢٠١٠ قد تخلت عن نظرية قبول المخاطر حتى في المجال الرياضي، وخاصة في مجال المسئولية عن حراسة الأشياء، وفسر البعض[٥٩] ذلك الاتجاه

(59) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 110.

للمحكمة العليا بشكل أساسي بوجود التزام تامينى في هذا المجال، ومن أجل حماية المضرورين من ممارسة الألعاب، كما كان ذلك اتجاه لمحكمة النقض الفرنسية لسنوات عديدة في مجال المنافسة والرياضة عالية المستوى، باستثناء التدريبات البسيطة، والأنشطة الرياضية التي لا تحيطها مخاطر معينة.

وعلى ذلك فقد أصبح لنظرية قبول المخاطر أثر ونطاق محدود في مجال ممارسة الألعاب الرياضية.

وسارت بعد ذلك بعض المحاكم الفرنسية على ذات نهج محكمة النقض، فقضت محكمة استئناف كولمار بفرنسا بأنه تقوم مسئولية لاعب التنس بصفته حارساً للمضرب، مما يحق معه للمضرور الرجوع عليه بالمسئولية المدنية وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني ضد حارس الشيء أداة الضرر، ولا يجوز لحارس الشيء التذرع بقبول المضرور للمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن الشيء، كما أن وقوع الضرر أثناء المنافسة الرياضية لا يعفيه من المسئولية(٦٠).

وذكرت المحكمة في حكمها أن اللاعبين حين يشاركون في مسابقة رياضية حتى ولو كانت لغير المحترفين، في رياضة تنطوي بوضوح على مخاطر بسبب سرعتها واستخدام المضرب، فيجب الالتزام بالمادة ١٧ التي وافق عليها اتحاد الاسكواش الفرنسي التي تحظر السلوك العدواني أو الإساءة السلوكية (البذاءات اللفظية والجسدية، والإيماءات المسيئة التي تتم باستخدام المضرب، وإيماءات الضرب المفرطة والأفعال الخطرة).

المطلب الثاني

موقف القضاء الأمريكي نحو تقييد تطبيق قبول المخاطر

كان لافتراض قبول المضرور للمخاطر دفاع قوي يحمي المدعي عليهم المهملين من المسئولية عن الإصابات في الأحداث الرياضية، حيث يرتكز هذا الدفاع على موافقة المضرور الطوعية والإرادية لخطر محدد ومعروف ومقدر.

(60) Cour d'appel de Colmar, Deuxième chambre civile- section b, 21 octobre 2011, n° 10/02630

(ISSN: 2537- 0758)

ونظراً لأن افتراض قبول المخاطر يظل عائقاً أمام المضرور لإقامة دعوى المسئولية، فقد تخلت بعض المحاكم عنه لصالح مبادئ الخطأ المقارن أو المشترك حيث تنظر المحاكم في سلوك كلا الطرفين وتقسم المسئولية بما يتناسب مع درجات الخطأ النسبية. كما ينتج عن فكرة الخطأ المقارن نتائج أكثر إنصافا من خلال توزيع المسئولية بين الأطراف.

وتبنت كلا من ولايتي فلوريدا وكاليفورنيا فكرة الخطأ المقارن أو المشترك.

كما أقرت المحكمة العليا في كاليفورنيا فئتين أساسيتين من افتراض قبول المخاطر وتتمثلا فيما يلي:

أولاً: الافتراض الأساسي للمخاطر[٦١]:

وفقا لهذا الافتراض فلا يوجد واجب على عاتق الممارس الرياضي لحماية منافسه من المخاطر الكامنة في الرياضة.

ثانياً: الافتراض الثانوي للمخاطر[٦٢]:

يقوم هذا الافتراض على أساس وجود واجب محدد بالعناية يلتزم به الممارس الرياضي تجاه منافسه، حيث يكون المدعى عليه مدينا بهذا الواجب تجاه المدعي المضرور.

كما أكدت المحكمة على أن التمييز بين الافتراض الأولى والثانوي للمخاطر لا يعتمد على ما إذا كان المدعى المضرور قد واجه خطرا بشكل معقول أو غير معقول بقدر اعتماده على وجود واجب معينا بالعناية يلتزم به المدعى عليه تجاه المدعى المضرور.

وأقرت المحكمة أن الافتراض الأساسي للمخاطر يحمى المشارك الرياضي من المسئولية مالم يقم بإصابة لاعب آخر عمدا أو نتيجة ارتكاب سلوك متهور يخرج عن نطاق النشاط العادي للرياضة المعنية.

ويندمج الافتراض الثانوي للمخاطر مع فكرة الخطأ المقارن لتقسيم الخسارة الناتجة عن الضرر وان تأخذ في الاعتبار المسئولية النسبية والمشتركة للأطراف[٦٣].

---

(61) "primary assumption of risk"

(62) secondary assumption of the risk

وتتجه المحكمة العليا في كاليفورنيا للأخذ بمعيار موضوعي لتحديد المسئولية في دعاوى الإصابات الرياضية، ويقوم المعيار الموضوعي على مدى معقولية سلوك المدعي عليه بشأن طبيعة الرياضة، وأن مجرد الإهمال لا يكفي لتبرير المسئولية، ويجب على المدعي إثبات السلوك الضار المتعمد من جانب المدعي عليه.

ويتجه القضاء في كاليفورنيا إلى تحديد مدى معقولية سلوك المدعى عليه في دعوى المسئولية من خلال النظر في المخاطر التي كان يجب أن يتوقعها المشارك الرياضي بناء على طبيعة الرياضة.

كما أكدت المحكمة العليا في كاليفورنيا أن لفكرة الخطأ المقارن (المشترك) مفهوم مرن ومنطقي، ويمكن لهيئة المحلفين بموجبه النظر وتقييم المسئولية النسبية للأطراف المختلفة عن الإصابة الرياضية سواء جاء سلوكهم نتيجة إهمالا أو عن عمد بهدف الوصول لتوزيع عادل للأضرار والخسائر[٦٤].

---

(63) Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division One, April 14, 2006, Filed D044895, "There is a distinction between primary assumption of risk- those instances in which the assumption of risk doctrine embodies a legal conclusion that there is no duty on the part of the defendant to protect the plaintiff from a particular risk- and secondary assumption of risk- those instances in which the defendant does owe a duty of care to the plaintiff, but the plaintiff knowingly encounters a risk of injury caused by the defendant's breach of that duty. Primary assumption of risk, when applicable, completely bars the plaintiff's recovery. The doctrine of secondary assumption of risk, by contrast, is merged into the comparative fault scheme, and the trier of fact, in apportioning the loss resulting from the injury, may consider the relative responsibility of the parties. Whether primary or secondary assumption of risk applies turns on whether, in light of the nature of the sporting activity in which the defendant and the plaintiff were engaged, the defendant's conduct breached a legal duty of care to the plaintiff. The test is objective; it depends on the nature of the sport or activity in question and on the parties' general relationship to the activity rather than the particular plaintiff's subjective knowledge and awareness."

(64) Supreme Court of California, August 24, 1992, Decided No. S019021.

(ISSN: 2537- 0758)

ووفقاً للقاعدة العامة فانه يجب على الأشخاص واجب بذل العناية المعقولة لتجنب إصابة الآخرين، ويمكن تحميلهم المسئولية إذا أخلوا بهذا الواجب وترتب عليه إصابة الآخرين[٦٥].

وبالنسبة لكيفية تحديد واجب العناية الذي يلتزم به الأشخاص فانه في مجال الأنشطة الرياضية غالبا ما تكون الظروف أو السلوك الذي ينظر إليه على انه خطير، يكون في كثير من الأحيان هنا جزءا لا يتجزأ من الرياضة نفسها، حيث تعتبر طبيعة الرياضة وثيقة الصلة بتحديد واجب العناية الذي يلتزم به الأشخاص[٦٦].

كما أوضحت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية في الحكم السابق أن القاعدة العامة التي تتطلب من الناس توخي الحذر المعقول لا تنطبق على حالات الإصابات الرياضية، حيث تخشي المحكمة من أن فرض المسئولية هنا على السلوك المتهور من شأنه أن يثبط المشاركة النشطة ويغير طبيعة الرياضة

(65)Cal Civ Code § 1714

Deering's California Codes are current through Chapter 4 of the 2021 Regular Session, including all urgency legislation effective February 22, 2021 or earlier.," Everyone is responsible, not only for the result of his or her willful acts, but also for an injury occasioned to another by his or her want of ordinary care or skill in the management of his or her property or person, except so far as the latter has, willfully or by want of ordinary care, brought the injury upon himself or herself. The design, distribution, or marketing of firearms and ammunition is not exempt from the duty to use ordinary care and skill that is required by this section. The extent of liability in these cases is defined by the Title on Compensatory Relief."

(66)Supreme Court of California, August 24, 1992, Decided No. S019021.

"As a general rule, persons have a duty to use due care to avoid injury to others, and may be held liable if their careless conduct injures another person. Cal Civ. Code § 1714. In the sports setting, however, conditions or conduct that otherwise might be viewed as dangerous often are an integral part of the sport itself. In this respect, the nature of a sport is highly relevant in defining the duty of care owed by the particular defendant."

بشكل أساسي، وقررت المحكمة أنه نظراً لان الرياضة بطبيعتها أنشطة محفوفة بالمخاطر فان المشاركين الرياضيين مدينون بواجب عناية محدود فقط تجاه اللاعبين الآخرين، ويترتب على قاعدة الواجب المحدود للمشاركين الرياضيين إعفاء من اى مسئولية عن المخاطر الكامنة في الرياضة ومع ذلك يجب إلا يترتب عليها زيادة المخاطر [٦٧].

وأوضحت المحكمة أن تحقق زيادة المخاطر الكامنة في اللعبة يحدث عندما يقع سلوك اللاعبين خارج نطاق النشاط الطبيعي للرياضة، ووفقا لمعيار القضاء في ولاية كاليفورنيا وتحميله عادة للأطراف المسئولية عن سلوكهم بالإهمال إلا أن المحكمة العليا في كاليفورنيا أقامت استثناءا لقضايا الإصابات الرياضية مالم يكن السلوك الضار متعمدا أو عن إهمال وعرض سلامة الآخرين للخطر، حيث قضت المحكمة بأن المشاركين الذين يتسببون عن عمد في إصابة لاعب آخر أو يتصرفون بتهور ويعرضون سلامة اللاعبين الآخرين ينتهكون واجبهم المحدود بالعناية.

مدى التزام المشاركين الرياضيين بواجب العناية:

يلاحظ أن القضاء بولاية كاليفورنيا قد اتجه إلى ما هو أبعد من ذلك بشان تقييد المسئولية القانونية في مجال الأنشطة الرياضية، حيث استندت المحكمة العليا في كاليفورنيا لعدم وجود التزام أو واجب بالعناية من حيث الأصل يلتزم به المدعى عليه في دعوى المسئولية تجاه المدعى المضرور، وكان التركيز الرئيسي للمحكمة في هذا المسعى هو تطوير قواعد عدم الواجب المطبقة على الأنشطة الرياضية[٦٨].

---

(67)"Although defendants generally have no legal duty to eliminate (or protect a plaintiff against) risks inherent in the sport itself, it is well established that defendants generally do have a duty to use due care not to increase the risks to a participant over and above those inherent in the sport."

(68)Supreme Court of California, August 28, 2003, Filed). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:49D8-XCF0-0039-42C3-00000-00&context=1516831, "(Although persons generally owe a duty of due care not to cause an unreasonable risk of harm to others, Cal. Civ. Code § 1714(a), some

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى الرغم من أن الأشخاص مدينون عموما بواجب العناية لعدم التسبب في خطر غير معقول لإلحاق الضرر بالآخرين فان بعض الأنشطة، وعلى وجه التحديد، العديد من الرياضات هي بطبيعتها خطيرة، وقد يؤدى واجب التخفيف من هذه المخاطر الكامنة إلى تغيير طبيعة النشاط أو منع المشاركة الفعالة.

كما بينت المحكمة في الحكم السابق أن مسألة ما إذا كان المدعى عليه مدينا بواجب قانوني لحماية المدعى المضرور من خطر ضرر معين لا يتوقف على معقولية أو عدم معقولية سلوك المدعى، بل على طبيعة النشاط أو الرياضة التي يمارسها المدعى عليه في علاقته بالمدعي، كما تعتبر مسالة وجود ونطاق واجب المدعى عليه هي من المسائل القانونية التي تبت فيها المحكمة وليست هيئة المحلفين[٦٩].

وفي المجال الرياضي غالبا ما تكون الظروف أو السلوك الذي قد ينظر إليه على انه خطير هو جزء لا يتجزأ من الرياضة نفسها، وعلى ذلك لن يكون من المناسب الاعتراف بواجب العناية عندما يتطلب القيام بهذا الواجب التخلي عن جزء لا يتجزأ من الرياضة، أو قد يثبط المشاركة الفعالة في الأحداث الرياضية.

ووفقاً لذلك ليس على المدعى عليه في دعوى المسئولية عموما واجب حماية المدعى المضرور من المخاطر الكامنة في الرياضة، على الرغم من أن عليهم واجب عام يتمثل في عدم زيادة مخاطر الضرر بما يتجاوز ماهو مألوف في الرياضة.

---

activities and, specifically, many sports are inherently dangerous. Imposing a duty to mitigate those inherent dangers could alter the nature of the activity or inhibit vigorous participation."

(69)"The question whether a defendant owes a legal duty to protect a plaintiff from a particular risk of harm does not turn on the reasonableness or unreasonableness of the plaintiff's conduct, but rather on the nature of the activity or sport in which the defendant is engaged and the relationship of the defendant and the plaintiff to that activity or sport. The question of the existence and scope of the defendant's duty is one of law to be decided by the court, not by a jury, and therefore it generally is amenable to resolution by summary judgment."

كما تبرر المحكمة السلوك النشط للمشاركين الرياضيين بل أيضا السلوك غير المبالي بالمشاركة القوية في الرياضة، وفي حالة انتهاك سلوك المشارك لقاعدة من قواعد اللعبة فقد يخضع المخالف لعقوبات داخلية تحددها قواعد الرياضة نفسها، وعلى ذلك فان فرض المسئولية القانونية عن مثل هذا السلوك قد يغير بشكل أساسي طبيعة الرياضة من خلال ردع المشاركين عن الانخراط بقوة في النشاط.

وبناء على ما تقدم لم تعتبر المحكمة أن سلوك المشارك قد انتهك واجب العناية تجاه المنافسين الآخرين إلا في حالة ثبوت قصد إيذاء لاعب أخر أو الانخراط في سلوك متهور يقع خارج نطاق النشاط العادي الذي تنطوي عليه الرياضة تماما.

ووفقا لهذا القضاء نستطيع القول بأن معيار الاحتجاج بعدم وجود واجب عناية على عاتق المنافسين الرياضيين تجاه بعضهم البعض هو كون الخطر الذي لحق بالمضرور يعد خطرا متأصلا في النشاط الرياضي، ولذلك يصف البعض[٧٠] هذه الحالة بكونها حالة عدم وجود واجب بالعناية وليس فقط فقط مجرد واجب محدود مثلما هو الحال بالنسبة لقاعدة الإصابة المتعمدة.

كما طبقت المحكمة–في ذات الحكم– على المدربين الرياضيين ذات المعيار المطبق على المشاركين المتنافسين مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوقائع المختلفة، ففي الحالات التي يزعم فيها بان المدرب الرياضي قد طلب من الطالب أداء يتجاوز قدرة الطالب أو دون تقديم تعليمات كافية فيجب لتحقق مسئولية المدرب إثبات أن تصرف الأخير كان بنية إيذاء الطالب مما تسبب معه في إصابته، أو كان سلوك المدرب يتسم بالتهور بحيث يخرج عن نطاق النشاط العادي في مجال التدريس أو التدريب على الرياضة.

---

(70) EDMUND URSIN* JOHN N. CARTER, Clarifying Duty: California's No-Duty-for-Sports Regime. *San Diego Law*, MAY-JUNE, 2008, *Review, 45,* 383. https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:4THT-0WP0-00CW-F0M5-00000-00&context=1516831.

(ISSN: 2537- 0758)

خلاصة القول فيما تقدم:

نستطيع القول بأن القضاء في ولاية كاليفورنيا قد انتهج نهجاً للابتعاد عن فكرة قبول المخاطر في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية واستبدالها بفكرة النظر في وجود واجب محدد بالعناية يلتزم به الممارس الرياضي تجاه منافسه، حيث يكون المدعى عليه مدينا بهذا الواجب تجاه المدعي المضرور.

كما أسست المحكمة لضرورة النظر والأخذ في الاعتبار طبيعة الأنشطة الرياضية، فكون الشخص مديناً بواجب قانوني معين لحماية المدعى المضرور من خطر ضرر معين لا يتوقف ذلك على معقولية أو عدم معقولية سلوك المدعى، بل على طبيعة النشاط أو الرياضة التي يمارسها المدعى عليه في علاقته بالمدعي.

كما يجب الأخذ في الاعتبار المخاطر الكامنة والمتأصلة في كل لعبة ونشاط رياضي في تحديد وجود أو عدم وجود واجب عناية على عاتق المنافسين الرياضيين تجاه بعضهم البعض.

ويشترط لاعتبار سلوك المشارك يمثل إخلالا بواجب العناية الواجبة تجاه المنافسين الآخرين أن يثبت للمحكمة قصد الإيذاء أو الانخراط في سلوك متهور يقع خارج نطاق النشاط العادي الذي تنطوي عليه الرياضة تماما.

كما لا يعد كل إخلال للاعب الرياضي بقواعد اللعبة–حتى ولو ترتب عليه توقيع عقوبات داخلية تحددها قواعد الرياضة نفسها– إخلال يوجب المسئولية القانونية لان القول يغير ذلك كما بينت المحاكم يؤثر سلباً على الرياضة ويثبط المشاركات الفعالة في الأنشطة الرياضية، ولذلك تتطلب شروطا لما يعتبر خطأ أو إخلالا يوجب المسئولية القانونية.

ومع تأييدنا الكامل لنهج المحكمة في ضرورة البحث عن مسوغ وسبب قانوني لتأسيس المسئولية المدنية في مجال الأنشطة الرياضية، وخاصة في ظل الانتقادات الفقهية والقضائية لنظرية قبول المخاطر، إلا أننا ننتقد موقف القضاء بولاية كاليفورنيا حيث يفتقر لنهج واضح بالنسبة لتحديد السلوك المتهور الذي يقع خارج النشاط الرياضي **وذلك للأسباب الآتية:**

أولاً: لا يعطى محاولة حقيقية لتحديد متى يكون السلوك خارج النشاط العادي أو الطبيعي الذي تنطوي عليه الرياضة.

ثانياً: لازالت المحاكم الدنيا تستخدم معايير مختلفة في تقييم السلوك المتهور لعدم وجود معيار واضح تماما في هذا الصدد.

ثالثاً: إقرار المحكمة العليا بالتزام الممارس الرياضي بعدم زيادة المخاطر عن تلك الكامنة في الرياضة المعنية يظل أمرا غير واضحا خاصة في ظل الاعتقاد السائد لدى المحكمة العليا بالتذرع بقبول المخاطر الرياضية وعدم اعتبارها أن السلوك غير المبالي يعد جزء من مخاطر النشاط[٧١].

ولاية فلوريدا:

تعتمد محاكم فلوريدا على التوقعات الشخصية للمشاركين الرياضيين بشان المخاطر التي تنطوي عليها اللعبة، وقضت المحكمة العليا في فلوريدا انه يحق للمشاركين الرياضيين الرجوع بالمسئولية إذا لم يتوقعوا بشكل معقول خطر حدوث الضرر، وبموجب هذا النهج تنظر المحاكم في فلوريدا لتوقعات المدعين الشخصية لتحديد مدى موافقتهم بالفعل على المخاطرة[٧٢].

كما قضت بأنه بعدم مسئولية المشارك الرياضي في إحدى الرياضات الاحتكاكية جميع المخاطر باستثناء ما وقع منها بسبب محاولات الإيذاء المتعمد، ويعتمد الافتراض الصريح للمخاطر مثل المتطلب في سياق الرياضات التي تعتمد على الاحتكاك الجسدي على موافقة المدعى الطوعية والإرادية وهو ما يتحقق من خلال الموافقة الصريحة للشخص على قبول المخاطر وإن كان ذلك يظهر بشكل جلي من خلال الموافقة العقدية على قبول المخاطر، أو الموافقة على مواجهة الخطر من خلال المشاركة في اللعبة.

---

(71) Joseph M. Hnylka, California Drops the Ball: The Lack of a Clear Approach to Recklessness in Sport Injury Litigation*. *Virginia Sports & Entertainmen*t, Fall, 2011, *aw Journal, 11,* 77., https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:55M8-H6B0-02C9-D01N-00000-00&context=1516831.

(72) Supreme Court of Florida, July 28, 1983, No. 61586

(ISSN: 2537- 0758)

وفي حالة عدم التحقق من الموافقة العقدية على قبول المخاطر وإدراكها بشكل شخصي فإنه يجب على هيئة المحلفين التحقق من قبول المشارك عن التخلي طواعية عن حقه وموافقته الفعلية على مواجهة مخاطر معينة، كما يجب عليها أن تقرر ما إذا كان المدعي قد قدر بشكل شخصي المخاطر التي أدت لحدوث الضرر وهو ما يتم من خلال النظر في جميع الأدلة المتعلقة بما توقعه المدعي حقا أثناء مشاركته في رياضة الاتصال الجسدي المعينة، وإذا تبين أن المدعى قد أدرك الخطر وشرع في المشاركة في مواجهة مثل هذا الخطر يمكن للمدعى عليه التذرع بافتراض القبول الصريح للمدعى وموافقته على المخاطر.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا لم يثبت للمحكمة أن المدعى المضرور قد تحقق بشكل شخصي من المخاطر، فإنه على المحكمة أن تعتد بمعيار موضوعي في هذا الشأن وهو معيار الشخص المعتاد الذي يوجد في نفس الظروف وبشأن الرياضة المعنية، وإذا ثبت للمحكمة أن الشخص المعتاد في ذات الظروف قد أدرك المخاطر فعلى المحكمة تقييم السلوك وفقا لقاعدة الخطأ المقارن، بينما إذا لم يثبت للمحكمة تحقق الشخص المعتاد للمخاطر فيجوز للمدعى الرجوع بأحكام المسئولية.

وعلى ذلك فان ولاية فلوريدا تعتمد على التوقعات الذاتية للمشاركين في تقرير مدى قبولهم المخاطر الرياضية وتقييم سلوك الأشخاص.

وانتقد البعض[٧٣] النهج الذي اتخذته ولايتي كاليفورنيا وفلوريدا في التقييم حيث اعتمدتا على معيار واحد فقط في تحديد مدى معقولية سلوك المدعى عليه وهو ما يمثل إشكالية لان كل معيار منهما يستبعد العوامل ذات الصلة في المعيار الآخر، وهو ما لا يقدم معه كلا المعيارين نموذجا كافيا للحكم على مدى معقولية السلوك المتبع من الممارس الرياضي، ويميل هذا الرأي لضرورة الاعتداد بالمعيارين معا (الموضوعي والذاتي) لتحديد واجب المدعى عليه من العناية،

(73) Teri Brummet, COMMENT:LOOKING BEYOND THE NAME OF THE GAME: A FRAMEWORK FOR ANALYZING RECREATIONAL SPORTS INJURY CASES. *U.C. Davis Law Review, 34,* Summer, 2001, 1029., https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:43RM-7C10-00CW-C10V-00000-00&context=1516831.

ولحل الإشكالات الناتجة عن تطبيق أيا من المعيارين بصورة منفردة ومجردة، كما أن الاعتماد على النهج المزدوج للمعيارين يعزز من قواعد السلامة في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية.

فالمعيار الموضوعي لا يقدم إطارا كافيا لتحديد المسئولية عن الإصابات الرياضية، كما يتجاهل الظروف الواقعية للعبة، وينفي أهمية التوقعات الشخصية للمشاركين، كما يخل هذا المعيار بمقدار العناية الواجبة وفقا للقواعد العامة من خلال اعتماده على مستوى عناية اقل للمشاركين الرياضيين على عكس القواعد العامة التي تتطلب عناية معقولة.

كما أن المعيار الذاتي الذي انتهجته ولاية فلوريدا يتجاهل بشكل أساسي الطبيعة الموضوعية للعبة، كما لا يحدد معيار فلوريدا الذاتي إطارا كافيا لتحديد المسئولية عن الإصابات الرياضية. كما فشل هذا النهج في الموازنة بين التوقعات الذاتية للاعبين مع الطبيعة الموضوعية للعبة بل تنظر فلوريدا للمعيار الموضوعي وهو معيار الشخص المعتاد على انه معيار بديل إذا لم يثبت المعيار الذاتي بل كان يجب عليها أن تعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد واجب العناية المطلوبة من المدعى عليه، كما يمكن من خلال المعيار الموضوعي مواجهة أوجه عدم اليقين في المعيار الذاتي البحت الذي يمكن الادعاء من خلاله عدم توقع الإصابة في حين أنها من المخاطر الواضحة للعبة.

إذن يجب على المحاكم في تقييمها لسلوك الممارس الرياضي ولتحديد واجب العناية التي يلتزم بها أن تنتهج المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي في ذات الوقت، فيمكن للمحكمة من خلال المعيار الموضوعي أن تحدد قواعد اللعبة وعاداتها وممارستها المقبولة عموماً، وتحديد القواعد والأعراف الحاكمة للعبة لأنها توضح حدود سلوك المشاركين، كما يساهم هذا المعيار في تحديد المخاطر الكامنة في الرياضة لتقييم ما إذا كان سلوك الممارس قد خلق خطرا غير طبيعي أو غير معقول، ومن خلال فهم المخاطر التي ينطوي عليها النشاط الرياضي المعنى يمكن للمحاكم تقييم مدى معقولية السلوك وتوقعات المدعي.

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك فقد يظل فهم طبيعة اللعبة غير كاف لتحديد معقولية سلوك محدث الضرر، ولذلك يجب على المحاكم أن تلازم العيار الموضوعي بمعيار شخصي حيث يوفر الأخير فهما أكثر شمولا لسياق اللعبة المحددة، حيث تحتاج المحاكم لفهم هذا السياق قبل الحكم على معقولية السلوك ومدى ملاءمته.

المبحث الثالث

نطاق تطبيق قبول المخاطر في مجال الأنشطة الرياضية

مما لا شك فيه أن تطبيق نظرية قبول المخاطر اعتمد لسنوات طويلة على مدى اقتناع القضاء وتطبيقه لها، وكانت للسوابق القضائية في فرنسا دورها البالغ في مدى الاعتماد على تطبيق نظرية قبول المخاطر من عدمه.

وحتى في مجال اعتراض القضاء على تطبيق قبول المخاطر الرياضية إلا أنه كان لها أثر واضح في العديد من الأحكام، وكانت المحاكم تقصر تطبيق هذه النظرية على مجال المنافسات الرياضية فقط دون أن تمتد لتطبق على التدريبات السابقة للمنافسات.

ونجد في أحكام أخرى تطبيق هذه النظرية على مجال التدريبات الرياضية، فلا داع في تطبيقها للتفرقة بين المنافسة والتدريب بل قد نجد أحياناً ضرورة تطبيقها على التدريب بشكل أقوى.

كما أنه بالنظر بتمعن لقبول المخاطر الرياضية نجد أنها قد تمثل مراوغة بشأن تطبيق قواعد المسئولية، بل قد تصل بالارادة للتدخل في منطقة قواعد تتعلق بمجال النظام العام وهو ما يدعو لتقييد تطبيق قبول المخاطر.

ونعرض من خلال هذا المبحث لمدى تطبيق قبول المخاطر الرياضية على الأنشطة التدريبية والترفيهية، ثم نبين لمدى تقييد تطبيق قبول المخاطر الرياضية، والموقف التشريعي من تطبيق قبول المخاطر في المجال الرياضي.

المطلب الأول: مدى تطبيق قبول المخاطر على الأنشطة التدريبية والترفيهية.

المطلب الثاني: تقييد تطبيق المخاطر الرياضية.

المطلب الثالث: الموقف التشريعي من تطبيق المخاطر الرياضية.

المطلب الأول
مدى تطبيق قبول المخاطر على الأنشطة التدريبية والترفيهية

ففي بعض الأحكام رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق هذه النظرية في حالة التدريبات الرياضية، حيث كان الوضع السائد لفترة زمنية طويلة أن مجال تطبيق قبول المخاطر يقتصر فقط على المسابقات والمنافسات الرياضية، وكانت المحاكم تتجه إلى أن قبول المخاطر لا يمكن الاحتجاج بها إلا في مجال المنافسات والمسابقات الرياضية، وبالتالي كان لا يمكن التذرع بقبول المضرور للمخاطر في حالة التدريبات الرياضية(٧٤).

وإن كان هذا التمييز القضائي في تطبيق قبول المخاطر غير مقنع تماما، حيث يكون التدريب أحيانا عنيفا ويمكن أن ينشأ عنه مخاطر.

وعلي النقيض من ذلك نجد حكماً آخر لمحكمة النقض الفرنسية يقر بأن قبول المخاطر لا يقتصر فقط على حالة المشاركة في المنافسات الرياضية بل يمتد كذلك لأنشطة التدريب(٧٥).

---

(74)Cour de cassation, Deuxième chambre civile,28 mars 2002, n° 00-10.628, " 1° Viole l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée à l'oeil par une balle de tennis relancée dans sa direction au moyen d'une raquette de tennis, au cours d'un jeu collectif improvisé inspiré du base-ball, retient que l'usage commun de la balle de tennis ne l'autorisait pas à réclamer réparation, tout en constatant que la balle de tennis avait été projetée sur la victime par le moyen d'une raquette de tennis dont l'un des joueurs avait alors l'usage, la direction et le contrôle, ce dont il résultait que la raquette avait été l'instrument du dommage.

2° Ne donne pas de base légale à sa décision une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée au cours d'un jeu collectif inspiré du base-ball, retient, qu'en participant à ce jeu, la victime avait accepté les risques qu'il comportait, alors que le dommage s'était produit à l'occasion d'un jeu improvisé et non dans le cadre d'une compétition sportive."

(75)Cour de cassation, 2e civ. 4 juillet 2002, n° 00-20.686 (n° 763 FS-P+B), Recueil Dalloz 2003 p.519," Cassation, pour violation de l'art.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية ساوت المحكمة في الحكم بين حالتي التدريب والمنافسة، وعدم تطبيق النظرية في الحالتين(٧٦). ولذلك نادي البعض(٧٧) بضرورة التخلي نهائياً عن تطبيق نظرية قبول المخاطر، واقترح البعض الآخر(٧٨) أنه في حالة ضرورة تطبيقها فيتم الحذر في تطبيقها حماية للمضرور.

ومن الملاحظ أيضاً في مجال السوابق القضائية الفرنسية أن مسألة الاعتداد بقبول المخاطر واستبعاد المسئولية عن حراسة الأشياء أصبح أمراً محل شك كبير، ويظهر ذلك جلياً في حكمين لمحكمة النقض أحدهما صادر ضد لاعب كورة قدم(٧٩)، حيث نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي قضي

1384 c. civ., de l'arrêt qui, pour débouter des parents de leur demande sur le fondement de ce texte, retient que leur enfant, âgé de dix ans au moment de l'accident, avait délibérément accepté d'occuper le poste de gardien de but, qu'en raison de son âge il avait assez de discernement pour apprécier les risques découlant d'un sport aussi commun que le football, qu'en outre, étant membre de l'association en cause il avait volontairement choisi de participer aux activités de cette association, que la notion d'acceptation des risques n'est pas réservée à la compétition mais s'applique aussi en cas de participation à une activité ludique, que la partie de football s'est déroulée selon les règles de ce sport et selon les risques normaux de l'activité considérée, alors que l'enfant victime participait à une activité pédagogique sous l'autorité et la surveillance d'un moniteur, ce qui exclut l'acceptation des risques."

(76) Cour de cassation, 2e civ. 22 mars 1995, n° 93-14.051, Recueil Dalloz 1998 p.43.

(77) S. Hocquet-Berg, Vers la suppression de l'acceptation des risques en matière sportive?, RCA 2002, chron. n° 15.

(78)H. Groutel, L'acceptation des risques. Dérapage ou décollage?, RCA 1999, chron. n° 16.

(79)Cour de cassation, 2e civ. 4 juillet 2002, n° 00-20.686 (n° 763 FS-P+B), Recueil Dalloz 2003 p.519," Cassation, pour violation de l'art. 1384 c. civ., de l'arrêt qui, pour débouter des parents de leur demande sur le fondement de ce texte, retient que leur enfant, âgé de dix ans au moment de l'accident, avait délibérément accepté d'occuper le poste de gardien de but, qu'en raison de son âge il avait assez de

برفض طلب الوالدين بالتعويض على أساس أن ابنهما المضرور والبالغ من العمر عشر سنوات وقت وقوع الحادث قد قبل بصورة إرادية المشاركة في حراسة المرمي، وكان لديه فطنة كافية لتقدير المخاطر الناشئة عن رياضة شائعة مثل كرة القدم، بالإضافة لكونه عضوا في الاتحاد المعني، واختار طواعية المشاركة في أنشطة هذا الاتحاد، وأن قبول المخاطر لا يقتصر فقط على حالة المشاركة في المنافسات بل يمتد كذلك لأنشطة التدريب، كما أن لعبة الكورة قد تمت وفق قواعد هذه الرياضة، ووفقا للمخاطر العادية للنشاط المعني، ومع ذلك فقد نقضت محكمة النقض على أساس أن الطفل المضرور كان يمارس النشاط تحت سلطة رقابة وإشراف مراقب خاص مما يستبعد معه فكرة قبول المضرور للمخاطر.

ونري في هذا الحكم أنه قد يكون اتجاه محمود لمحكمة النقض بهدف عدم ترك المضرور بدون تعويض، أو حرمانه من التعويض بحجة قبوله للمخاطر عند ممارسته لنشاط بدني أو رياضي، وإن كان هذا الأمر يشكك في خصوصية المسئولية الرياضية، مما ينجم معه أثر سلبي على مجال الأنشطة الرياضية.

والحكم الثاني ضد لاعب تنس أصاب خصمه بالمضرب(٨٠)، حيث نقضت محكمة النقض حكم الاستئناف الذي رفض دعوى تعويض والد القاصر الذي

---

discernement pour apprécier les risques découlant d'un sport aussi commun que le football, qu'en outre, étant membre de l'association en cause il avait volontairement choisi de participer aux activités de cette association, que la notion d'acceptation des risques n'est pas réservée à la compétition mais s'applique aussi en cas de participation à une activité ludique, que la partie de football s'est déroulée selon les règles de ce sport et selon les risques normaux de l'activité considérée, alors que l'enfant victime participait à une activité pédagogique sous l'autorité et la surveillance d'un moniteur, ce qui exclut l'acceptation des risques."

(80) Cour de cassation, 2e civ. 28 mars 2002, Recueil Dalloz 2002 p.3237, n° 00-10.628 (n° 298 FS-P+B)," Viole l'art. 1384, al. 1er, c. civ. la cour d'appel, qui, pour rejeter l'action en réparation du père d'une mineure, blessée à l'oeil droit par une balle de tennis relancée en sa direction par un autre mineur au moyen d'une raquette tenant lieu de batte de base-ball alors qu'elle participait à un jeu collectif improvisé

(ISSN: 2537- 0758)

أصيب في عينه اليمنى بواسطة كرة تنس ألقيت في مواجهته، من قبل قاصر آخر، حيث قررت محكمة الاستئناف بأن الاستخدام الشائع لكرة التنس، أداة الضرر، لا يخول اللاعب المصاب المطالبة بالتعويض، كما قررت أن المضرور قد قبل المخاطر التي تنطوي عليها المشاركة في هذه اللعبة، كما استندت محكمة الاستئناف إلى أن الضرر قد حدث من خلال لعبة مرتجلة وليس في سياق مسابقة رياضية.

ولم تقبل محكمة النقض الفرنسية الأساس الذي استند عليه قضاء محكمة الاستئناف، حيث قضت محكمة النقض بتعويض المضرور عن الإصابة الجسدية الناجمة عن إلقاء كورة تنس من خلال مضرب تنس والتي حدثت أثناء مباراة مرتجلة بين القصر، وردت محكمة النقض على استناد محكمة الاستئناف التي قررت أن هناك ظروف واقعية حالت دون تحديد القاصر الذي قام بإلقاء كرة التنس بصفته حارساً لها، كما أن هذه اللعبة تعد لعبة جماعية فقد تم استخدام أداة الضرر (كرة التنس) بشكل مشترك من قبل كل لاعب، وردت على ذلك محكمة النقض بقولها: أن كرة التنس تم إلقاؤها من خلال مضرب تنس كان المدعى عليه يستخدمه، وكان له على هذا المضرب سلطة السيطرة والتوجيه، مما مفاده أن أداة الضرر الحقيقية ليست هي الشيء الذي أصاب الضحية ووصل إليه، بل الشخص الذي منحه الحركة تجاه المضرور، وتؤكد على ذلك محكمة النقض بأن

---

inspiré du base-ball, retient, par motifs propres et adoptés, que l'usage commun de la balle de tennis, instrument du dommage, n'autorise pas la joueuse blessée à réclamer réparation sur le fondement de cet article, tout en constatant que la balle de tennis a été projetée vers la victime par le moyen d'une raquette de tennis dont le mineur avait alors l'usage, la direction et le contrôle, ce dont il résulte que la raquette a été l'instrument du dommage; Ne donne pas de base légale à sa décision au regard de l'article précité la même cour d'appel qui retient encore qu'en participant à ce jeu la victime a accepté les risques qu'il comporte, alors qu'elle constate par ailleurs que le dommage s'est produit à l'occasion d'un jeu improvisé par des mineurs et non dans le cadre d'une compétition sportive."

أداة الضرر هو المضرب وليس كورة التنس، وهذا المضرب يتمتع بشأنه كل لاعب بصلاحيات الحراسة الفردية والحصرية.

ومع ذلك لم يكن هذين الحكمين حاسمين في شأن استبعاد نظرية قبول المخاطر بشكل قطعي، وقد يرجع سبب ذلك أن الأضرار قد حدثت خلال أنشطة تدريبية وليست من خلال مسابقات ومنافسات، وكانت تتم تحت سلطة وإشراف من مراقب خاص، ويظل مع ذلك في هذا الإطار استبعاد محكمة النقض لنظرية قبول المخاطر في مجال التدريبات والتي تتم تحت إشراف ورقابة خاصة.

وفي هذا الصدد تم تكريس قبول المخاطر من قبل المشرع الفرنسي بالمادة المضافة لقانون الرياضة (م ٣٢١-٣-١) فيما يتعلق بالضرر المادي الناشئ عن حراسة الأشياء، والتي تستبعد تطبيق المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، ووسعت هذه المادة من تطبيق قبول المخاطر حيث نصت صراحة على حالة التدريب لحدث رياضي[٨١].

(81) Art. L. 321-3-1 (L. no 2012-348 du 12 mars 2012, art. 1er) Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 6-XVIII et 9, en vigueur le 1er oct. 2016) «premier alinéa de l'article 1242 » du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique. — Avant le 1er juill. 2013, le Gouvernement remet au Parlement un rapport, élaboré après concertation avec le Comité national olympique et sportif français et les parties concernées, relatif aux enjeux et perspectives d'évolution du régime de responsabilité civile en matière sportive Loi n° 2012-348 du 12 mars 2012 tendant à faciliter l'organisation des manifestations sportives et culturelles (NOR: SPOX1204820L) (JO, 13 mars 2012; rect. 20 mars).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
موقف المشرع الفرنسي من قبول المخاطر

كان لحكم محكمة النقض الفرنسية في الرابع من نوفمبر ٢٠١٠[٨٢] أثره البالغ على الأوساط الرياضية سواء المنظمين للأنشطة الرياضية والاتحادات كذلك، والمنافسين الرياضيين مما كان له عظيم الأثر بتدخل المشرع الفرنسي لحسم هذا الأمر.

ونعرض من خلال هذا المطلب للتعديل التشريعي الذي أجراه المشرع الفرنسي بخصوص مدى تطبيق المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء في مجال الممارسات الرياضية، ثم نبين نطاق استبعاد تطبيق المسئولية الشيئية.

الفرع الأول
التعديل التشريعي لقانون الرياضة الفرنسي ٢٠١٢

تقرر المادة (٣٢١-٣-١) من القانون الفرنسي رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ على أنه لا يمكن تحميل الممارسين الرياضيين للمسئولية عن الضرر المادى الذي يلحق بممارس آخر بسبب وجود شيء تحت حراسته، بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية خلال حدث رياضي أو التدريب لهذا الحدث في مكان محجوز بشكل دائم أو مؤقت لهذه الممارسة[٨٣].

---

(82) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 4 novembre 2010, 09-65.947.

(83) Art. L. 321-3-1 (L. no 2012-348 du 12 mars 2012, art. 1er) Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 6-XVIII et 9, en vigueur le 1er oct. 2016) «premier alinéa de l'article 1242» du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique. — Avant le 1er juill. 2013, le Gouvernement remet au Parlement un rapport, élaboré après concertation avec le Comité national olympique et sportif français et les parties concernées, relatif aux enjeux et perspectives d'évolution du régime de responsabilité civile en matière sportive (L. no 2012-348 du 12 mars 2012, art. 2).

وتم إدراج هذه المادة في قانون الرياضة الفرنسي بموجب القانون رقم ٣٤٨-٢٠١٢، وتم هذا التعديل على قانون الرياضة بعد حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠، بالتخلى عن ما يسمى بنظرية قبول المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن استخدام شيء بالمعنى المقصود من الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسي الساري العمل به في تاريخه (المادة ١٢٤٢ من القانون المدنى الحالى).

وهذا ما أشار إليه البعض[٨٤] أن التعديلات التى تم إدخالها على قانون الرياضة الفرنسي يترتب عليها استبعاد تطبيق المادة ١٢٤٢ من القانون المدنى الفرنسي المتعلقة بالمسئولية المدنية الناشئة عن حراسة الاشياء في حالة حدوث ضرر ما أثناء مباشرة الالعاب الرياضية.

ولذلك تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٨-٢٠١٢ على أنه يجب على الحكومة قبل تاريخ الاول من يوليو ٢٠١٣ أن تقدم تقريرا للبرلمان يتم اعداده بالتشاور مع اللجنة الوطنية للاولمبياد والرياضة فيما يتعلق بتحديات وافاق تطور نظام المسئولية المدنية الرياضية.

مما يتيح ذلك فرصة تاريخية لإعادة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمسئولية المدنية وكذلك التأمين في مجال ممارسة الألعاب الرياضية.

ووفقاً للتعديل الذي تم ادخاله على قانون الرياضة الفرنسي فلم يتبقي للمضرور سوى الرجوع بقواعد المسئولية المدنية على أساس الخطأ[٨٥]، مع الأخذ في الاعتبار أنه في مجال الأنشطة الرياضية لا يكفي مجرد الخطأ البسيط فالمحاكم تشترط أن يمثل الخطأ انتهاكاً واضحاً لقواعد اللعبة بما يشكل معه سلوك اللاعب خطئا جسيما[٨٦].

وبالتمعن في هذا الأمر يجد المضرور نفسه في كثير من الأحوال يتحمل قبول المخاطر عندما يعرض نفسه عن علم للمخاطر المرتبطة عادة بالنشاط الذي يقوم به.

---

(84) Jérôme Julien; Philippe le Tourneau, Responsabilité générale du fait des choses, Dalloz, 2021-2022

(85) Thomas Coustet, Fait des choses: l'acceptation des risques sportifs n'est pas opposable, 2 juin 2015, Dalloz.

(86) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 20 nov. 2014, n° 13-23.759, D. 2015. 394.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
نطاق استبعاد المسئولية الشيئية

يتم استبعاد تطبيق أحكام المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء في مجال ممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية بمقتضي التعديل التشريعي الذي تم على قانون الرياضة الفرنسي عام ٢٠١٢.

وبناء على ذلك فقد استبعد المشرع الفرنسي المسئولية الشيئية في نطاق ممارسة الالعاب الرياضية التى تضمن استخدام أشياء يمكن أن ينتج عنها أضرار مادية مثل الألعاب التى تعتمد على استخدام المضرب أو الدراجات النارية أو المجداف وغيرها.

كما أن تطبيق هذا النص يقتصر فقط على حالة الأضرار المادية وليست الإصابات الجسدية وإن كانت الاعمال التحضيرية لهذا القانون تشير إلى تطبيقه على حالة الأضرار المالية التى تنشأ عن الاصابات الجسدية فطالما أن هذه الأضرار قد حدثت أثناء ممارسة الألعاب الرياضية بين رياضيين فإنها تكون مستبعدة من نطاق المسئولية الشيئية.

وكما يشير البعض[٨٧] إلى أن التعديل التشريعي الذي أجراه المشرع الفرنسي يقوم على التمييز اعتمادا على ما إذا كان الضرر المراد إصلاحه، فاما أن يكون ضرراً مادياً أو جسدياً، وخوفاً من العبء المالى الزائد لأقساط التأمين لممارسة بعض الرياضات، وخاصة الميكانيكية، قام البرلمان بالتصويت على المادة ٣٢١-٣-١ والتى تعفي الممارسين الرياضيين من المسئولية عن حراسة الأشياء في حالة حدوث أضرار مادية تلحق بالمنافسين لهم، ولذلك يحيد التعديل التشريعي السوابق القضائية فيما يتعلق بالأضرار المادية فقط، دون الإصابات الجسدية.

وعلى ذلك يمكن تحمل الرياضيين للمسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية فقط دون المادية التى تحدث للمتنافسين الرياضيين الآخرين والتى تحدث أثناء الأحداث الرياضية والتدريبات التى لا تنفصل عنها، ويرجع السبب في عدم استبعاد الأضرار الجسدية من نطاق المسئولية مبدأ السلامة الشخصية وحرمة الجسد البشري.

(87) Thomas Coustet, Fait des choses: l'acceptation des risques sportifs n'est pas opposable, 2 juin 2015, Dalloz actualité.

فنطاق استبعاد مسئولية الرياضين هنا هو استبعاد مسئوليتهم عن الأضرار المادية التى تحدث للمتنافسين بسبب استخدام أشياء معينة في ممارسة الألعاب الرياضية، وفقا لقواعد المسئولية عن حراسة الأشياء.

ويترتب على ذلك أنه يجوز للمضرور ضرراً مادياً الرجوع بالمسئولية المدنية والمطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصي واجب الإثبات وفقاً للمادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي، مع مراعاة خصوصية المسئولية الرياضية والتى لا يكفي بشأنها إثبات الخطأ البسيط، حيث تتطلب المحاكم الإخلال الجسيم بقواعد اللعبة(٨٨).

كمايقتصر تطبيق هذا النص على حالة المسئولية في نطاق ممارسة الألعاب الرياضية بين المتنافسين الرياضيين دون أن يمتد نطاقها للأطراف الأخرى غير الرياضية التى يمكن أن تصاب بأضرار من ممارسة الأنشطة الرياضية، مما يجوز معها اللجوء للقواعد العامة في المسئولية.

كما يقتصر تطبيق نص المادة ٣٢١-٣-١ على حالة الضرر الناتج عن حدث رياضي أو تدريب لمثل هذا الحدث، وهى الأحداث الرياضية التى تنظمها الحركات والجهات الرياضية المؤسسية، وأن تتم في مكان محجوز بشكل دائم أو مؤقت لهذه الممارسة الرياضية.

ومؤدى ذلك أن ممارسة الرياضات الترفيهية أو التدريب في الأماكن التى لا تستخدم للرياضات تكون مستبعدة من نطاق تطبيق هذا القانون.

وينتقد البعض(٨٩) الحل الذي أتى به المشرع للموازنة بين المصالح المختلفة، وإن كان يمكن إعتباره حلا وسطا يقوم على التمييز بين طبيعة الأضرار التى يمكن أن تحدث، إلا أنه يجعل من الصعب على المشاركين في الأنشطة الرياضية تفهم هذا الحل ومدى تحقق قبولهم ورضاءهم بنوعية المخاطر والأضرار التى يقبلوا بتحملها.

(88) Civ. 2e, 20 nov. 2014, n° 13-23.759, D. 2015. 394,

(89)Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 131.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الثاني
تحديد الخطأ الرياضي وأثره علي أحكام المسئولية المدنية

يعد الإخلال بقواعد اللعبة الرياضية خطأ رياضياً يستوجب مساءلة فاعله، ومساءلة اللاعب الرياضي إذا أخل بقواعد اللعبة تختلف بحسب طبيعة الخطأ المرتكب، فيمكن الاكتفاء بالعقوبات التى تقررها اللوائح المنظمة للألعاب الرياضية والتى يتم توقيعها سواء من قبل الحكام الرياضيين أو من قبل الاتحادات الرياضية المعنية.

وقد يتطور الأمر لأبعد من ذلك، فقد يكون الخطأ الرياضي على قدر من الجسامة بحيث يترتب عليه إصابة الآخرين سواء أكانوا رياضيين أم غيرهم بأضرار مما تثار معه المسئولية المدنية للتعويض عن هذه الأضرار.

ووفقاً لذلك يظل تميز الخطأ المدني الموجب للمسئولية قائماً في مواجهة الخطأ الرياضي، وكذلك يبرز استقلالية القاضي في تكييف الخطأ المدني بعيداً عن قرار الحكم الرياضي.

كما تثار اشكالية الأساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضيين، وهل تقوم هذه المسئولية على أساس الخطأ الشخصي وفق القواعد العامة في المسئولية التقصيرية، أم يمكن أن تثار مسئولية الرياضيين على أساس الخطأ المفترض والمتمثل في المسئولية عن حراسة الأشياء.

وتتجه المحاكم وفقاً للقضاء المقارن سواء في فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية للاعتداد بالمسئولية على أساس الخطأ الشخصي في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية.

وحتى في المجال التشريعي ففي فرنسا نجد المشرع حين قام بتعديل أحكام قانون الرياضة فقد استبعد المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء، مما مؤداه أنه في حالة الرجوع بالمسئولية المدنية على الممارسين للأنشطة الرياضية فيجب قيامها على الخطأ وضرورة إثبات هذا الخطأ مع الأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط الذي يتم ممارسته.

كما يجب الإشارة إلى أن حماية المضرور أمر لا مفر منه حتى في مجال الأنشطة الرياضية والتى تقتضي ممارستها بتحمل المضرور للمخاطر الطبيعية الناشئة عنها، مما يوجب علينا البحث عن آليات يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين الحفاظ على طبيعة النشاط الرياضي وحق المضرور في المطالبة بالتعويض.

ونعرض من خلال هذا الفصل لمباحث أربع وهم:

المبحث الأول: الخطأ الرياضي

المبحث الثاني: طبيعة الخطأ الرياضي الموجب للمسئولية المدنية

المبحث الثالث: معيار الخطأ الرياضي وأثره على الخطأ المدني

المبحث الرابع: التوازن بين حماية المضرور وطبيعة النشاط الرياضي

المبحث الأول
الخطأ الرياضي

يعد الخطأ الرياضي من المسائل التي تشغل تفكير الكثيرين، وهناك العديد من السوابق القضائية بشأن الأضرار التي تسبب فيها الرياضيون، ويثار دائماً التساؤل حول سلوك الرياضيون سواء تمت محاسبتهم عليه أم لا وفق اللوائح المنظمة للألعاب الرياضية يشكل خطأ مدنياً يستوجب مسئولية فاعله.

وبعبارة أخرى، فإن التساؤل حول مدى اعتبار كل خطأ رياضي مشكلاً لخطأ مدني، ومدى تأثير العقوبات الفنية أو المالية التى تقررها اللوائح الرياضية على تقدير الخطأ المدني، ومدى اعتبار قواعد اللعبة بمصدراً للقواعد القانونية المقررة للأخطاء المدنية.

ونعرض من خلال هذا المبحث لبيان المقصود بالخطأ الرياضي، ثم مدي اعتبار قواعد اللعبة الرياضية مصدراً للقانون، وأثر قرار الحكام الرياضيين على تحديد الخطأ المدني، ثم نعرض لمدى ارتباط الخطأ المدني بالخطأ الرياضي.

ونعرض لذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الخطأ الرياضي.

المطلب الثاني: مدى اعتبار قواعد اللعبة مصدراً للقانون.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث: أثر قرار الحكام الرياضيين على تحديد الخطأ المدني.

المطلب الرابع: مدى ارتباط الخطأ المدني بالخطأ الرياضي.

المطلب الأول

ماهية الخطأ الرياضي

يعد تعريف الخطأ الذي يشكل ركنا أساس في المسئولية المدنية ليس بالأمر السهل، وإذا كان تم تعريف الخطأ– قديماً– بكون اخلال بالتزام سابق، ومع هذا التعريف لم تحدد الالتزامات القائمة مسبقا والتى يعد الاخلال بها خطأ مدني.

ولم يعرف المشرع المصري الخطأ في مجال المسئولية المدنية، ولذا يجب أن يترك هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، نظرا لتنوع الحالات التى يثار بشأنها فكرة الخطأ.

ويعرف الخطأ الرياضي بكونه إخلال بقواعد اللعبة وفق القواعد التنظيمية المعترف بها بشأن الألعاب الرياضية المختلفة.

إلا أنه في مجال الأنشطة الرياضية لا يمكن اعتبار أن الاخلال بقواعد اللعبة يعد بشكل مطلق خطأ يستوجب المساءلة القضائية، وعلى عكس ما يطرح أحياناً من تفسير ذلك وفق نظرية قبول المخاطر فان السبب الأساس في اختلاف الخطأ الرياضي عن الخطأ المدني يكمن في طبيعة القواعد والأنشطة المعنية.

وتشير تحليل السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية الى أن القاضي المدني يتمتع بالسلطة الكاملة في تكييف انتهاك القواعد الموجودة مسبقا كخطأ مدني، وكما يشير البعض بتعبير أدق أنه إذا كان كل اخلال بقاعدة أخلاقية يشكل خطأ مدنيا إلا أنه كل اخلال بقاعدة رياضية لا يشكل خطأ مدنياً[٩٠].

وتنشأ الاخطاء الرياضية عادة من مخالفة قواعد اللعبة سواء من الناحية الفنية والمتمثلة في القواعد التنظيمية المقررة لممارسة رياضة معينة، وكذلك من مخالفة

(90) Aurélie Cappello, La faute civile et la violation des règles régissant une activité sportive ou professionnelle, RTD civ. 2013, p. 777.

قواعد الأمان والسلامة والتى يمكن إذا تم الاخلال بها تعريض حياة وسلامة المنافسين للخطر.

كما أن وصف الخطأ في مجال ممارسة الالعاب الرياضية والتى يستوجب مسئولية الرياضي يخضع لتقييم خاص من قبل القاضي، فالفعل الذي يشكل خطأ بالنسبة للشخص العادى في الظروف العادية قد لا يكون كذلك بالنسبة للرياضي أثناء ممارسة رياضته، ويستوى في ذلك الاستناد لنظرية قبول المخاطر، أو ما تقتضيه ممارسة الالعاب الرياضية من متطلبات معينة.

ومن الجدير بالذكر أن ممارسة الأنشطة الرياضية تقتضي– بشكل منطقي– تجاوز حدود الذات، وتهدف لأداء يتجاوز حدوده الخاصة مما يترتب عليه رفع وصف عدم المشروعية عن السلوك الرياضي ورفع درجة الخطأ الموجب للمسئولية(٩١).

ففي مجال العقود يتم تقييم الخطأ عادة وفقا لمعيار الشخص المعتاد، ولكن لا يتم الاعتماد على هذا المبدأ في مجال ممارسة الانشطة الرياضية حيث يعتبر الممارس الرياضي ينتمى لفئة اجتماعية معينة، فيتم قياس الخطأ بمعيار أفضل الرياضيين إذا وجد في نفس الظروف حتى مع صدور إخلال وتهور منه فانه لا يعد خطأ موجب للمسئولية، لأن هذه الأفعال لا تعد أخطاء في شأن الممارسات الرياضية(٩٢).

---

(91) COLLOMB, Responsabilité civile des acteurs sportifs, 2003, Lamy Droit du sport, n° 660-5.

(92) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 10 avril 1991, n° 90-10.523, " Au départ d'une course de trot attelé, une jument ayant été blessée lors du heurt de deux sulkys, est légalement justifié l'arrêt qui pour rejeter la demande en réparation de ce préjudice formée par un driver contre un autre concurrent retient que si celui-ci" s'était fait prendre la main " par son cheval lors d'un faux départ, il avait eu une réaction appropriée aux circonstances, énonce que les collisions fréquentes dans les courses de trot attelé, malgré l'attention des drivers constituent un risque inhérent à ce sport, en particulier lors des délicates opérations de départs et en déduit que l'acceptation des

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
مدي اعتبار قواعد اللعبة الرياضية مصدراً للقانون

تنظم ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال قواعد فنية يتم اعدادها من قبل الاتحادات الرياضية المنظمة والمعترف بها، ويتم اقرار هذه القواعد من خلال لوائح تصدر عن الاتحادات المعنية المختلفة.

ويتم تقسيم قواعد الألعاب الرياضين لنوعين من القواعد وهما: **النوع الأول:** القواعد الفنية والتى تهدف لانتظام سير النشاط الرياضي، ولا يترتب على الاخلال بها أثر على المسئولية المدنية، وإنما يستوجب جزاءا رياضياً تقرره اللوائح المنظمة.

النوع الثاني: ويطلق عليه قواعد الأمان وتتعلق بتنظيم سلوك اللاعبين بما يحقق سلامتهم أثناء مباشرة النشاط، ولهذا النوع أثره على المسئولية المدنية[٩٣].

ويثار التساؤل حول مدى اعتبار القواعد المنظمة للأنشطة الرياضية مصدراً للقانون، بحيث يمكن الاعتماد عليها لتكييف الفعل أو السلوك بكونه خطأ مدني يستوجب مسئولية فاعله بالتعويض.

يشير البعض إلى أنه إذا كانت القواعد الرياضية التى تحكم ممارسة الرياضة بشكل كامل إلا أنها تظل خارج النظام القانوني ولا يمكن أن تكتسب مركز القواعد التشريعية[٩٤].

ويضيف البعض[٩٥] أن القواعد الرياضية لا يمكن أن ترسم حدود الخطأ المدني، فعلى الرغم من وضعها من قبل تنظيمات رياضية معترف بها من قبل

---

risques s'applique aux préliminaires obligatoires de l'épreuve et que le driver n'a ainsi pas commis de faute."

[٩٣] د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٣٣.

[94]Patrice Jourdain, Rapports entre faute civile et faute sportive: une clarification perturbée, RTD civ. 2005, p. 137.

[٩٥] د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٣٣.

الدولة، إلا أن هذه القواعد لم تصدر عن المشرع المنوط به سن التشريعات، سواء تمثلت في تشريع عادي من سلطة البرلمان وهو مجلس النواب، أو كانت في شكل لائحي تختص باصداره السلطة التنفيذية وفق اختصاص أصيل منحها الدستور إياه.

ومع ذلك لا يمكن اهدار القواعد المنظمة للأنشطة الرياضية بشكل مطلق، فيمكن الاعتداد بها كعنصر من عناصر تقييم الخطأ المدني، ولكن لا تشكل هذه القواعد كل العناصر التى يرتكز عليها الخطأ المدني بل فقط عنصراً من عناصره.

واعتبرت محكمة استئناف باريس أن قواعد الرياضة (قواعد اللعبة) مصدرا غير مباشر من مصادر القانون من خلال تقريرها للمعيار المتميز للخطأ في المجال الرياضي[٩٦]، وقضت بأنه طالما ان سلوك الرياضي يتماشي مع الممارسة العادلة والمعقولة للرياضة فلا يستلزم مسئولية فاعله.

المطلب الثالث

أثر قرار الحكام الرياضيين على تحديد الخطأ المدني

يسند للحكام الرياضيين مهمة التحكيم في الأمور الفنية للألعاب الرياضية التى يتم ممارستها.

وعلي ذلك يقرر الحكم الرياضي مدى الاخلال بقواعد اللعبة، ومدى نسبة خطأ للاعب الرياضي، وهذا التقييم من جانب الحكم الرياضي هو تقييم فني يلتزم في شأنه بقواعد اللعبة المقررة من قبل الاتحادات الرياضية المنظمة لذلك.

ومع ذلك لا يلتزم القاضي المدني بقرار الحكم الرياضي بشأن الاخلال بقواعد اللعبة، فإذا كان الحكم هو المنوط وفق تقديره بتحديد انتهاك قواعد اللعبة، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي المدني سلطته في تقييم الخطأ في دعوى المسئولية.

---

(96) Cour d'appel de Paris 13 mai 1998, D., 1998, p. 168, Exonération de responsabilité d'un cavalier sur le fondement de l'article 1385 du code civil à la suite d'un accident impliquant son cheval, survenu lors d'une chasse à courre: acceptation des risques.

(ISSN: 2537- 0758)

ومؤدي ذلك عدم تمتع قرار الحكم الرياضي بشأن الاخلال بقواعد اللعبة بالحجية أمام القاضي المدني، وقد نجد سبباً منطقياً لذلك بأنه ليس كل اخلال بقواعد اللعبة يشكل خطأ مدنياً يوجب مسئولية فاعله، حيث قضي بأن لاعب التنس الذي يرمى بالكرة ليس في اتجاه صندوق الارسال الخاص بالمستقبل ولكن في اتجاه منافسه، يرتكب مخالفة في قواعد اللعبة ولكن ليس اخلالا يتضمن مسئوليته المدنية(٩٧).

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بان المبدأ المنصوص عليه في اللوائح المنظمة لممارسة الرياضة والذي بموجبه يترك تقدير انتهاك قواعد اللعبة للحكام المسؤلين عن ضمان تطبيقها، الا ان ذلك لا يسلب القاضي المدنى سلطته في دعوى المسئولية في تقييم خطأ احد الممارسين الرياضيين وسلطة القاضي الكاملة في تقييم ما إذا كان سلوك هذا الاخير يشكل خطأ ضد قواعد اللعبة وبالتالى مسئوليته عن الاضرار التى تلحق بمنافسيه(٩٨).

وعادة ما تخضع الاخطاء التى تعرض سلامة اللاعبين المشاركين في الانشطة الرياضية للخطر لعقوبات منصوص عليها في اللوائح الرياضية، وتميل السوابق القضائية، في هذا الشأن، إلى استبعاد الخطأ المدنى في حالة عدم وجود خطأ رياضي، ما لم ينسب للاعبين أخطاء مستقلة عن قواعد ممارسة الالعاب الرياضية.

---

(97) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 20 novembre 1968, Bull. civ. II, no 277

(98) Cour de cassation, Deuxième chambre civile,10 juin 2004, n° 02-18.649, " Le principe posé par les règlements organisant la pratique d'un sport selon lequel la violation des règles du jeu est laissée à l'appréciation de l'arbitre chargé de veiller à leur application, n'a pas pour effet de priver le juge civil, saisi d'une action en responsabilité fondée sur la faute de l'un des pratiquants, de sa liberté d'apprécier si le comportement de ce dernier a constitué une faute à l'encontre des règles du jeu de nature à engager sa responsabilité."

كما أن عدم تمتع قرار الحكم الرياضي بالحجية أمام القاضي المدني قد يرجع إلي أن الحكم الرياضي ذاته غير محصن ضد خطأ التقييم، فقد لا يلاحظ الحكم أي اخلال بقواعد اللعبة بينما يكون اللاعب قد انخرط في تصرفات أو سلوك غير مشروع(٩٩).

ويعزز ذلك استقلال القاضي المدني في تقييم الأخطاء المدنية في مواجهة الحكام الرياضيين.

ومن الجدير بالذكر أن الحكام عند تقييمهم للأخطاء التى تمارس عند مباشرة الالعاب الرياضية يتم ذلك وفق القواعد المحددة والمتعلقة بممارسة الرياضات، وأجازت محكمة النقض الفرنسية للقضاة الاخذ في الاعتبار مدونة حسن السلوك لتقييم سلوك اللاعبين ومدى انتهاكهم لقواعد تلك المدونة بشأن تقرير مسئوليتهم(١٠٠).

وفي حالة عدم وجود اخلال بقواعد اللعبة لا يمكن توجيه اللوم أو نسبة خطأ للممارس الرياضي، واذا تحقق ضرر بالفعل لاحد اللاعبين دون ان يكون هناك اخلال بقواعد اللعبة من قبل لاعب آخر فلا يمكن ربط هذا الضرر بخطأ، ويوصف هذا الضرر بكونه جزءا من المخاطر العادية التى يتقبلها المضرور نتيجة مشاركته في ممارسة الالعاب الرياضية، وفي هذا السياق نقضت محكمة

(99) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives, Février 2021, Dalloz,actualisation: Juin 2023, n° 108.

(100) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 20 janvier 1993, n° 91-16.610, "Dès lors qu'un skieur amont qui devait la priorité à un skieur aval victime de l'accident s'est engagé pour traverser une piste sans s'assurer qu'il le pouvait sans risques, à une vitesse ignorée et sans qu'il soit possible de dire qui des deux skieurs s'est jeté sur l'autre une cour d'appel peut en déduire qu'aucune faute n'est établie à l'encontre du skieur aval et qu'en raison des fautes commises par l'autre skieur celui-ci est seul responsable de l'accident."

(ISSN: 2537- 0758)

النقض الفرنسية حكما لمحكمة الاستئناف الذي قضى بمساءلة لاعب لكرة الطائرة على اساس ارتكابه خطأ دون أن تنسب له اخلال بقواعد اللعبة[١٠١].

المطلب الرابع

مدي ارتباط الخطأ المدني بالخطأ الرياضي

يعد الخطأ هو الركن الأول من أركان المسئولية المدنية سواء في مصر[١٠٢]، وكذلك الحال في فرنسا[١٠٣]، ورغم كون الخطأ ركن أصيل في المسئولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية إلا أن المشرع لم يعرفه، تاركاً استخلاص الخطأ الموجب للتعويض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، واختلفت الآراء في تحديد المقصود بالخطأ في مجال المسئولية المدنية خاصة في نطاق المسئولية التقصيرية[١٠٤].

---

(101) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 3 juillet 1991, n° 90-13.158, "Ne donne pas de base légale à sa décision au regard de l'article 1382 du Code civil, la cour d'appel qui pour retenir la responsabilité d'un des participants d'une partie de volley-ball ayant blessé accidentellement un autre joueur retient que son geste était involontaire sans caractériser son comportement fautif et sans retenir un acte contraire aux règles du jeu."

(١٠٢) تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(103) **Art. 1240** *(Ord. n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016)* Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

وكذلك المادة (١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي والتى تقرر أن كل شخص مسئول عن الضرر الذي سببه ليس فقط بسبب أفعاله بل أيضاً بسبب اهماله وعدم احتياطه.

(**Art. 1241**) Ord. n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016) Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.)

(١٠٤) في هذه التعريفات، انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٤٢ وما بعدها.

فاتجه البعض لاعتبار الخطأ بانه العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون.

كما اتجه البعض لتعريف الخطأ بكونه اخلال بالتزام سابق، وحدد هذا الرأي الالتزامات التى يعتبر الاخلال بها خطأ بكونها: الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والامتناع عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.

ويرتبط الخطأ بالسلوك غير المشروع بمعناه الواسع، فلا يقتصر الخطأ فقط على الاخلال بالتزام قانوني، بل يمتد كذلك ليشمل عدم احترام حسن النية والأخلاق الحميدة وكذلك اساءة استخدام الحق، ويتحقق الخطأ سواء أكان السلوك متعمداً أم غير متعمد.

ويأخذ الخطأ التقصيري باعتباره انحراف عن سلوك الشخص المعتاد صوراً متعددة، فقد يقع الانحراف في السلوك عندما يباشر الشخص رخصة أو حقا معينا، وقد يقع بمناسبة ممارسة مهنة معينة، وقد يأخذ صورة فعل معين او الامتناع عن فعل معين، ويختلف تقدير القاضي للخطأ حسب النطاق الذي يثور فيه عن غيره(١٠٥).

وفي مجال ممارسة الأنشطة الرياضية توجد العديد من الخلافات الفقهية بل والقضائية كذلك في مدى اشتراط الخطأ الرياضي لتحقق الخطأ المدني(١٠٦).

ففي مجال ممارسة الألعاب الرياضية وخاصة الالعاب الجماعية تفترض نظرية قبول المخاطر أن قواعد اللعبة تم مراعاتها، ولكن ليس من المفترض أن يقبل اللاعب المخاطر غير الطبيعية الناتجة عن عدم مراعاة القواعد المذكورة، لأنه لا يمكن الاعتداد بالقبول الطوعي للمخاطر الا في نطاق المخاطر العادية والمتوقعة(١٠٧).

---

(١٠٥) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الارادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٧٥.

(١٠٦) د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٥.

(107) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 29 août 2019, n° 18-19.700

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كان الخطأ الرياضي يقوم على فكرة الاخلال بقواعد اللعبة وفقا للقواعد الرياضية المقررة في هذا الشأن، إلا أنه يظل عنصراً رئيسيا لقيام الخطأ المدني الذي يوجب مسئولية فاعله بالتعويض.

وكما بينا من قبل أن الخطأ الرياضي لا يشكل كل الخطأ المدني بل يمكن اعتباره عنصرا من عناصر قيام الخطأ المدني، حيث لا يتمتع قرار الحكم الرياضي بالحجية أمام القاضي المدني، وهو ما يعني عدم أهمية قرار الحكم أو الجهات الرياضية بشأن اعتبار سلوك الشخص الرياضي خطأ من عدمه.

ويترتب على ذلك أنه يعد منطقياً عدم وصف الخطأ في مجال ممارسة الألعاب الرياضية بكونه الخطأ المعروف مدنياً وفقاً للقواعد العامة في المسئولية، حيث يتطلب الخطأ الرياضي درجة أخرى من اخلال الرياضي بالتزاماته، حيث يتطلب الخطأ الرياضي انتهاك لقواعد اللعبة، مع العلم بأنه ليس كل انتهاك يمثل خطأ موجب للمسئولية.

ومع تمتع القاضي بالسلطة التقديرية الكاملة لتكييف السلوك بكونه خطأ مدنيا إلا أن ذلك لا يقيده الاخلال بقواعد اللعبة بشكل مطلق، وبمفهوم آخر قد يكون هناك أخطاء رياضية نتيجة الاخلال بقواعد اللعبة ويقررها بالفعل الحكم الرياضي لكنها لا ترقي لمصاف الخطأ المدني.

وفي مجال المسئولية المدنية عن ممارسة الأنشطة الرياضية يجب أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة فلا يكفي مجرد الخطأ البسيط أو الاخلال المجرد بقواعد اللعبة.

وقد أكد القضاء الأمريكى في ولاية واشنطن أنه يجب الاعتداد بمعيار الخطأ المتعمد وليس فقط الخطأ الجسيم عند افتراض قبول المضرور للمخاطر الكامنة في ممارسة الانشطة الرياضية، ولكي تشكل الاصابة التى تحدث أثناء مباشرة الالعاب الرياضية ضررا يقيم مسئولية فاعله يجب أن يتجاوز السلوك مستوى الاهمال العادي(١٠٨).

(108) Court of Appeals of Washington, Division Three, March 21, 2017, Oral Argument; June 27, 2017, Filed No. 34433-9-III.

كما قضي بأن اللاعب الرياضي يكون مسئولا عن الإصابة في دعوى المسئولية عن الضرر إذا كان سلوكه متعمدا أو متهورا ويعرض سلامة الآخرين للخطر بحيث يتسبب في الإصابة(١٠٩).

وتطلب مستوى معين من الخطأ في مجال ممارسة الانشطة الرياضية لاقامة دعوى المسئولية يبرر بأن خطر الإصابات الرياضية أمر شائع ومتأصل في النشاط الرياضي(١١٠).

ويجب على المدعى عبء إثبات وجود واجب مستحق، وإثبات الاخلال بهذا الواجب، والأضرار التى حدثت بالفعل، وعلاقة السببية المباشرة بين الاخلال بالواجب والاصابات.

المبحث الثاني
طبيعة الخطأ الرياضي الموجب للمسئولية المدنية

تهدف قواعد المسئولية المدنية لحماية الضحية المضرور من المخاطر غير المعتادة وغير المألوفة من قبل الممارسين الآخرين، وليس حمايته من المخاطر التى قد يلحقها هو بنفسه أو التى يشارك فيها طواعية واختيار وقبولا لآثارها.

ولذلك تحاول المحاكم التوفيق بين نوعين من المصالح وتحقيق التوازن بينهما، المصلحة الأولي حماية المضرور من المخاطر والأضرار وبصفة خاصة المخاطر التى تخرج عن السياق الطبيعي للأنشطة الرياضية.

والمصلحة الثانية وهي حماية الأنشطة الرياضية بتقرير خصوصية للمسئولية المدنية في هذا المجال، الأمر الذي يوجب الخروج بعض الشيء على القواعد

(109) Supreme Court of New Jersey July 21, 1994, Decided. https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3S3J-VGY0-003C-P45M-00000-00&context=1516831.

(110) Supreme Court of New Jersey July 21, 1994, Decided). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3S3J-VGY0-003C-P45M-00000-00&context=1516831.

(ISSN: 2537- 0758)

العامة في المسئولية المدنية وبصفة خاصة في ركن الخطأ الذي يرتكبه الرياضي ويوجب مسئوليته القانونية.

ونعرض من خلال هذا المبحث لطبيعة مسئولية الرياضيين في مواجهة منافسيهم، وكذلك مسئوليتهم تجاه الغير، **ونعرض لذلك في المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: مسئولية الرياضيين في مواجهة بعضهم البعض.

المطلب الثاني: مسئولية الرياضيين في مواجهة الغير.

المطلب الأول

مسئولية الرياضيين في مواجهة بعضهم البعض

وفقاً للأصل في مجال المسئولية الرياضية تقوم مسئولية الرياضي في مواجهة منافسه الرياضي على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ولا يمكن اعتبار أي سلوك يرتكبه الشخص ويمثل اخلالا بقواعد اللعبة خطأ موجب للمسئولية المدنية بل يجب أن يتسم هذا الخطأ بأوصاف معينة وأن يكون على درجة معينة من الجسامة.

ومع ذلك نجد في السوابق القضائية إمكانية الرجوع بالمسئولية على أساس الخطأ المفترض، والمتمثل في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء، وإن كان هذا النوع من المسئولية لم يلقى قبولاً بل تم الهجوم عليه من قبل المعنيين بتنظيم الأنشطة الرياضية مما تطلب معه تدخلاً تشريعياً من قبل المشرع الفرنسي.

الفرع الأول

مسئولية الرياضي وفق الخطأ واجب الإثبات

بينا سابقاً أن الخطأ المدني الموجب للمسئولية يتمتع بخصوصية في مواجهة الخطأ الرياضي، فلا يكفي مجرد الخطأ الرياضي بشكل مطلق لتحقق المسئولية القانونية، بل يجب أن يتسم الخطأ الرياضي بصفات معينة نظراً لما تقتضيه طبيعة ممارسة الأنشطة الرياضية.

ويمكن الاحتجاج بنظرية قبول المخاطر في حالة الرجوع على الممارسين الرياضيين بالمسئولية على أساس الخطأ الشخصي، حيث يتمتع اللاعبون بحماية

نسبية وفقا للسوابق القضائية ولا تقوم مسئوليتهم الا في حالة ثبوت خطأهم المتعمد أو على الأقل الجسيم ولا تقوم في حالة ارتكابهم أخطاء بسيطة.

وإذا تم تطبيق قبول المخاطر المترتبة على الممارسات الرياضية فمن شأن ذلك التعديل في درجة تقييم أخطاء اللاعبين الرياضيين(١١١).

وعند الرجوع على الرياضيين بالمسئولية على أساس الخطأ فانه يتم تطبيق نظرية قبول المخاطر– بشكل تقليدي– لتمتع الرياضيين بالحماية النسبية في دعوى المسئولية والتى تتطلب في ركن الخطأ في المجال الرياضي أن يكون خطأ جسيما وليس خطأ بسيطاً(١١٢).

لكي يتحقق الخطأ المدنى الموجب للمسئولية في مجال ممارسة الرياضة لا يكفي أن يكون الرياضي قد انتهك قواعد اللعبة، بل يجب أن يكون قد تصرف عمدا أو عرض المشاركين الآخرين لمخاطر جسيمة، مثل قيامه فجأة بأعمال غير مصرح بها، ولا يمكن للاعبين الآخرين قبول تلك المخاطر.

وعلى ذلك يجب أن يكون الخطأ الموجب للمسئولية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية خطأ متعمدا، لأنه على الرغم من قبول مقتضيات الممارسات الرياضية وإمكانية تحمل مخاطرها وحتى في حالة أكثر اللاعبين حذرا واحتياطا فانهم يرتكبون بالضرورة أثناء ممارسة أنشطتهم مخالفات للوائح الرياضية.

وكما قيل فذ ذلك أن النشاط الرياضي يشجع على إطلاق طاقات الرياضيين وتكون مثبطة لردود الفعل المعتادة بضرورة توخى الحيطة والحذر، مما يبرر معه قبول المخاطر العادية في مجال المنافسات الرياضية(١١٣).

---

(111) V. JOURDAIN, À propos de la faute en matière sportive, Mélanges Foyer,2008, Economica, p. 559.

(112) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives, Février 2021, Dalloz,actualisation: Juin 2023, n° 113.

(113) Patrice Jourdain, L'acceptation des risques ne s'applique pas aux activités pédagogiques, Dalloz, 2003, p.461.

(ISSN: 2537- 0758)

ويمكن للقاضي استخلاص طبيعة جسامة الخطأ وتعمد ارتكابه من قبل أحد اللاعبين الرياضيين من خلال قرينة معينة والمتمثلة في الجزاء الذي يوقعه حكم اللعبة على اللاعب نتيجة سلوك معين[١١٤].

وحتى بالنسبة للمعارضين لتطبيق نظرية قبول المخاطر فمن وجهة نظرهم ينبغي أن يوصف الخطأ الموجب للمسئولية بكونه خطأ متعمداً، وكما يشير البعض[١١٥] بأن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية للممارس الرياضي يخرج عن نطاق نظرية قبول المخاطر كما هو الحال في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء، مع الاخذ في الاعتبار– وفقا للسوابق القضائية– ضرورة كونه خطأ متعمدا وفادحا وهو الخطأ القائم على زيادة في عدم المشروعية إذا ما تمت مقارنته بالخطأ العادى.

وكما يشير البعض[١١٦] أن هناك شبه اجماع فقهي على رفض فكرة قبول المخاطر كأساس تقني للقانون الوضعي، فلا يمكن اعتبارها كل العوامل المقدرة في تقييم الخطأ بل يمكن اعتبارها على أقصي تقدير أحد مكونات السياق الذي يقيم الخطأ في الأمور الرياضية من خلاله، فهى لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر التقييم.

ومن الجدير بالذكر أن العديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية تتجه للتأكيد على خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الالعاب الرياضية، حيث نقضت العديد من الاحكام التى تقيم مسئولية اللاعبين دون وصف وتحديد دقيق لسوء السلوك المتعمد والمتعارض مع قواعد اللعبة،

(114) Rennes, 25 nov. 2009, Cah. dr. sport 2010, n° 19, p. 99.

(115) MOULY, La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport. Légitime résistance ou inéluctable déclin?, RLDC 2006, n° 29, p. 61.

(116) VINEY, JOURDAIN et CARVAL, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité civile, 4e éd., 2013, LGDJ, n° 573-1.

حيث تتطلب محكمة النقض في ركن الخطأ الموجب للمسئولية– في مجال الانشطة الرياضية– أن يكون على درجة معينة من الشدة والجسامة(١١٧).

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يرتكب أثناء مباشرة النشاط الرياضي خطأ يوصف بكونه جسيماً، فلا تتحقق المسئولية المدنية بشأنه، فقبول الشخص طواعية واختيارا المشاركة في لعبة معينة يكون قد قبل بمخاطرها المعتادة.

كما أوضحت محكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم قبول المخاطر ليس مقصورا على المنافسة بل يمتد أيضا ليشمل المشاركة في نشاط رياضي، وطالما أن اللعبة قد تمت وفقا لقواعد هذه الرياضة ووفقا للمخاطر العادية لممارسة النشاط المعنى، فلا يجوز الرجوع بالمسئولية(١١٨).

كما أن مباشرة النشاط الرياضي قد يكون مثل أي نشاط بشري آخر يمكن أن ينتج عنه مخاطر معينة، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية باعفاء احد لاعبي كرة القدم من المسئولية كاملة عن الاصابة التى الحقها بلاعب آخر تم دفعه في وجهه خلال مباراة ودية لكرة القدم حيث لم يثبت للمحكمة اى صفة عدوانية أو حقد معين من اللاعب تجاه المصاب كما لم يرتكب اى اخلال يتعلق بقواعد ونزاهة ممارسة تلك الرياضة(١١٩).

---

(١١٧) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 5 décembre 1990, n° 89-17.698, " 1° Engage sa responsabilité le club sportif qui ne met pas à la disposition de ses adhérents des installations adaptées.
2° Ne justifie pas légalement sa décision au regard de l'article 1382 du Code civil la cour d'appel qui pour condamner l'auteur à réparer le préjudice de la victime retient que la boxe française est un sport de combat à risque et que la victime s'était blessée en tombant sur le sol, sans caractériser de faute volontaire contraire à la règle du jeu."

(118) Cour de cassation, 2e civ. 4 juillet 2002, Acceptation des risques exclue en cas d'activité sportive surveillée, D. 2003, p. 519.

(119) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 16 novembre 2000,n° 98-20.557, "Ayant relevé que le dommage corporel subi par un joueur qui avait reçu un coup de coude au visage au cours d'un match de football amical était dû à une maladresse d'un autre joueur, qui ne révélait aucune agressivité ou malveillance et qu'aucun manquement

(ISSN: 2537- 0758)

ونستطيع القول إذن بأنه ليس كل خطأ رياضي يشكل في حد ذاته خطأ مدنياً، مالم يعد الخطأ الرياضي مشكلا لفعل جنائي يستوجب توقيع عقوبة جنائية، فيمكن للمضرور في هذه الحالة المطالبة بالتعويض، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق أحكام التعويض لصالح المضرورين في مسابقات رياضة السيارات إذا كان الخطأ الرياضي المرتكب يشكل جريمة جنائية(١٢٠).

ويمكن أن تمتد آثار الخطأ الجسيم من قبل اللاعبين الرياضيين على ما هو أبعد من المسئولية المدنية، فقد تم الحكم بالنسبة للرياضي المحترف أن أخطائه المميزة والمتكررة التى تبرر الايقاف المتتالى للاعب وبالتالى استغناء النادى عن خدماته، يمكن أن يشكل ذلك خطا جسيما يبرر الانهاء المبكر لعقد عمله(١٢١).

وإذا كان قضاة الموضوع يتمتعون بالسلطة التقديرية الكاملة في فهم الوقائع، إلا ان تحديد عنصر الخطأ كركن أساس في المسئولية المدنية يعد أحد العناصر القانونية التى يخضع قضاة الموضوع بشأنها لرقابة محكمة النقض، وفي هذا المعنى نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة الاستئناف الذي لم يبرر سنده في تقرير مسئولية أحد المنافسين في لعبة الكرة الطائرة التى اصابت لاعبا آخر عن طريق الخطا، حيث وصفة حركاته وايماءته بكونها غير ارادية دون وصف سلوكه الخاطيء ومدى مخالفته واخلاله بقواعد وأصول اللعبة(١٢٢).

---

aux règles et à la loyauté de la pratique du sport n'avait été commis, une cour d'appel en a exactement déduit que ce dernier devait être exonéré de toute responsabilité."

(120) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 novembre 2004, n° 03-15.808.

(121) Bordeaux, 7 juin 2011, RG n° 10/03493, Cah. dr. sport, 2011, n° 25, p. 76.

(122) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 3 juillet 1991, n° 90-13.158, "Ne donne pas de base légale à sa décision au regard de l'article 1382 du Code civil, la cour d'appel qui pour retenir la responsabilité d'un des participants d'une partie de volley-ball ayant blessé accidentellement un autre joueur retient que son geste était

ويتم تقييم الخطأ المدنى للممارس الرياضي في الواقع من خلال ظروف كل حالة، وكما يوضح البعض[١٢٣] أن الاخطاء التى يرتكبها الرياضيين يمكن تقسيمها لنوعين هما:

أولاً: العنف المرتكب اثناء ممارسة الالعاب الرياضية ويسمى " اللعب الصعب"، ويطلق عليه الوحشية أو الضرب غير العادل، وهذا النوع من الاخطاء يعد أخطاء متعمدة، ولا يقتصر الجزاء بشأنها فقط على نطاق المسئوليتين المدنية والجنائية بل يمتد كذلك لحرمان مرتكبيه من الاستفادة من التأمين المقرر لمصلحتهم بهدف التعويض للمضرور من افعالهم، وقد قضي في ذلك بعدم جواز مطالبة شركة التأمين عن ضمان سلوك أحد اللاعبين ضد عواقب الركلة التى أعطاها عن عمد لمنافسه[١٢٤].

كما قضي بمسئولية أحد اللاعبين وتحمله الخطأ الكامل نتيجة استخدام العنف المفرط الذي يتجاوز المخاطر الكامنة في ممارسة رياضته[١٢٥].

ثانياً: والسلوك الذي يعرض المنافسين الاخرين لمخاطر مفرطة وغير عادية ويسمى " اللعبة الخطيرة"، وفي هذه الحالة يتحمل اللاعبون الرياضيون مسئوليتهم حتى ولو لم ينسب إليهم خطأ متعمد، حيث يعتمدوا في ممارسة اللعبة على سلوك يتصف بالمجازفة المفرطة، وهو سلوك من شأنه أن يخلق ظروف لعب غير طبيعية وخطيرة.

---

involontaire sans caractériser son comportement fautif et sans retenir un acte contraire aux règles du jeu."

(123) VIAL, Violences sur les terrains de sport. Responsabilités civile et pénale des joueurs de football et de rugby, RJ éco. sport, 1994, n° 33, p. 108.

(124) Civ. 2e, 7 juin 1974, Bull. civ. I, n° 168.

(125) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 27 juin 1984, 82-10.699, Bulletin 1984 II N° 123

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الاهمال البسيط والضربات التى يتم تنفيذها بشكل لا ارادي بمناسبة حرارة وانفعالات اللحظة لا تقيم مسئولية فاعلها(١٢٦).

وكما يوضح البعض(١٢٧) أن مسئولية اللاعبين على اساس القواعد العامة في القانون المدني (المسئولية عن الافعال الشخصية) وقوامها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، لا يكون ذلك بسبب قبول المخاطر في مجال ممارسة الانشطة الرياضية بقدر ما هو طريقة تقييم سلوك الأفراد في مجال النشاط الرياضي أى لا يتم تقييم السلوك وفقا لقاعدة عامة مجردة بصورة بحتة بل يجب أن يراعي ظروف وسياق النشاط الرياضي المنفذ وهذه الظروف هى التى يمكن أن تبرر السلوكيات التى يمكن أن تعتبر في مجالات أخري مستهجنة ومحل للمسئولية.

الفرع الثاني

مدى إمكانية مساءلة اللاعبين بالخطأ المفترض

كانت السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية تتجه إلى أنه يحق لضحية الضرر الناجم عن شيء ما أن يتمسك بالمسئولية المدنية الناشئة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى، ضد حارس الشيء أداة الضرر، ولا يجوز لحارس الشيء التذرع بقبول المضرور للمخاطر التى يمكن أن تنشأ عن الشيء(١٢٨).

(126) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 4 mai 1988, 86-16.947, Bulletin 1988 II N° 106 p. 56

(127) ALAPHILIPPE et KARAQUILLO, L'activité sportive dans la balance de la justice, t. 1, 1985, Dalloz, p. 113

(128) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 4 novembre 2010, 09-65.947, Publié au bulletin, " Attendu que la victime d'un dommage causé par une chose peut invoquer la responsabilité résultant de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, à l'encontre du gardien de la chose, instrument du dommage, sans que puisse lui être opposée son acceptation des risques;

ويلاحظ على هذا الحكم أنه أقام المسئولية المدنية وفقا للقواعد العامة في حالة المسئولية عن حراسة الاشياء، وهي مسئولية تقوم على افتراض ارتكاب الخطأ، ولم تطبق المحكمة اللمسئولية عن الأفعال الشخصية.

ويعنى ذلك أن المسئولية في المجال الرياضي بين الرياضين وزملائهم وخصومهم الرياضيين الآخرين كان يجب التعامل معها في ضوء التمييز بين الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسيمة، وأنه لا تقوم مسئوليتهم إلا بثبوت النوع الأخير من الأخطاء وذلك في حالة الرجوع على أساس المسئولية عن الأفعال الشخصية وقوامها الخطأ الواجب الإثبات.

وقد أثار هذا الحكم ضجة كبيرة ومخاوف كثيرة لدى الأوساط الرياضية الفرنسية، وانتقده البعض[١٢٩] على أساس أنه في كثير من الرياضات تكون الخطورة الشخصية للمارسين الرياضيين أكثر من خطورة الشيء المستخدم، كما أن أخطر الرياضات مثل الرياضات القتالية كالملاكمة وفنون الدفاع عن النفس وغيرها لا تمارس بالضرورة من خلال شيء واحد ولذلك لا ينبغي أن يكون استخدام شيء في ممارسة الألعاب الرياضية سببا أفضل في معاملة الضحايا، كما أنه في مجال كرة القدم قد تكون التدخلات البشرية غير المنتظمة أكثر خطورة من ملامسة الكرة ذاتها.

كما أن هذ الحكم–باستبعاد نظرية قبول المخاطر– يثير إشكالية كبيرة في الفرص لأن بعض الرياضات يمكنها أن تتغلب على ذلك بزيادة تكلفة التأمين بشكل كبير، الأمر الذي يؤدى لتطور نظام التأمين الرياضي، كما يسمح تطبيق القواعد العامة خاصة في مجال حراسة الاشياء أن يتمتع الرياضيين مثلهم مثل باقي المضرورين العاديين بالاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، وعلى ذلك تفتقد المسئولية الرياضية لجزء من خصوصيتها، ولكن ذلك يكون في صالح حماية المضرورين.

(129)Jean Mouly, Le nouvel article L. 321-3-1 du code du sport: une rupture inutile avec le droit commun— D. 2012, p. 1070

(ISSN: 2537- 0758)

ونستطيع القول إذن أن في مجال لعبة الملاكمة نجد أن بتطبيق السوابق القضائية أن لاعب الملاكمة لا يكون مسئولا عن الأضرار التى يحدثها بمنافسه إلا إذا تم إثبات خطئه الجسيم، بينما إذا تم تطبيق حكم محكمة النقض الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠١٠ نجد تحقق مسئولية لاعب الملاكمة بمجرد تحقق الضرر المادى لمنافسه حتى دون حاجة لإثبات خطأ محدث الضرر لمجرد كونه حارس لزوج من القفازات التى يستخدمها من أجل ممارسة رياضته- وفقا للمسئولية عن حراسة الاشياء المقررة بالمادة ١٣٨٤-١ من القانون المدنى الفرنسي- على الرغم من كون استخدام تلك القفازات تفرضها اللوائح المنظمة وتجعل هذه الرياضة أقل خطورة.

كما أن بعض الاتحادات الرياضية في فرنسا قد أثارت مخاوفها من اختفاء رياضتهم بسبب عدم قابلية التأمين نتيجة المسئولية المدنية التى قضت بها محكمة النقض الفرنسية، ولذلك قامت تلك الاتحادات خاصة الاتحاد الفرنسي للسيارات بممارسة ضغط مكثف مع السلطات العامة مما أدى في النهاية لاعتماد القانون رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض في حكمها الصادر في الرابع من نوفمبر ٢٠١٠ قد تخلت عن نظرية قبول المخاطر حتى في المجال الرياضي، وخاصة في مجال المسئولية عن حراسة الاشياء، وفسر البعض[١٣٠] ذلك الاتجاه للمحكمة العليا بشكل أساسي بوجود التزام تامينى في هذا المجال، ومن أجل حماية المضرورين من ممارسة الألعاب، كما كان ذلك اتجاه لمحكمة النقض الفرنسية لسنوات عديدة في مجال المنافسة والرياضة عالية المستوى، باستثناء التدريبات البسيطة، والأنشطة الرياضية التى لا تحيطها مخاطر معينة.

وعلى ذلك فقد أصبح لنظرية قبول المخاطر أثر ونطاق محدود في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، كما أن السوابق القضائية في مجال ممارسة الرياضة

(130) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 110.

كانت تؤيد تلك النظرية حينما يوجد التزام تأمينى بينما لا تعتمد على تلك النظرية إذا لم يوجد التزام تأمينى بهدف تعويض المضرور وحمايته.

كما قضت محكمة استئناف كولمار بفرنسا بأنه تقوم مسئولية لاعب التنس بصفته حارساً للمضرب، مما يحق معه للمضرور الرجوع عليه بالمسئولية المدنية وفقاً للفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى ضد حارس الشيء أداة الضرر، ولا يجوز لحارس الشيء التذرع بقبول المضرور للمخاطر التى يمكن أن تنشأ عن الشيء، كما أن وقوع الضرر أثناء المنافسة الرياضية لا يعفيه من المسئولية(١٣١).

وذكرت المحكمة في حكمها أن اللاعبين حين يشاركون في مسابقة رياضية حتى ولو كانت لغير المحترفين، في رياضة تنطوي بوضوح على مخاطر بسبب سرعتها واستخدام المضرب، فيجب الالتزام بالمادة ١٧ التى وافق عليها اتحاد الاسكواش الفرنسي التى تحظر السلوك العدوانى أو الإساءة السلوكية (البذاءات اللفظية والجسدية، والايماءات المسيئة التى تتم باستخدام المضرب، وايماءات الضرب المفرطة والأفعال الخطرة).

المطلب الثاني
مسئولية الرياضيين تجاه الغير

يعد للغير معناً ومفهوماً واسعاً في مجال المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية، فيشمل أولاً كل المضرورين غير الرياضيين مثل المارة والمتفرجين والحكام وأيضا المنظمين والمتعاونين معهم(١٣٢).

---

(131)Cour d'appel de Colmar, Deuxième chambre civile- section b, 21 octobre 2011, n° 10/02630

(132)Civ. 2e, 16 mai 1961, Bull. civ. II, no 365

وفي مجال رياضة سباق الخيل، حين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية المقامرون من الغير بالنسبة للاخطاء التى يرتكبها الفرسان، راجع:

(Cass., Civ. 2e, 25 janv. 1973, JCP 1974. II. 17641, Cour de cassation, Deuxième chambre civile,19 mars 1997, n° 93-10.132.)

(ISSN: 2537- 0758)

كما يشمل هذا المفهوم لرياضيين المضرورين أنفسهم طالما لم يشتركوا في النشاط الرياضي الذي تسبب عنه الضرر، وقضت بذلك إحدى المحاكم الفرنسية بأن لاعب التنس الذي أصيب في الملعب إثناء انتظاره للعب مباراة يجب اعتباره من الغير(١٣٣).

وعلى ذلك فقد اعتمدت السوابق القضائية في فرنسا على التوسع في مفهوم الغير المضرور من ممارسة الألعاب الرياضية من أجل تعويض المضرورين من نظام المسابقات الرياضية.

ويمكن أن تقوم مسئولية الرياضيين تجاه الغير على أساس الخطأ واجب الإثبات، كما يمكن أن تقوم هذه المسئولية على أساس الخطأ المفترض، ونبين ذلك تباعاً:

أولاً: **قيام المسئولية على أساس الخطأ**:

تقوم المسئولية المدنية للرياضيين تجاه الغير على أساس الخطأ وإن كانت تثار إشكالية، في هذا الصدد، بخصوص كيفية تقييم السلوك الخاطيء، وهو ما ينبغي أن يتم تقييمه بذات طريقة تقييم الخطأ الرياضي، بغض النظر عن كون المضرور من الرياضيين أو من الغير لأنه في الحالتين يكون الضرر واقعا بسبب مباشرة نشاط رياضي، لذا وجب أن يكون معيار الخطأ واحداً في الحالتين(١٣٤).

ومع ذلك فقد انتقد البعض امكانية اعتبار المقامرون وأصحاب الخيول من الغير بالنسبة لمباشرة هذا النوع من الرياضات، حيث أنهم من الاشخاص المهتمون بشكل مباشر بنتائج الاحداث، كما أنهم قد وافقوا على الخضوع لتقلبات السباق، وهو ما يعنى عدم جواز رجوعهم بالمسئولية إلا في حالات الاخطاء المتعمدة والاخطاء الجسيمة التى يمكن أن ينتج عنها مخاطر غير طبيعية:

(Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives-, Dalloz, Décembre 2019, n 147.)

(133)Rouen, 17 oct. 1961, Gaz. Pal. 1962. 1. 6

(134) Cour d'appel de Douai, 3 avril 1997, D., 1999. p. 83.

وعلى ذلك فلا يتمتع الرياضيين الذين يتسببون في إصابات للغير بالحماية النسبية التى يستفيدون منها عندما يكون المضرور رياضيا آخر، حيث أن الغير لم يقبل تحمل مخاطر الإصابات الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية.

ثانياً: قيام المسئولية على أساس حراسة الاشياء:

يمكن للغير المضرور الرجوع على الرياضيين وفقا لأحكام المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة الأشياء[١٣٥].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتسلقين إذا لم يكن لهم الحراسة على الحجارة التى قد تسقط في طريقهم إلا أنهم يمتلكون الحراسة على الحبال التى يستخدمونها، ويمكن تحملهم المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالمتنزهين بسبب سقوط الصخور الناتجة عن تشغيل هذه الحبال[١٣٦].

وبتحقق مسئولية الرياضي عن حراسة الشيء المستخدم في ممارسة الألعاب الرياضية فيجب تحمله شخصيا المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير، ويستوى في ذلك أن يكون الرياضي من المحترفين أو من الهواة، حتى ولو كان الشيء المتسبب في الضرر مملوكا لنادى رياضي، حيث تنتقل حراسته للممارس الرياضي أثناء ممارسة الالعاب الرياضية.

وكانت هناك سوابق قضائية فرنسية ترفض نقل الحراسة من النادى للاعب الرياضي، وذلك بالنسبة للرياضيين المحترفين، وهو ما يؤدى في الحكم لتفاوت غير مبرر فيما يتعلق بمسئولية المحترفين وغيرهم من الهواة، لأنه سيترتب على ذلك تحمل الاخير فقط للمسئولية عن حراسة الأشياء، ولذلك فضلت بعض

---

[١٣٥] وفقاً للمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي والتى حلت محل المادة (١٣٨٤).

[136] Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 24 avril 2003, n° 01-00.450

(ISSN: 2537- 0758)

المحاكم الفرنسية[١٣٧] ترك تحمل الحراسة في جميع الأحوال على عاتق النادى الرياضى، ويبدو أن هذا الحل لم تؤيده محكمة النقض الفرنسية[١٣٨].

وقد تقوم المسئولية الجماعية للرياضيين على أساس حراسة الأشياء لأنه في بعض الألعاب الرياضية يمكن أن يكون الشيء في الحراسة المشتركة لجميع اللاعبين مثلما هو الحال بشان لعبة كرة القدم، مما يسمح للمضرور من الغير بالرجوع بالمسئولية على جميع اللاعبين بصفتهم.

وفي هذا السياق أصدرت محكمة بوردو بتاريخ ٢٨ ابريل ١٩٨٦ حكما بتعويض أحد المتفرجين والذي اصيب خلال مباراة هوكي على أساس المسئولية الجماعية للاعبين، ومع ذلك فقد تم الغاء هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف لأنه لا يرجع للمسئولية الجماعية إلا في حالة استحالة تحديد هوية محدث الضرر، وقضت محكمة الاستئناف بتحمل اللاعب محدث الضرر بالمسئولية المدنية وعدم أحقيته في الرجوع على باقي اللاعبين الذين خاطروا معه بالنشاط الضار، وذكرت محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها أن المسئولية عن الحراسة المشتركة للاعبين– والتى يتم فيها توزيع عبء التعويض– لا تقوم إلا في حالة عدم وجود خطأ ثابت ومحدد من قبل أحد اللاعبين[١٣٩].

المطلب الثالث

أثر توافر خطأ المضرور علي خطأ الرياضي

مما لا شك فيه أن لنظرية قبول المخاطر دور لا يمكن انكاره بالنسبة للمضرور من الأنشطة الرياضية، وبصفة خاصة إذا كان هذا المضرور يندرج ضمن طائفة اللاعبين الرياضيين.

---

(137)Paris, 9 juill. 1975, JCP 1976. IV. 158

(138)Civ. 2e, 7 oct. 1987, Bull. civ. II, no 191

(139) Jean Mouly, Hockey sur gazon, responsabilité civile, Choses inanimées, Garde, match, spectateur, balle, joueurs, garde commune (non), RJES 1991, n°18, p.65

وكما يشير البعض[١٤٠] أن خطأ المضرور الرياضي قد يظهر في صورتين وهما: **اولاً:** خطأ عدم المشروعية ويكون ذلك في حالة ممارسة نوع من الرياضات غير مسموح به من قبل الجهات المختصة.

وثانياً: خطأ عدم الحيطة الواجب توافره في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية، مثل كونه في حالة جسدية لا تسمح له بالمشاركة في نشاط معين.

وفي كلتا الحالتين يعرض المضرور نفسه لخطر ارادي مع علمه التام بالمخاطر التى تهدده، مما لا يستحق معه أي تعويض عن الأضرار التى تلحق به.

كما يمكن أن يكون خطأ المضرور سببا في الاشتراك في حدوث الضرر، على أنه في حالة اشتراك خطأ المضرور مع خطأ الرياضي فانه يمكن تخفيف المسئولية المدنية أو قد يصل الأمر إلى حد الإعفاء منها إذا استغرق خطأ المضرور خطا الرياضي وكان هو السبب الوحيد في احداث الضرر[١٤١].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ثبوت خطأ المضرور مع وجود خطأ محدث الضرر، وكان لكلاً من الخطأين شأن في إحداث الضرر، فإنه يتم تقاسم المسئولية عن الضرر سواء في مجال المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية[١٤٢].

وحقيقة الأمر أننا لا نكون في هذه الحالة بصدد خطأ شائع بقدر ما هو خطئين مختلفين مما ساهم كلا منهما بشكل منفصل في التسبب في إحداث

---

[١٤٠] د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٢١٦.

[١٤١] تنص المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[142] Cour de cassation, Deuxième chambre civile,22 novembre 2012, n° 11-15.415., Cour de cassation, Première chambre civile,1 juillet 2010, n° 09-13.896.

(ISSN: 2537- 0758)

الضرر. وبناء على ذلك لا يتم حرمان المضرور من التعويض بشكل كامل ولكن سيتم فقط تخفيضه(١٤٣).

ومن الجدير بالذكر أن قبول المضرور لمخاطر ممارسة الأنشطة الرياضية لا يعفي المسئول عن حدوث الضرر من مسئوليته، ومع ذلك يستطيع المسئول عن حدوث الضرر أن يثبت خطأ المضرور إذا رغب في تقاسم المسئولية معه(١٤٤).

كما قضت إحدى المحاكم الفرنسية باقتسام المسئولية بين لاعب التنس محدث الضرر والمضرور، حيث ثبت للمحكمة أن الأخير قد اقترب بشكل كبير من مكان اللعب وساهم بفعله هذا ومن خلال موقعه الخطر في إحداث الضرر(١٤٥).

كما يمكن لخطأ المضرور ان يعفي الرياضي من المسئولية عن احداث الضرر عندما يكون خطأ المضرور غير متوقع ولا يمكن دفعه ويشبه حالة القوة القاهرة، كما يعد خطأ المضرور سببا في إعفاء المدعي عليه من المسئولية في حالة ثبوت ارتكاب المضرور لخطأ متعمد من جانبه وكان هو السبب الحقيقي لاحداث الضرر.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتفرج في سباق الدراجات الذي يرتكب خطأ وكان هو السبب الوحيد في وقوع الحادث من خلال وقوفه في مكان خطر

(143) Cour de cassation, Deuxième chambre civile,11 avril 2002, n° 00-17.774,"Selon l'article 706-3 du Code de procédure pénale, la réparation des dommages causés à la victime d'une infraction peut être refusée ou son montant réduit en raison de la faute de cette victime. Des violences qui viennent d'être exercées moins de deux heures auparavant par une victime sur sa concubine sont en relation de causalité avec des coups de feu tirés par cette dernière, et un tel comportement fautif doit entraîner une réduction du montant de l'indemnisation de la victime."

(144)Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 4 mars 1980, 78-13.302, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 3 N. 49

(145)Rouen, 17 oct. 1961, Gaz. Pal. 1962. 1. 6

مع رفضه الرجوع للخلف عند مرور متسابق لا يمكنه مطالبة الأخير بتعويض عن الضرر الذي لحق به[١٤٦].

ويشترط لتخفيف مسئولية المدعي عليه (محدث الضرر) أن يكون يكون خطأ المضرور قد تم تجاهه شخصياً وليس تجاه الغير، فإذا كان خطأ المضرور قد تم تجاه الغير فلا محل للمسئولية المشتركة بين المضرور والمدعي عليه. ويستوى في ذلك أن يكون خطأ المدعى عليه عقديا أو تقصيرياً[١٤٧].

وإذا ثبت للمحكمة خطأ المضرور بجانب خطأ المدعي عليه فلا تتمتع بسلطة تقديرية في شأن اقتسام المسئولية، بل يصبح التزام عليها تراقبها في تطبيق أحكامه محكمة النقض، وإن كان بعض الفقه[١٤٨] لا يميل لفكرة " المسئولية المشتركة" لأنها من وجهة نظرهم تشير بشكل أو بآخر للمسئولية تجاه الذات ويفضلون اصطلاح "تخفيض التعويض".

المبحث الثالث

معيار الخطأ الرياضي وأثره على الخطأ المدني

يمكن للمشارك الرياضي رفع دعوى تعويض عن الاصابات الناجمة عن السلوك الخطير وغير المعقول من قبل منافسه الرياضي، وتختلف قدرة المدعى المضرور على المطالبة بالتعويض حسب ما إذا كانت المحكمة تطبق معيارا موضوعياً بمدى كون الخطر متأصلاً في اللعبة، أو من خلال معياراً شخصياً في تقييم سلوك المدعى عليه ومدى معقوليته.

---

(146) Civ. 2e, 7 mars 1984, Bull. civ. II, no 48

(147) Bertrand Ancel, De la compétence juridictionnelle en cas de demandes contre un même défendeur, l'une contractuelle, l'autre délictuelle, Rev. crit. DIP 2004.,p. 652.

(148) A. Dumery, *La faute de la victime en droit de la responsabilité civile*, préf. R. Bout, L'Harmattan, 2011, no 301.

(ISSN: 2537- 0758)

ونعرض من خلال هذا المبحث لهذين المعيارين تم الرجوع إليهما من خلال أحكام القضاء المقارن سواء القضاء الأمريكي أو القضاء الفرنسي، ثم نعرض في ختامهما لوجهة نظر الباحث بشأنهما.

المطلب الأول: المعيار الموضوعي.

المطلب الثاني: المعيار الشخصي.

المطلب الأول

المعيار الموضوعي

يقوم المعيار الموضوعي على طبيعة النشاط الرياضي، وكون الخطر متأصلاً في هذا النشاط، فإذا كان الضرر نتيجة طبيعية ومنطقية للمخاطر المتأصلة في النشاط الرياضي فلا تتقرر مسئولية محدث الضرر، بينما إذا كان الضرر الواقع قد حدث لسبب يخرج عن نطاق المخاطر المتأصلة في الرياضة فإن سلوك محدث الضرر يكون خارج سياق النشاط الرياضي ومخاطره الكامنة مما يجيز مساءلته القانونية.

وتطبق محاكم كليفورنيا معيارا موضوعيا يتعلق بمدى كون الخطر متأصلا في النشاط الرياضي، وتتبنى المحكمة العليا في كاليفورنيا معياراً موضوعيا لتحديد المسئولية في دعاوى الاصابات الرياضية، ويقوم المعيار الموضوعي على مدى معقولية سلوك المدعي عليه بشأن طبيعة الرياضة، وأن مجرد الاهمال لا يكفي لتبرير المسئولية، ويجب على المدعي اثبات السلوك الضار المتعمد من جانب المدعي عليه[١٤٩].

ويعول القضاء في كاليفورنيا علي تحديد مدى معقولية سلوك المدعى عليه في دعوى المسئولية من خلال النظر في المخاطر التي كان يجب أن يتوقعها المشارك الرياضي بناء على طبيعة الرياضة.

(149) Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division One, April 14, 2006, Filed D044895.

وتستخدم محاكم كاليفورنيا عدة مناهج مختلفة لتقرير المخاطر المتأصلة في الانشطة الرياضية، فتعتمد بعض المحاكم[١٥٠] على المعرفة العامة للقضاة لتحديد المخاطر المتأصلة وكذلك طبيعة اصابة المدعي المضرور، واعتبار المشاركة الطوعية في هذا النشاط قبولا لتلك المخاطر، ويعفي الممارس الرياضي من واجب العناية تجاه منافسه فيما يتعلق بالمخاطر المتأصلة في اللعبة وتقيم المحاكم المخاطر المتأصلة وفقاً لـ: ١-الطبيعة الأساسية للرياضة. ٢-علاقة المدعى عليه (محدث الضرر) بالرياضة لتحديد ما اذا كان يجب اعفائه من الواجب العام بالعناية.

وتجمع بعض المحاكم بين مفهوم الخطر المتأصل في الرياضة وواجب المدعى عليه بعدم زيادة الخطر الملازم للرياضة، حيث اعتبرت المحكمة أن السلوك يدخل ضمن قبول المخاطر إذا كان يتم بهدف الاستمتاع أو التشويق، ويتطلب مجهودا بدنيا بالاضافة الى عناصر المهارة، وينطوى على تحدى يحتوى على مخاطر محتملة للاصابة، ففي الرياضات المختلفة يعد التحرك بسرعة كبيرة، أو القيام بمنعطفات حادة، أو عدم اتخاذ احتياطات معينة، أو تجاوز قدرات الشخص، كل ذلك أفعالا لا تكون خارج نطاق الانشطة العادية التى تنطوي عليها تلك الرياضات، ولا يشترط أن يكون الرياضيون على علم ببعضهم البعض[١٥١].

كما اعتبرت ذات المحكمة- في حكمها السابق- أن بعض الرياضات يعد بشأنها خطر الموت من المخاطر الكامنة والمتأصلة فيها مثل رياضة القيادة على الطرق الوعرة.

ويفرض القانون في كاليفورنيا على الأشخاص واجب بذل العناية المعقولة لتجنب إصابة الآخرين، ويمكن تحميلهم المسئولية إذا أخلوا بهذا الواجب وترتب عليه إصابة الآخرين[١٥٢].

---

(150) Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division Two, February 16, 2011, Filed E049899.

(151) Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division One, April 14, 2006, Filed D044895.

(152) Cal Civ Code § 1714

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك فإنه يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة النشاط الرياضي حيث أن السلوك الذي قد ينظر إليه على أنه خطير وفق المجرى العادى للأمور، قد لا يكون كذلك بالنسبة لنشاط رياضي معين، ولذلك تعتمد محاكم كاليفورنيا على طبيعة النشاط الرياضي ومدى كون الخطر جزء أصيل منه لتحديد وتقييم عنصر الخطأ في مجال دعوى المسئولية.

وعلى ذلك، فإن تحديد درجة العناية الواجب على الأشخاص في عدم الحاق الأذي والضرر بهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النشاط الرياضي(١٥٣).

ويترتب على ذلك أن الخطأ الرياضي لا يمكن وصفه بشكل دائم بكونه خطئا مدنياً، لان الرياضة بطبيعتها أنشطة محفوفة بالمخاطر، وفرض المسئولية هنا على السلوك المتهور من شأنه أن يثبط المشاركة النشطة ويغير طبيعة الرياضة بشكل أساسي، وهو ما لا يمكن معه اعتبار كل إخلال بقواعد اللعبة (الخطأ الرياضي) بمثابة خطأ مدني.

وإذا كان المشاركون الرياضيون سيستفيدون من الاستعانة بطبيعة النشاط الرياضي كسبب للإعفاء أو حتى التخفيف من المسئولية المدنية، إلا أنهم لا يستفيدوا إلا من المخاطر المتأصلة والكامنة في الرياضة.

وبمفهوم المخالفة تتحقق مسئولية المشاركين في الأنشطة الرياضية حال تسببهم في زيادة المخاطر عن تلك الكامنة في اللعبة.

Deering's California Codes are current through Chapter 4 of the 2021 Regular Session, including all urgency legislation effective February 22, 2021 or earlier.,"Everyone is responsible, not only for the result of his or her willful acts, but also for an injury occasioned to another by his or her want of ordinary care or skill in the management of his or her property or person, except so far as the latter has, willfully or by want of ordinary care, brought the injury upon himself or herself. The design, distribution, or marketing of firearms and ammunition is not exempt from the duty to use ordinary care and skill that is required by this section. The extent of liability in these cases is defined by the Title on Compensatory Relief."

(153) Supreme Court of California, August 24, 1992, Decided No. S019021.

ويترتب على ذلك أنه يمكن القول بأن الخطأ الرياضي يمكن أن يتوافق مع الخطأ المدني في حالة تحقق زيادة المخاطر الكامنة في اللعبة، ويحدث ذلك عندما يقع سلوك اللاعبين خارج نطاق النشاط الطبيعي للرياضة.

وعند الادعاء بأن سلوك احد المشاركين زاد من المخاطر الكامنة في الرياضة فانه يترتب على ذلك عدم الاعتداد بقبول المخاطر مالم يثبت المدعى عليه عكس ذلك(١٥٤).

وإذا كان القضاء في ولاية كاليفورنيا قد استبعد مجرد سلوك الإهمال كخطأ يوجب المسئولية في مجال الإصابات الرياضية، إلا انه قد اعتد بالسلوك الضار المتعمد أو عن إهمال وعرض سلامة الآخرين للخطر، حيث قضت المحكمة بأن المشاركين الذين يتسببون عن عمد في إصابة لاعب آخر أو يتصرفون بتهور ويعرضون سلامة اللاعبين الآخرين ينتهكون واجبهم المحدود بالعناية.

كما أن السوابق القضائية في فرنسا تميل بطبيعة الحال إلى الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ المرتكب أثناء مباشرة الألعاب الرياضية، وتتحقق المسئولية بارتكاب إخلال إرادى وبشكل متعمد ويتسم بسوء النية والخروج على الروح الرياضية، وهذا ما يخرج بالسلوك عن النطاق الطبيعي للمخاطر الكامنة في اللعبة.

ولا يكفي أن يكون الرياضي قد انتهك قواعد اللعبة، بل يجب أن يكون قد تصرف عمدا أو عرض المشاركين الاخرين لمخاطر جسيمة، مثل قيامه فجأة بأعمال غير مصرح بها، ولا يمكن للاعبين الآخرين قبول تلك المخاطر.

ويمكن للقاضي استخلاص طبيعة جسامة الخطأ وتعمده المرتكب من قبل أحد اللاعبين الرياضيين من خلال قرينة معينة والمتمثلة في الجزاء الذي يوقعه حكم اللعبة على اللاعب نتيجة سلوك معين(١٥٥).

---

(154) Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division One, April 14, 2006, Filed D044895.

(155) Rennes, 25 nov. 2009, Cah. dr. sport 2010, n° 19, p. 99.

(ISSN: 2537- 0758)

وكما يشير البعض[١٥٦] بأن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية للممارس الرياضي يخرج عن نطاق نظرية قبول المخاطر كما هو الحال في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء، مع الاخذ في الاعتبار– وفقا للسوابق القضائية– ضرورة كونه خطأ متعمدا وفادحا وهو الخطأ القائم على زيادة في عدم المشروعية إذا ما تمت مقارنته بالخطأ العادى.

المطلب الثاني
المعيار الشخصي

بينما تتجه بعض المحاكم الأمريكية لتطبيق معيارا شخصيا لحل قضايا الاصابات الرياضية ومدى توقع المضرور للمخاطر الكامنة في النشاط، وكذلك مدى معقولية سلوك محدث الضرر.

ويؤكد القضاء الأمريكي في ولاية واشنطن أنه يجب الاعتداد بمعيار الخطأ المتعمد وليس فقط الخطأ الجسيم عند افتراض قبول المضرور للمخاطر الكامنة في ممارسة الانشطة الرياضية[١٥٧].

وعلى ذلك يجب لتقرير المسئولية في مجال الإصابات الرياضية أن تحدث الاصابة أثناء مباشرة الالعاب الرياضية، ويجب أن يتجاوز سلوك المدعي عليه– محدث الضرر– مستوى الاهمال العادي، ويكون اللاعب مسئولا عن الاصابة في دعوى المسئولية عن الضرر إذا كان سلوكه متعمدا او متهورا ويعرض سلامة الاخرين للخطر بحيث يتسبب في الاصابة[١٥٨].

---

(156) MOULY, La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport. Légitime résistance ou inéluctable déclin?, RLDC 2006, n° 29, p. 61.

(157) Court of Appeals of Washington, Division Three, March 21, 2017, Oral Argument; June 27, 2017, Filed No. 34433-9-III.

(158) Supreme Court of New Jersey July 21, 1994, Decided. https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3S3J-VGY0-003C-P45M-00000-00&context=1516831

كما يفسر القضاء ضرورة تطلب مستوى معين من الخطأ في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية لاقامة دعوى المسئولية يبرر بأن خطر الإصابات الرياضية أمر شائع ومتأصل في النشاط الرياضي.

والحقيقة من وجهة نظرنا أن لا يمكن تفضيل معيار على آخر في شأن الأخطاء الرياضية التى ترتقي لمصاف الأخطاء المدنية التى توجب مسئولية فاعليها.

ويجب الجمع بين المعيارين: الموضوعي والشخصي لتحديد الخطأ، فيجب النظر أولاً في طبيعة النشاط الرياضي والمخاطر الكامنة والمتأصلة فيه، مع الأخذ في الاعتبار سلوك المنافس الرياضي ومدى اتسامه بالمعقولية واتفاقه مع الروح الرياضية، والأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي يعد أحد السمات التى تبرز خصوصية المسئولية المدنية في مجال الأنشطة الرياضية.

وكما يشير البعض[١٥٩] أنه في مجال تقييم الخطأ وفق المعيار القانوني والذي يقاس بالشخص الرياضي الجيد يعد غير كاف ويفضل تفسيره بخصوصية المسئولية المدنية في مجال الرياضة.

ومع الانتقادات الشديدة التى تم توجيهها لنظرية قبول المخاطر فانه لا يمكن إغفال طبيعة المخاطر الكامنة في الأنشطة الرياضية، فإذا كان تحقق الضرر نتيجة طبيعية للمخاطر الكامنة في النشاط فلا يكون المنافس الرياضي مسئولاً عنها.

ويظل التزام المنافس الرياضي بعدم الإضرار بغيره قائماً بحيث إذا قام بسلوك يخرج عن إطار الممارسة الرياضية العادلة، وخروجاً على طبيعة الرياضة وما تقتضيه من روح رياضية جيدة، وهو ما يتطلب تحقق خطأ عمدى أو على الأقل خطأ جسيم، بحيث ترتب على سلوكه الإضرار بالغير، فيمكن هنا تحقق مسئوليته القانونية.

(159)DURRY, Problèmes juridiques du sport, RTD civ, 1986, p. 19.

(ISSN: 2537- 0758)

فلا يمكن الاكتفاء بالخطأ اليسير أو مجرد الإهمال والرعونة لقيام المسئولية الشخصية للرياضي، لما لذلك من أثر سلبي على الرياضة ذاتها، وسبب ذلك كما يشير البعض[١٦٠] أنه مهما كان حرص الرياضي فلابد أن يرتكب في حرارة المباراة وتحت تأثير الحماس والرغبة في تحقيق الفوز بعض الأخطاء التى يمكن أن تسبب ضرراً لمنافسه.

المبحث الرابع
التوازن بين حماية المضرور وطبيعة النشاط الرياضي

بينا من قبل أن ممارسة الألعاب الرياضية تنطوى على كثير من المخاطر، هذه المخاطر تكيف على أنها جزءا أصيلاً من ممارسة الرياضة.

وعند إثارة المسئولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية ينبغي الأخذ في الاعتبار خصوصية المسئولية المدنية في المجال الرياضي.

ومن مظاهر خصوصية المسئولية المدنية في المجال الرياضي البحث عن آليات يمكن من خلالها تحقيق التوازن في العلاقة بين الحفاظ على طبيعة الرياضة بما تحويه من مخاطر توصف بكونها مخاطر طبيعية، وبين حق المضرور في المطالبة بالتعويض.

ويمكن القول بأن تطبيق نظرية قبول المخاطر سيكون له أثره البالغ على تدخل إرادة الأفراد في منطقة تخضع بالكامل لأحكام النظام العام، ويمكن أن تؤثر على حق المضرور في التعويض، **ويتجسد هذا الأمر في نقطتين أساسيتين هما:**

أ- في مجال الأضرار البدنية والجسدية لا يجوز اعتبار رضاء المضرور ولو كان ضمنياً بمثابة تنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض وإعفاء المسئول عنها.

ب-بشأن طبيعة المسئولية التي تثار للاعب عن الضرر الذي يحدثه بلاعب آخر فإنها مسئولية تقصيرية، ولا يجوز الاتفاق المسبق للتخفيف أو الإعفاء

---

(١٦٠) د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٢٥.

منها[١٦١]، ولا يجوز لإرادة الأفراد أن تتدخل في مجال ينظمه المشرع بقواعد تتعلق بالنظام العام[١٦٢].

لذا نحاول من خلال هذا المبحث أن نعرض لآليات التوازن بين طبيعة الأنشطة الرياضية، وحق المضرور في التعويض، سواء من جهة تقرير المسئولية المدنية، وكذلك من جهة التأمين الرياضي الذي يعد أحد الآليات الهامة.

المطلب الأول: آليات التوازن بين حماية المضرور وطبيعة النشاط

المطلب الثاني: التأمين الرياضي

المطلب الأول

آليات التوازن بين حماية المضرور وطبيعة النشاط

تتسم المسئولية المدنية للرياضيين بخصوصية وذاتية أكثر وضوحا من القواعد القانونية المنظمة لأحكام المسئولية المدنية في القانون المدني، فمن المسلم به أن المنطق يقتضي أن الرياضيين إذا لم يتمتعوا بحماية أو حصانة كاملة أثناء مباشرتهم للألعاب الرياضية فيجب أن يحصلوا على الأقل على معاملة تفضيلية تتميز في المقام الأول بتخفيض مسئوليتهم.

وتستند خصوصية المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية لاعتبارات المنافسة والروح الرياضية وبصفة خاصة عندما يكون المضرور ذاته شخصا رياضيا.

وعند نظر دعوى المسئولية المدنية عن ممارسة الأنشطة الرياضية يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة هذا النشاط، فالسمة الرئيسة المميزة للنشاط الرياضي تكمن في مخاطره المتأصلة والتى لا ينظر إليها باعتبارها أمراً غريباً بل هي جزء أصيل من النشاط الرياضي.

---

[١٦١] تنص المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري على "ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

[162] *Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 109.*

(ISSN: 2537- 0758)

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق نظرية قبول المخاطر هنا التي تبررها متطلبات النشاط الرياضي وقبولها من قبل الممارسين الرياضيين، بينما يتوقف تطبيقها عندما تختفي هذه المتطلبات أو تصبح أقل حدة، كما يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر على المنافسات والمسابقات الرياضية وكذلك المراحل التحضيرية التي لا يمكن فصلها عنها.

وكما يشير البعض[١٦٣] أنه لا توجد حاجة تدعو لوجود نوع من المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية تتعارض مع الطبيعة الطوعية والإرادية للمشاركة في الأنشطة الرياضية، مع إمكانية قيام المسئولية في مجال الرياضة حال ارتكب خطأ بمستوى معين من الجسامة يقاس وفقا لطبيعة الرياضة التي تمارس نتيجة الإخلال بقواعد اللعبة.

وكذلك في حالة عدم ارتكاب أخطاء أو إخلال بقواعد اللعبة فيمكن تحقق مسئولية اللاعب إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصي فيسأل وفقا لقواعد المسئولية عن الفعل الشخصي.

وإذا كانت حماية المضرور تمثل هدفاً نبيلاً لقواعد المسئولية المدنية إلا أنه لايفهم من قبول المخاطر إعفاء المدعى عليه (محدث الضرر) في دعوى المسئولية ومقارنة قبول المخاطر كسبب للتخفيف أو الإعفاء من المسئولية المدنية، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: تعد نظرية قبول المخاطر أمراً مقبولاً في مجال تحديد مسئولية الرياضيين فيما بينهم لاستبعاد تطبيق أحكام المسئولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، بحيث يجب إثبات خطأ الممارس للرياضة كي يحكم بتعويض لصالح الممارس الرياضي المضرور[١٦٤].

(163) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives-, Dalloz, Décembre 2019, n 141.

(164) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 109.

ثانياً: تقوم الأنشطة الرياضية على فكرة تجاوز الذات والبحث عن الأداء، وعلى ذلك فإن القواعد المعتادة للمسئولية المدنية لا يمكن تطبيقها هنا إلا إذا كانت تتكيف مع السياق الخاص للأنشطة الرياضية، وهو ما يعرف بخصوصية المسئولية في المجال الرياضي بما يحافظ على إحياء اللعبة(١٦٥).

ثالثاً: تطبيق نظرية قبول المخاطر يقوم على فكرة التنازل سواء الصريح أو الضمني من قبل المضرور عن أحكام المسئولية المدنية والقواعد الحمائية له، مما يسمح معه بتعزيز طبيعة النشاط الرياضي.

رابعاً: لا يمكن تطبيق قبول المخاطر الرياضية إلا إذا ثبت للقاضي تحقق علم المضرور بالمخاطر الكامنة والمتأصلة في النشاط، ليس هذا فحسب بل أيضاً تحقق موافقته وقبوله لهذه المخاطر حال المشاركة في النشاط، ويكون الشخص على بينة من أمره وهو مقدم على ممارسته.

كما أن قبول المخاطر لن يكون لها أثرا في حالة الإصابات الشخصية، خاصة في حالة عدم ثبوت قبول المضرور للمخاطر، وإنما كانت ممارسة النشاط نتيجة المجازفة أو التهور، ولذلك لن يكون لقبول المخاطر أثر على المسئولية المدنية سواء بتخفيفها أو الإعفاء منها(١٦٦).

كما يتطلب تحقيق التوازن في العلاقة بين طبيعة النشاط وحق المضرور منه في المطالبة بالتعويض أن يراعي القاضي ما يلي:

١- إستبعاد المسئولية الكاملة وضرورة إثبات المضرور لخطأ محدث الضرر، أي أن الرجوع بالمسئولية في حالة ممارسة الأنشطة الرياضية يكون وفق القواعد المقررة للمسئولية عن الأفعال الشخصية والقائمة على الخطأ واجب الإثبات.

---

(165) G. Durry, L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité au fait sportif, in Les problèmes juridiques du sport, Economica, 1984, p. 24.

(166) *Christophe André, L'obligation de modérer le dommage en droit interne, D., 2002, p. 307.- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 juillet 2002, n° 00-20.686.*

(ISSN: 2537- 0758)

٢-رفض الخطأ البسيط واشتراط تحقق وإثبات الخطأ المتعمد أو على الأقل الجسيم في جانب الممارس الرياضي محدث الضرر كي تقوم مسئوليته على أساس القواعد العامة في القانون المدني.

٣-ليس الخطأ في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية هو ذاته الخطأ الموجب للمسئولية المدنية وفق القواعد العامة في القانون المدني، فالخطأ المدني يتمتع بخصوصية واستقلالية كاملة في مواجهة الأخطاء الرياضية، ومع ذلك يمكن الاعتداد بمدى جسامة الخطأ الرياضي كعنصراً من عناصر تكوين الخطأ المدني.

٤-على الرغم من عدم تمتع القواعد المنظمة للألعاب الرياضية قواعد تشريعية ملزمة بالمعني القانوني الدقيق إلا أنه يمكن اعتبار قواعد الرياضة (قواعد اللعبة) مصدرا غير مباشر من مصادر القانون من خلال تقريرها للمعيار المتميز للخطأ في المجال الرياضي(١٦٧).

وفي ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إصابة لاعب كرة قدم خلال مباراة ودية عندما استلم الكرة بقدمه من قبل حارس مرمى الفريق المنافس، الذي اضطر لمغادرة منطقة جزائه لإعادة الكرة قبل أن يتمكن منها خصمه في الاستيلاء عليها، مما مفاده أن هذا اللاعب لم يرتكب اى خطأ يتسم بالإخلال بقواعد اللعبة ولا تقوم مسئوليته في ذلك(١٦٨).

(167) Cour d'appel de Paris 13 mai 1998, D., 1998, p. 168.

(168)Cour de cassation, Deuxième chambre civile,13 janvier 2005, n° 03-12.884, "Une cour d'appel, qui relève qu'au cours d'une rencontre amicale de football, un joueur a été blessé à la tempe en recevant le ballon dégagé au pied par le gardien de but de l'équipe adverse, qui avait été contraint de sortir de sa surface de réparation pour renvoyer le ballon avant que son adversaire ne puisse s'en emparer, en déduit exactement que ce joueur n'a commis aucune faute caractérisée par une violation des règles du jeu, pouvant engager sa responsabilité en raison de son fait personnel."

٥- عند إثارة المسئولية المدنية للاعبين الرياضيين فيجب الأخذ في الاعتبار مدونة حسن السلوك لتقييم سلوك اللاعبين ومدى انتهاكهم لقواعد تلك المدونة بشأن تقرير مسئوليتهم(١٦٩).

٦- تؤكد الاجتهادات القضائية على خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية، وتؤكد على ضرورة وصف وتحديد دقيق لسوء السلوك المتعمد والمتعارض مع قواعد اللعبة، حيث تتطلب محكمة النقض الفرنسية في ركن الخطأ الموجب للمسئولية- في مجال الأنشطة الرياضية- أن يكون على درجة معينة من الشدة والجسامة(١٧٠).

٧- يعد تقدير خطأ اللاعب الرياضي الذي تسبب من خلاله في إحداث الضرر بغيره، وتقدير مدى إخلاله بقواعد اللعبة هو من اطلاقات سلطة الحكم الرياضي وفقا للقواعد المنظمة لممارسة الرياضة، إلا أن ذلك لا يمنع سلطة القاضي في دعوى التعويض عن تقييم هذا الخطأ، وهذا ما أكدته محكمة النقض(١٧١).

---

(169) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 20 janvier 1993, n° 91-16.610, " Dès lors qu'un skieur amont qui devait la priorité à un skieur aval victime de l'accident s'est engagé pour traverser une piste sans s'assurer qu'il le pouvait sans risques, à une vitesse ignorée et sans qu'il soit possible de dire qui des deux skieurs s'est jeté sur l'autre une cour d'appel peut en déduire qu'aucune faute n'est établie à l'encontre du skieur aval et qu'en raison des fautes commises par l'autre skieur celui-ci est seul responsable de l'accident."

(170) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 5 décembre 1990, n° 89-17.698, " 1° Engage sa responsabilité le club sportif qui ne met pas à la disposition de ses adhérents des installations adaptées.

2° Ne justifie pas légalement sa décision au regard de l'article 1382 du Code civil la cour d'appel qui pour condamner l'auteur à réparer le préjudice de la victime retient que la boxe française est un sport de combat à risque et que la victime s'était blessée en tombant sur le sol, sans caractériser de faute volontaire contraire à la règle du jeu."

(171) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 10 juin 2004, n° 02-18.649, "Le principe posé par les règlements organisant la pratique

(ISSN: 2537- 0758)

٨-ضرورة الابتعاد- قدر الامكان- عن إعمال أحكام المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء، كما فعل المشرع الفرنسي باستبعاد المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء حال الإصابة بأضرار مادية في المنافسات الرياضية والتدريب لها، وهذا خلافاً لما كان سائداً من قبل في قضاء محكمة النقض الفرنسية حيث كان لا يعتد بقبول المخاطر حالة تحقق الضرر مثل حالة تحقق المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء(١٧٢).

---

d'un sport selon lequel la violation des règles du jeu est laissée à l'appréciation de l'arbitre chargé de veiller à leur application, n'a pas pour effet de priver le juge civil, saisi d'une action en responsabilité fondée sur la faute de l'un des pratiquants, de sa liberté d'apprécier si le comportement de ce dernier a constitué une faute à l'encontre des règles du jeu de nature à engager sa responsabilité.

(١٧٢) وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرق مركب شراع مع غرق مالكه وربانه وكافة طاقمه خلال سباق القوارب مع العلم بان القواعد والممارسات المطبقة في مسائل السباقات البحرية تعطى لقائد المركب وحده سلطة التوجيه والتحكم أثناء المناورات والسباق، حيث يؤدى كل من أعضاء الفريق مهمته في المكان الذي تم تعيينه له ضمن الفريق، ويتم ذلك بتوجيه من الربان بمقتضي سلطاته في التحكم والتوجيه، وباعتباره كذلك، فإنه يكون حارساً للشيء أداة الضرر، وقد ثبت للمحكمة أن السباق قد تم من قبل ربانا متمرسا وبمساعدة أحد أفضل الأطقم، وأن عملية الاغراق قد تمت دون تحديد سبب مؤكد، واستطاعت من ذلك محكمة الاستئناف الاستنتاج بأنه إذا قبل أعضاء الطاقم المخاطر العادية والمتوقعة خلال اجراء المنافسات بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، فإنهم لم يقبلوا مع ذلك خطر الموت باعتباره في هذه الحالة خطرا غير طبيعى.

Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 8 février 2006, n° 05-13.707,

Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 8 mars 1995, n° 91-14.895, "1° Un voilier ayant à bord son propriétaire et des équipiers a, au cours d'une régate, fait naufrage sans qu'il y ait eu de survivants. En retenant, d'une part qu'il est certain que le voilier a sombré en mer et que de ce fait il est intervenu dans la noyade de ceux qui étaient à bord et se trouve présumé en être la cause génératrice, d'autre part que les usages et les règles applicables en matière de courses en mer

٩-ضرورة الأخذ في الاعتبار المسئولية المشتركة، وقد يكون هذا النوع من المسئولية هو صورة من صور استبعاد أو التخفيف من حدة الاعتماد على نظرية قبول المخاطر، سواء تمثلت المسئولية المشتركة هنا بتعدد الفاعلون للفعل الضار في مواجهة المضرور والتى يمكن تقرير مسئوليتهم بالتضامن في مواجهة المضرور بحكم كونها مسئولية تقصيرية[١٧٣]، أو كذلك ارتكاب المضرور ذاته لخطأ ساهم مع خطأ محدث الضرر في الإصابة التى لحقت بالمضرور وهنا يجب على القاضي توزيع المسئولية بمقارنة خطأ محدث الضرر بخطأ المضرور وفق القواعد القانونية المنظمة لذلك.

---

donnent au seul skipper le commandement du voilier dont il dirige et contrôle les manoeuvres et la marche, chacun des coéquipiers effectuant sa tâche à la place qui lui a été affectée dans l'équipe, sous la direction du skipper, lequel exerce donc seul sur le navire les pouvoirs de contrôle et de direction qui caractérisent la garde de la chose, une cour d'appel a pu déduire que le propriétaire et skipper était le seul gardien du voilier, instrument du dommage.

2° Ayant relevé que la course se déroulait en 24 heures, à proximité des côtes ou dans des eaux protégées, que le départ avait été donné à de nombreux concurrents et que seul le voilier mentionné ci-dessus dont le propriétaire était un "skipper expérimenté" et était assisté de l'un des meilleurs équipages, avait coulé, corps et biens, sans cause certaine prouvée, la cour d'appel a pu déduire que si les membres de l'équipage avaient accepté les risques normaux et prévisibles d'une compétition en mer de haut niveau, ils n'avaient pas pour autant accepté le risque de mort, qui, en l'espèce, constituait un risque anormal."

[١٧٣] تنص المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري على "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
التأمين الرياضي

يمكن اعتبار التأمين الرياضي إحدى وسائل تحقيق التوازن بين طبيعة النشاط الرياضي، وحق المضرور في المطالبة بالتعويض.

وأدى تطور الأنشطة الرياضية، وزيادة الحوادث الجسدية في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية لتزايد التساؤل حول ضرورة وجود نظام تأمين مناسب لممارسة الأنشطة الرياضية، ومع ذلك كان يتم تطبيق نظام التأمين الوارد بالقانون العام، وكان يشمل تامين المسئولية الجماعية تأمين الحوادث الرياضية التى تحدث أثناء الالعاب الرياضية، وكذلك التى تحدث داخل النوادى الرياضية[١٧٤].

ومع ذلك يظل القانون العام للتأمين عاجزاً عن مواجهة مخاطر الحوادث الرياضية، والسبب في ذلك الاستثناءات التى ترد في وثائق التأمين، مما يثير ذلك الامر الكثير من المنازعات القضائية، فعلى سبيل المثال، قضت احدى المحاكم الفرنسية بعدم اعتبار الوفاة الناتجة عن حاث غوص كانت ناتجة عن ممارسة الانشطة والمنافسات الرياضية، وكان ذلك بشأن بوليصة تأمين على الحياة وارد بها شرط يستثنى استحاق التأمين في حالة الوفاة نتيجة الحوادث الرياضية[١٧٥].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم اعلان طالب التأمين عن ممارسته رياضة سباق القوارب البحرية من قبيل الخطأ الذي يسقط عنه مبلغ التأمين، حيث اعتبرت المحكمة أن ممارسة الرياضة أمر مفيد لصحة المؤمن عليه[١٧٦].

---

(174) Cour de cassation, Première chambre civile, 13 janvier 1993, n° 91-11.864

(175) Dijon, 28 nov. 1996, LPA 1997, n° 115

(176) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 2 mars 1994, 92-16.768, Bulletin 1994 II N° 78 p. 45

وكما يشير البعض[١٧٧] أن عدم الاعلان عن ممارسة الرياضة بصورة منتظمة يمكن أن يؤدى الى تفاقم المخاطر المشمولة بالتأمين، مما قد يشكل اعلانا كاذبا بالمعنى المقصود من المادتين (١١٣-٨، ١١٣-٩) من قانون التأمين الفرنسي، مما يؤدى لبطلان عقد التأمين أو سقوط حق المؤمن عليه في مبلغ التأمين، الامر الذي يستوجب ان يحدد الرياضيين سياسة خاصة لتغطية المخاطر الناشئة عن ممارسة الالعاب الرياضية.

وتشير المادة ٣٢١-٤ من تعديلات قانون الرياضة الفرنسي سنة ٢٠١٢ إلى ما يسمى بالتأمين ضد الاصابة الجسدية أو الحوادث الفردية حيث تقرر أنه يجب على الاتحادات الرياضية إعلام أعضائها الممارسين لانشطة رياضية بقيمة بوليصة التأمين الشخصية التى تغطى الاصابات الجسدية التى قد يتعرضوا لها أثناء ممارسة الالعاب الرياضية[١٧٨].

ففي مجال التأمين الرياضي يتم تعويض الاضرار التى تلحق بالمضرور جراء ممارسة الالعاب الرياضية مثل التكاليف الطبية والعجز والوفاة والتكاليف الاضافية وغيرها، حتى ولو لم توجد مسئولية مدنية عنه في الاصل، أو في حالة عدم تحديد الشخص المسئول بالقطع عن تلك الاضرار.

وتعقيبا على ذلك فإن ما ورد بالمادة ٣٢١-٤ من قانون الرياضة الفرنسي يمثل التزامات بالإعلام حيث تلتزم الاتحادات الرياضية[١٧٩] باعلام الممارسين

---

(177) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 207.

(178) Art. L. 321-4 Les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportive peut les exposer. — [L. no 84-610 du 16 juill. 1984, art. 38, al. 1er.]

(١٧٩) ويعد الالتزام بالاعلام واجبا على عاتق الاتحادات الرياضية وأيضا على مندوبيها وكذلك يقع على عاتق اللجان الاقليمية ولجان المقاطعات في فرنسا، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية:

(ISSN: 2537- 0758)

لانشطة رياضية بضرورة الحصول على بوليصة تأمين شخصية تغطى الاصابات الجسدية، وهذا الالتزام على عاتق الاتحادات الرياضية يمثل التزاما بتحقيق نتيجة، مما يقع على عاتق تلك الاتحادات تقديم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام، كما يمكن أن يقترن به الالتزام بالمشورة.

وفي حالة إخلال الاتحادات الرياضية في تنفيذ هذا الالتزام مثل تجاهلها تنفيذ الالتزام أو عدم تقديم الدليل على تنفيذه فإنه قد تقوم مسئوليتها المدنية في هذه الحالة عن تفويت الفرصة والمتمثل في تنفيذ العضو الممارس لنشاط رياضي عن الاضرار التى تعرض لها عن خسارته لفرصة التأمين.

تأمين المسئولية وتأمين الأشخاص:

يجب التمييز بين تأمين المسئولية، والتأمين الفردى أو تأمين الأشخاص في مجال ممارسة الألعاب الرياضية، حيث يقصد بتأمين المسئولية تغطية التعويض الذي قد يتكبده الشخص نتيجة الاضرار التى يلحقها بغيره أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية، وعادة ما يكون تأمين المسئولية هو تأمين للتعويض على حسب مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور.

بينما يغطى تأمين الأشخاص الضرر الذي قد يتعرض له الممارس الرياضي أثناء ممارسته لرياضته، وغالبا ما يكون تأمين الأشخاص ذو مبلغ تأمينى ثابت أيا كان مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له، وإن كان من الناحية الواقعية يقترب مبلغ التامين من الأضرار التى لحقت بالمؤمن له.

Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 13 octobre 2005 / n° 04-15.888, "L'article 38 de la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984, dans sa rédaction antérieure à celle issue de la loi n° 2000-627 du 6 juillet 2000, selon lequel les groupements sportifs sont tenus d'informer leurs adhérents de leur intérêt à souscrire un contrat d'assurance de personne ayant pour objet de proposer des garanties forfaitaires en cas de dommage corporel, est applicable aux fédérations sportives et à leurs délégataires."

ويمكن أن يكون التأمين الرياضي ذو طابع فردى إذا قام به الممارس الرياضي بصفة شخصية، ويمكن أن يكون جماعي إذا قام به مجموعة من الممارسين الرياضيين ذوى الخصائص المشتركة.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ التأمين الإجباري المنصوص عليه بالمادة (٣٢١-١)[١٨٠] من قانون الرياضة الفرنسي والذي كان يثقل كاهل المجموعات الرياضية أصبح الآن يشمل الاتحادات والجمعيات الرياضية، ومنظمى الأحداث الرياضية ومشغلى الصالات الرياضية، وعلى ذلك أصبحت تلك المؤسسات ملتزمة بالتأمين الاجبارى للمسئولية، ويشمل التأمين تأمين المسئولية المدنية ومسئولية موظفيها والمتطوعين والممارسين الرياضيين[١٨١].

وتعقيبا على المادة (٣٢١-١) من قانون الرياضة الفرنسي قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على الجمعيات والشركات والاتحادات الرياضية أن تلتزم بتأمين مسئوليتها المدنية ومسئولية المنتسبين إليها، والممارسين الرياضيين، كما تنص المادة (٣٣١-٩)[١٨٢] من قانون الرياضة على أن التنظيم من قبل أى

---

(180) Art. L. 321-1 Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux.
Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités. — *[L. n° 84-610 du 16 juill. 1984, art. 37, al. 1er et 3, et art. 25, al. 2.]*

(١٨١) وفي مجال ممارسات الصيد تحت الماء يوجد نص صريح بالزامية تأمين المسئولية وهو نص المادة (٣٢١-٣) من قانون التأمين الفرنسي.

Art. L. 321-3 La souscription d'un contrat d'assurance en responsabilité civile pour la pratique de la pêche sous-marine de loisirs est obligatoire. L'attestation d'assurance doit être présentée à toute demande des autorités chargées de la police de cette activité. — *[Décr. 9 janv. 1852, art. 5, al. 2.]*

(182) Art. L. 331-9 L'organisation par toute personne autre que l'État et les organismes mentionnés à l'article L. 321-1 de manifestations

(ISSN: 2537- 0758)

شخص غير الدولة، للأحداث الرياضية المفتوحة للمرخص لهم من الاتحادات يخضع للاشتراك من قبل المنظم لتلك الأحداث في نظام تأمين المسئولية، وقضت المحكمة بصحة تقرير هذه الأحكام لصالح الممارسين الرياضيين في اطار نشاط كل اتحاد هؤلاء الممارسين أعضاء فيه، وعلى ذلك لم تعتبر المحكمة شخصا ما مستفيدا من التأمين لكونه غير مسجل في نشاط رياضي داخل الاتحاد، فلا يمكن اعتباره مستفيدا من الضمانات العقدية(١٨٣).

وتجدر الاشارة إلى أنه بخلاف تأمين المسئولية والذي أصبح التزاما قانونيا على عاتق النوادى والجمعيات والمؤسسات الرياضية يظل التأمين الشخصي اختيارياً تماما، وقد الزم المشرع الفرنسي الاتحادات الرياضية ضرورة إبلاغ

---

sportives ouvertes aux licenciés des fédérations est subordonnée à la souscription par l'organisateur des garanties d'assurance définies au même article L. 321-1. — *[L. n° 84-610 du 16 juill. 1984, art. 37, al. 2.]*

(183) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 3 novembre 2011, n° 10-26.949, "Selon l'article L. 321-1, alinéa 1er, du code du sport, les associations, les sociétés et les fédérations sportives doivent souscrire pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. L'article L. 331-9 du même code dispose que l'organisation, par toute personne autre que l'Etat et les organismes mentionnés à l'article L. 321-1, de manifestations sportives ouvertes aux licenciés des fédérations est subordonnée à la souscription par l'organisateur des garanties d'assurance définies au même article L. 321-1. Doit être approuvé l'arrêt qui retient à bon droit que ces dispositions visent nécessairement les pratiquants exerçant le sport dans le cadre de l'activité de chaque association dont ils sont membres, de sorte que le contrat de l'assureur qui accordait la qualité de bénéficiaire des garanties à toute personne physique prenant part à l'activité à laquelle celle-ci s'était inscrite ne faisait qu'appliquer le dispositif légal, et qui, après avoir relevé qu'il n'était pas démontré que M. X... était inscrit à une activité sportive au sein de l'association, décide qu'il ne pouvait être déclaré bénéficiaire des garanties contractuelles."

أعضائها بمصلحتهم في الحصول على بوليصة تأمين شخصي تغطى الإصابات الجسدية التى قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية(١٨٤)، على أن هذا الالتزام يقع على عاتق الشخص الاعتباري المعترف له بالشخصية القانونية، وكما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الالتزام هو التزام بالمعلومات يجب على الجهات الرياضية تقديمه لمصلحة أعضائها، مما يترتب على الإخلال به التزام الجهات الرياضية بتعويض المضرور عن تفويت الفرصة في الحصول على تغطية تأمينية مناسبة(١٨٥).

(184) Art. L. 321-4, "Les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportive peut les exposer. — *[L. n° 84-610 du 16 juill. 1984, art. 38, al. 1er.]*

(185) Cour de cassation, Première chambre civile, 14 novembre 2013 / n° 12-24.199, "Alors que si les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportive peut les exposer, aucune obligation particulière d'information ne pèse sur les personnes autres que les associations et fédérations sportives, au profit d'autres personnes que leurs adhérents; que la cour d'appel, pour déclarer « le Centre Equestre de la Celle-Dunoise» responsable de la perte de chance subie par Mme Claude X... d'être indemnisée des suites de l'accident qui s'est produit le 4 septembre 2006, et le condamner avec Groupama à verser à Mme Claude X... une indemnité provisionnelle, a retenu, par motifs adoptés, que pesait sur l'organisateur de promenades une obligation contractuelle d'information s'étendant à l'état des assurances couvrant leurs clients et, par motifs propres et adoptés, qu'il n'était pas démontré que le Centre équestre avait attiré l'attention de Mme X... sur l'intérêt d'être titulaire d'une assurance de personnes en vue de la couvrir des risques inhérents à l'activité qu'elle se proposait d'exercer; qu'en statuant ainsi, la cour d'appel a violé les articles 1147 du code civil et L. 321-4 du code du sport;

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الضرر الذي لحق بالمضرور بسبب الإخلال بواجب تقديم المعلومات على ضرورة اشتراكه في التأمين الفردى، وطالما أن هذا النوع من التأمين اختياري وليس الزامي، فيمكن تعويض المضرور عن نفويت الفرصة عليه في الاشتراك في التأمين(١٨٦).

وتختلف طبيعة المعلومات التى يجب الادلاء بها للأعضاء بخصوص الاشتراك في التأمين الشخصي على حسب خطورة الرياضة، ومستوى وعي الممارس، لذلك يتعين على الجهات الرياضية تقييم ما إذا كان يمكن أن تكتفي بمعلومات بسيطة أو ما إذا كان يجب أن توصي بشدة بالاشتراك في عقد التأمين الفردى(١٨٧).

كما لا يمتد نطاق تأمين المسئولية على حالة سوء السلوك المتعمد من قبل الممارسين الرياضيين تجاه المضرور.

ويشمل المستفيدون من التأمين المضرور الذي تتقرر مسئولية المؤمن له تجاهه، كما يمتد هذا الضمان أيضا للأضرار التى تلحق بالمحكمين(١٨٨).

وهكذا فإن نظام التأمين الرياضي يحقق نوعاً من الحماية بالنسبة للمضرور من الممارسات الرياضية، سواء تعلق الضرر بالرياضي ذاته، أو بالنسبة للرياضي في علاقته بالغير من خلال تقرير نظام التأمين على المسئولية المدنية بما يضمن للمضرور بصفة عامة حقه في التعويض وبما لا يخل بطبيعة ممارسة الأنشطة الرياضية.

---

(186) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 15 juin 2000, n° 98-21.182.

(187) Cour de cassation, Première chambre civile, 12 novembre 1998, n° 96-22.625.,

Cour de cassation, Première chambre civile, 16 janvier 1996, n° 93-15.608.

(188) L. n° 84-610 du 16 juill. 1984, art. 25, modifiée par L. du 6 juill. 2000.

الفصل الثالث

المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية

يؤخذ مصطلح منظمي الأنشطة الرياضية بمفهوم واسع، فيشمل الأشخاص الذين يقومون بتنظيم الأحداث والعروض الرياضية، وكذلك الشخص الذي يقدم خدمة تسمح بممارسة الأنشطة الرياضية، مثل مشغلي المرافق الرياضية والقاعات الرياضية، وكذلك المدربين والمراقبين الرياضيين الذين يؤدون عملهم بشكل مستقل.

كما يمكن أن يشمل مصطلح منظمي الألعاب الرياضية الرعاة الذين يقومون برعاية ممارسة الألعاب الرياضية، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإمكانية اعتبار الراعي منظما للأنشطة الرياضية طالما كانت له السيطرة على ممارسة النشاط بشكل معين(١٨٩).

كما يشعر مقدموا الأنشطة الرياضية بقلق بشأن سلامة المشاركين سواء من الممارسين الرياضيين أو الجمهور بسبب تقرير مسئوليتهم عن الإصابات والحوادث الرياضية، ولتعزيز الالتزام بالسلامة تم تطوير مبادئ القانون العام في فرنسا للمسئولية بحيث يتحمل مقدمي الأنشطة الرياضية المسئولية عن فحص ممتلكاتهم والحفاظ عليها في حالة آمنة بشكل معقول، كما يلتزم مقدمو الأنشطة بتحذير المشاركين المدعوين في حالة وجود ظروف خطرة، ويتحملوا المسئولية الكاملة عن الإصابات في حالة الإخلال بتلك الالتزامات.

ونعرض من خلال هذا الفصل للمسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية، ونبين أولاً للالتزامات التى تقع على عاتق المنظمين، ثم نعرض لطبيعة مسئولية منظمي الألعاب الرياضية تجاه الممارسين الرياضيين والجمهور، ومدى امكانية الرجوع بقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

(189)Paris, 14 mai 1998, Juris-Data n° 042233.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول

التزامات منظمي الأنشطة الرياضية

قدرت لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية الأمريكية أنه في عام ١٩٩٩ كانت هناك الآلاف من الإصابات الناشئة عن الحوادث الرياضية وخصت منها ركوب الخيل ورياضة التزلج على الجليد(١٩٠).

وعلى الرغم من اعتبار الإصابات غير متكررة إلا أن تكاليفها كانت باهظة بسبب الخدمات الطبية باهظة الثمن وأقساط التأمين التي تمت معايرتها بشكل جزئي بسبب المطالبات السابقة والدعاوى القضائية المتعلقة بخسائر الدخل كجزء من تعويضات المشاركين المصابين.

كما أدت الكثير من المخاوف لدي الأشخاص الذين يقدمون أنشطة رياضية لاعتماد قوانين المسئولية في الولايات المتحدة والحد من مسئولية مقدمي الأنشطة الرياضية عن بعض الإصابات التي تحدث مثل أنشطة الفروسية والتزلج، وجاء ذلك بهدف تقليل التقاضي بشأن الإصابات، وتحميل المشارك لمخاطر النشاط الرياضي ويتحمل تكاليف الإصابات الناشئة عن المخاطر الكامنة في الرياضة، وكان لنظرية قبول المخاطر الدور البارز في تحميل المشاركين في الأنشطة الرياضية لمخاطر الإصابات الكامنة في الرياضات، وعدم إمكانية الرجوع بالمسئولية عندما تكون الإصابات جزءا من المخاطر الكامنة في الرياضة(١٩١).

(190)U.S. Consumer Prod. Safety Comm'n, NEISS, Data Highlights--1999, Consumer Product Safety Rev., No. 2, at 3 (2000).

(191)Barrett v. Mt. Brighton, Inc., 474 Mich. 1087, 712 N.W.2d 154, 2006 Mich. LEXIS 514 (Supreme Court of Michigan March 24, 2006, Decided). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:4JKC-CNP0-0039-41DT-00000-00&context=1516831.

ويجب أن يعتبر معيار العناية الواجب اتخاذها والذي يتطلبه معيار السلوك المعقول متناسباً مع المخاطر، فكلما زادت المخاطر زادت درجة الحظر التي يجب على الشخص المسئول أن يمارسه(١٩٢).

وكذلك من الأحكام التي قضت بعدم المسئولية في مجال رياضة التزلج والاحتجاج بقبول المخاطر الرياضية، ويتحمل التزلج المخاطر الواضحة والضرورية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر الثلوج السطحية والجوفية وظروف الجليد والصخور والأشجار والتصادم مع أبراج رفع التزلج ومكوناتها، وكذلك التصادم مع المتزلجين الآخرين، والتصادم مع معدات صنع الثلج(١٩٣).

وتقوم مسئولية منظم الألعاب على الخطأ الواجب الإثبات، ولذلك يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المضرور(١٩٤).

ومع ذلك يستطيع المشارك المضرور الرجوع بالمسئولية على مقدمي الأنشطة الرياضية في حالة إخلال الأخير بالتزاماته القانونية وأهمها التزامه بالسلامة وكذلك التزامه بتحذير المشاركين من الظروف الخطرة(١٩٥).

---

(192) Bayer v. Crested Butte Mt. Resort, 960 P.2d 70, 1998 Colo. LEXIS 391, 1998 Colo. J. C.A.R. 2416 (Supreme Court of Colorado May 18, 1998, Decided). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3SRB-3CP0-0039-40XX-00000-00&context=1516831.

(193) Shukoski v. Indianhead Mt. Resort, 166 F.3d 848, 1999 U.S. App. LEXIS 1491, 1999 FED App. 0039P (6th Cir.) (United States Court of Appeals for the Sixth CircuitFebruary 4, 1999, Filed). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3VR6-FFY0-0038-X4DN-00000-00&context=1516831.

(194) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 mai 1988, 86-18.778, Bulletin 1988 I N° 126 p. 87

(ISSN: 2537- 0758)

ويصعب وضع قائمة شاملة بالسلوكيات المختلفة والتي من المحتمل أن تنطوي على مسئولية منظمي الألعاب الرياضية نظرا لتنوعها، ونشير الآن إلى بعض الأخطاء التي تنشا عن إخلال منظمي الألعاب بواجباتهم والتزاماتهم.

المطلب الأول

الالتزام بواجب المعلومات

يجب على منظمي الأنشطة الرياضية أن يبلغوا المشاركين في الألعاب الرياضية بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالألعاب، وكذلك الخواص الذاتية للمشاركين مثل عمرهم ومدى خبرتهم، وقضت إحدى المحاكم الفرنسية بمسئولية منظم سباق الدراجات على طريق مفتوح أمام حركة المرور أن يبلغ المتسابقين بالتزامهم بضرورة احترام تعليمات قانون الطريق السريع(١٩٦).

ومع ذلك قد يكون هناك عوامل لدى المضرور تسمح بتخفيف أو إعفاء المنظم من واجب الإدلاء ببعض المعلومات، فقضت محكمة النقض بأنه لا يمكن توجيه لوم لمدرب ركوب الخيل لعدم قيامه بواجب النصيحة في حالة السقوط، حيث ثبت للمحكمة أن المضرور لم يكن مبتدئا ولم يتطلب مستوى خبرته انتباه خاص(١٩٧).

---

(195) Kent v. Alpine Valley Ski Area, 240 Mich. App. 731, 613 N.W.2d 383, 2000 Mich. App. LEXIS 102 (Court of Appeals of Michigan May 5, 2000, Decided). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:40PP-DX40-0039-40XP-00000-00&context=1516831.

(196) Paris, 16 mai 1984, D. 1985. IR 148

(197) Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 25 mars 1981, 79-16.986, Bulletin des arrêts Cour de Cassation Chambre civile 1 N. 106

ويترتب على ذلك أن واجب تقديم المعلومات لا يتعلق بالمخاطر العادية لممارسة الأنشطة الرياضية، ولكن يأتي دوره كواجب على عاتق المنظمين للأنشطة الرياضية في حالة الممارسين أو المتدربين قليلي الخبرة، وكذلك في حالة الأنشطة الرياضية ذات الطبيعة الخطرة، أو عالية الخطورة، فيجب على المنظمين تحذير المشاركين من هذه المخاطر قدر الإمكان حتى ولو كانت معرفة مسبقاً[١٩٨].

كما أن التزام منظمى الأنشطة الرياضية تجاه عملائهم الرياضيين هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة[١٩٩].

المطلب الثاني

الالتزام بواجب الإشراف[٢٠٠]

يجب على منظمي الألعاب الرياضية القيام بواجب الإشراف على المشاركين، كما يأتي واجب الإشراف بشكل أكثر صرامة وشدة في حالة المبتدئين.

فيجب على المنظمين الرياضيين إثبات الكفاءة في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما من خلال توفير الإشراف الكامل والكافي على المشاركين في الأنشطة المختلفة.

كما يتطلب واجب الإشراف من قبل المنظمين أن يضعوا في اعتبارهم النشاط الذي يتم تنفيذه، ومستوى المشاركين وقدراتهم[٢٠١].

---

(198) Cour de cassation, Première chambre civile, 25 janvier 2005, n° 02-15.861, "Tenu d'une obligation de moyens, l'organisateur d'une compétition à risques élevés et connus ne doit prévenir ceux-ci que dans la mesure du possible."

(199) V. JOURDAIN, Quel avenir pour la distinction des obligations de résultat et de moyens?, JCP 2016, n° 36, p. 909.

(200) Devoir de surveillance

(201) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 9 juin 2016, n° 15-19.020.

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مركز الفروسية ملتزم بالتزام السلامة، فيما يتعلق بسلامة الفرسان، ويمكن تحقق مسئوليته إذا سقط أحد الفرسان وكان هناك اخلالا بالتزامه بالتحذير والاشراف، يستوى في ذلك أن يكون السقوط بسبب الحيوان أم لا، ومن جهة أخري لم تعتبر المحكمة مركز الفروسية مخطئاً في حالة الفارس المتمرس الذي ينوى ركوب الخيل بشكل محترف فسمح له المركز باختيار معداته وخاصة خوذته الواقية[٢٠٢].

المطلب الثاني

الالتزام بواجب السلامة[٢٠٣]

بالإضافة إلى التزام السلامة العام الذي يقع على عاتق المنظمين للألعاب الرياضية، فانه يجب عليهم اتخاذ تدابير خاصة لضمان سلامة المشاركين، خاصة فيما يتعلق بالمنشآت والمعدات الرياضية، حيث يجب على المنظمين أن يزودوا المشاركين خلال مباشرة الأنشطة الرياضية بمرافق وأدوات آمنة ومناسبة للاستخدام المخصص لها.

وعلى ذلك يمكن أن تحقق مسئولية النادي الرياضي أو المراكز الاجتماعية التعليمية التي تخصص أماكن لمباشرة الأنشطة الرياضية، فإذا كانت قد خصصت مكانا لرياضة التنس دون أن يكون ملائما لهذه الرياضة، وتحقق بسبب ذلك ضررا كان يتوقع حدوثه من استخدام المضارب المخصصة لتلك الرياضة، فيمكن الرجوع عليها بالمسئولية المدنية.

وكذلك النادي الرياضي الذي ينظم سباقا للدراجات ليلا، فيمكن الرجوع عليه بالمسئولية لإخلاله بتنفيذ التزامه بالسلامة تجاه المشاركين في السباق في حالة عدم الاحتياط في تركيب إضاءة طوارئ.

---

(202) Cour de cassation, Première chambre civile, 22 juin 2017, n° 16-20.791.

(203) Devoir de sécurité

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية النادي الرياضي في حالة عدم توفيره المرافق المناسبة لأعضائه، كما نقضت حكم محكمة الاستئناف الذي قضي بمسئولية لاعب الملاكمة وإلزامه بتعويض الضرر الذي لحق المضرور على أساس أن لعبة الملاكمة هي رياضة قتالية شديدة الخطورة وان المضرور قد أصيب نتيجة السقوط على الأرض دون أن تبين ثمة خطأ متعمد بالمخالفة بقواعد اللعبة(٢٠٤).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص رياضة التزحلق بأن مشغل المنحدرات غير ملزم بوضع وتركيب الوسائل الآمنة إلا في المنحدرات ذات الطبيعة الخطرة، كما يلتزم بالتحذير من الخطر الخاص للمنحدر(٢٠٥).

وفي ذات السياق قضي بمسئولية مشغل منحدر التزحلج، الواقع فوق السيل، والذي لم يقم بتركيب شبكة حماية كافية، ولم يقم بالتحذير من الخطر الخاص بالمنحدر(٢٠٦).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مسئولية مدرب المصارعة، وهى رياضة ذات طبيعة خطرة، يمكن أن تتحقق لإخلاله بالتزامه بالسلامة وأمان

(204)Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 5 décembre 1990, n° 89-17.698, " 1° Engage sa responsabilité le club sportif qui ne met pas à la disposition de ses adhérents des installations adaptées.
2° Ne justifie pas légalement sa décision au regard de l'article 1382 du Code civil la cour d'appel qui pour condamner l'auteur à réparer le préjudice de la victime retient que la boxe française est un sport de combat à risque et que la victime s'était blessée en tombant sur le sol, sans caractériser de faute volontaire contraire à la règle du jeu."

(205)Cour de cassation, Première chambre civile,17 février 2011, n° 09-71.880.

(206)Cour de cassation, Première chambre civile, 3 juillet 2013, n° 12-14.216.

(ISSN: 2537- 0758)

الوسائل المستخدمة، بشرط ألا يمنع ذلك من تحقق الإصابة الجسدية بحسب الأصل، أي كان تحققها أمرا متوقعا وفقا لطبيعة اللعبة(٢٠٧).

كما يظهر دور التزام الجهات الرياضية بالسلامة في مجال السيطرة على الحوادث التي يمكن أن تنشأ عن مباشرة الألعاب الرياضية، فيمكن اعتبار المنظمون الرياضيون مسئولون عن فقدان المضرور فرصة العلاج، أو الإنقاذ في ظروف جيدة.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه حتى في حالة وقوع حادث بسبب إهمال المضرور، فانه يتم فرض التزام المساعدة الطارئة على المنظم من اجل الحد من عواقب وأضرار الحادث(٢٠٨).

ونجد في بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية– وهى أحكام قليلة– تشددا في مجال مسئولية منظمي الألعاب الرياضية في حالة الإخلال بالالتزام بالسلامة تجاه المشاركين، حيث جعلت منه محكمة النقض التزاما بتحقيق نتيجة وليس فقط مجرد التزام ببذل عناية(٢٠٩).

---

(207)Cour de cassation, Première chambre civile,16 mai 2018, n° 17-17.904, " Est tenue d'une obligation de sécurité de moyens renforcée, l'association sportive de lutte qui organise un combat opposant deux pratiquants présentant une différence de gabarit, 89 kilogrammes pour le premier et 65 kilogrammes pour le second, ainsi qu'une différence de niveau technique, l'un pratiquant la lutte depuis trois ans et demi au jour de l'accident et étant licencié en catégorie "sénior compétiteur", et l'autre pratiquant la lutte depuis quatre mois et étant licencié en catégorie "junior compétiteur"

(208) Civ. 1re, 9 mars 1983, Gaz. Pal. 1983. Pan. 280

(209)Cour de cassation, Première chambre civile, 3 février 2011, n° 09-72.325.,

Cour de cassation, Première chambre civile, 28 octobre 1991, n° 90-14.713, "L'exploitant d'un toboggan est, pendant la descente, tenu d'une obligation de résultat en ce qui concerne la sécurité de ses clients."

كما أن هناك أحكام لمحكمة النقض تفرض على منظمي الأنشطة الرياضية والبدنية التزام بتحقيق نتيجة لصالح عملائهم، فيما يتعلق بسلامتهم(٢١٠).

كما تتشدد السوابق القضائية الفرنسية في تقييم الخطأ الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، والحكم بتعويض المضرور، وبصفة خاصة في مجال الألعاب ذات الطبيعة الخطرة. وعلى ذلك قضت محكمة النقض بمسئولية منظم النشاط الرياضي عن الخطأ الذي ارتكبه نتيجة عدم استعلامه عن الحالة الجسدية والنفسية للممارس الرياضي(٢١١).

ويمكن لخطأ المضرور أن يلعب دورا في الحد من مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية سواء تخفيفا أو إعفاء، كما يمكن الاعتداد بالظروف الشخصية للمضرور لتقدير خطأه فمثلا الرياضي المحترف يكون سلوكه أكثر حرصا من الرياضي المبتدئ أو المتدرب، ويمكن أن يصل إلى حد إعفاء المنظمين من المسئولية إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنظمين، أو كان الضرر واقعا بسبب أجنبي(٢١٢).

---

(210) Cour de cassation, Première chambre civile, 9 janvier 2019, n° 17-19.433.

(211) Cour de cassation, Première chambre civile, 5 novembre 1996, n° 94-14.975, " Ne donne pas de base légale à sa décision une cour d'appel qui, pour débouter la victime d'un accident à l'atterrissage alors qu'elle effectuait son premier saut en parapente dans le cadre d'un stage organisé par une association, énonce que le choix du dénivelé ne constituait pas une faute de la part de l'association et qu'il appartenait à la stagiaire de signaler aux moniteurs une éventuelle perte d'énergie, sans rechercher si les moniteurs de l'association, dont le comportement devait être apprécié eu égard au caractère dangereux du sport pratiqué, avaient pris la précaution de s'enquérir, avant ce premier saut, de son état physique et psychologique."

(212) Cour de cassation, Première chambre civile, 19 février 2013, n° 12-12.346.,
Cour de cassation, Première chambre civile, 19 mars 1996, n° 94-15.651.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية قضت المحكمة بأنه تنتفي مسئولية الجهة المنظمة للمسابقات الرياضية إذا ثبت لديها أن الضرر الذي لحق بالممارس الرياضي كان نتيجة خطأ منه، حيث نشأ النزاع القضائي عن حادث تزحلق من خلال نزهة نظمتها إحدى الجمعيات وعانى أحد الممارسين الشباب من سقوط خطير أثناء نزوله بمفرده على منحدر على منطقة التزحلق في منتجع يديره المجلس المستقل للرياضة والترفيه، واعترفت محكمة الاستئناف بمسئولية الادارة المنظمة عن هذا الحادث وان كانت مسئولية جزئية غير كاملة بسبب ترك مسار مفتوح غير مهيأ تماما حيث لا يغطى الثلج محيطه بشكل كاف.

وهذا ما عقبت عليه محكمة النقض الفرنسية من أن النتائج التى توصلت اليها المحكمة تشير إلى أن الضحية قد فقد سيطرته وسقط نتيجة السرعة المفرطة وأن السقوط قد تم خارج المدرج المخصص مما يعنى أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد من حيث الأصل في الضرر الذي لحق به دون وجود أسباب تشير لمسئولية الادارة والجهة المنظمة(٢١٣).

ومع ذلك فان السوابق القضائية تتجه إلى عدم الأخذ بخطأ المضرور بصورة كبيرة من اجل إعفاء منظمي الأنشطة الرياضية من المسئولية، وبصفة خاصة إذا كان خطأ المضرور لا يعد خطأ جسيما، أو كان المضرور من الممارسين للرياضة قليلي الخبرة، من اجل تقرير حماية قانونية للمضرور وضمان حقه في التعويض(٢١٤).

---

(213) Cour de Cassation, Civ. 1re, 19 févr. 2013, Consorts X. c/ Régie autonome des sports et loisirs des Angles, n° 12-12.346, Jurisport 2013, n°130, p.9

(214) Cour de cassation, Première chambre civile, 4 juillet 1995, n° 92-19.461, "Viole l'article 1147 du Code civil, une cour d'appel qui décide qu'une société exploitant des remontées mécaniques s'exonère pour moitié de la responsabilité de l'accident survenu à un usager qui, s'étant présenté sur l'aire de départ d'un télésiège aux alentours de

وانتقد البعض[٢١٥] الوضع القضائي والقانوني بالنسبة للمسئولية المدنية المقررة لصالح المضرور من الأنشطة الرياضية، حيث لا يوجد منطق للتمييز في المعاملة في مجال ممارسة الأنشطة الرياضية خاصة في ضوء قضاء محكمة النقض الفرنسية في الرابع من نوفمبر ٢٠١٠، حيث إذا أصيب لاعب رياضي بسبب لاعب آخر خلال منافسة رياضية وباستخدام وسيلة معينة لممارسة الرياضة، فان للمضرور الرجوع على المسئول دون أن يكلف بإثبات خطأه وفقا لقواعد المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء، بينما إذا أراد المضرور الرجوع على منظمي الأنشطة الرياضية فانه يتحمل عبء إثبات خطأ منظمي الأنشطة فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة والإخلال بالالتزام بالسلامة[٢١٦].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن التزام المنظمين الرياضيين بالسلامة هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية، وعلى هذا النحو، يجب على المضرور إثبات اخلال

---

l'heure limite de fermeture, ayant constaté que la remontée mécanique était encore en fonctionnement, s'est installé sur un des sièges et, le télésiège s'étant immobilisé pour ne plus repartir, craignant de passer la nuit, par temps froid, sur la remontée mécanique, a pris l'initiative de sauter de son siège, alors qu'elle constatait que l'absence de barrière ou de panneaux de signalisation interdisant l'accès de la remontée mécanique pouvait inciter l'intéressée à utiliser le télésiège, circonstance exclusive de toute faute de sa part."

(215) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives, Décembre 2019, n 170

(216) Cour de cassation, Première chambre civile, 1 décembre 1999, n° 97-20.207, "L'organisateur d'une activité sportive n'est tenu que d'une obligation de sécurité de moyens. Par suite, une cour d'appel, ayant relevé que l'usager d'un kart, victime d'un accident avait reçu des moniteurs les recommandations nécessaires et que le matériel était conforme aux normes exigées pour le niveau d'utilisation, a pu en déduire que l'absence de filet reprochée ne constituait pas un manquement de l'organisateur à son obligation."

(ISSN: 2537- 0758)

منظمى الأنشطة الرياضية في الوفاء بالتزامهم بتنفيذ الوسائل اللازمة لضمان هذا الأمن على أفضل وجه ممكن، كما أن ثبوت خطأ المضرور يمكن أن يكون سبباً للإعفاء الكلي أو الجزئي من مسئولية المدين عن الالتزام الذي تم الاخلال به[٢١٧].

ووفقا للسوابق القضائية الفرنسية فانه يلتزم كل من النادي الرياضي ومدربيه بالالتزام بسلامة اللاعبين الرياضيين، وهو التزام ببذل عناية، ولذلك قضت محكمة النقض بعدم مسئولية المدرب عن الإخلال بالالتزام بالسلامة الواجب عليه في حالة لاعب الجمباز الذي يتدرب بشكل منتظم، ويمتلك مستوى متقدم، ولديه خبرة ثلاث سنوات في مجال ممارسة تلك اللعبة[٢١٨].

المبحث الثاني

طبيعة مسئولية منظمي الألعاب الرياضية تجاه الممارسين الرياضيين والجمهور

غالباً ما تكون العلاقة بين المنظمين للأحداث الرياضية وغيرهم من الرياضيين والحكام وكذلك جمهور المتفرجين علاقة عقدية، مما يتيح معاها تطبيق أحد المسئولية العقدية.

---

(217) Cour de cassation, Première chambre civile,4 juillet 2019, n° 18-18.205.

(218) Cour de cassation, Première chambre civile, 21 novembre 1995, n° 94-11.294, " Tant le club sportif que ses moniteurs ne sont tenus que d'une obligation de moyens en ce qui concerne la sécurité des adhérents dans la pratique de leur sport. Dès lors, la cour d'appel qui a relevé qu'un adhérent qui s'entraînait régulièrement à la gymnastique et possédait le niveau d'un licencié ayant 3 ans d'expérience, a pu estimer que celui-ci, qui demeurait tenu de veiller à sa propre sécurité, ne pouvait reprocher au moniteur sa propre négligence pour décider que le moniteur n'avait pas manqué à son devoir de prudence et de diligence."

كما يمكن أن تثار المسئولية التقصيرية لمنظمي الأحداث والأنشطة الرياضية في حالة حدوث ضرر لشخص نتيجة هذا التنظيم ولا توجد علاقة تعاقدية تربط بينهما.

ونعرض من خلال هذا المبحث لنوعي المسئولية سواء العقدية أو التقصيرية.

المطلب الأول

المسئولية العقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية

وفقاً للأصل يسأل الشخص عن خطأه الشخصي في مجال المسئولية المدنية، ومع ذلك يجوز أن يسأل الشخص عن عمل الغير أو عن الأشياء التي في حراسته.

وتقوم المسئولية المدنية على أركان ثلاث وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وتعد مسئولية المنظمين للأنشطة الرياضية عادة ذات طبيعة عقدية، ليس فقط بالنسبة للمتفرجين الذين تعاقدوا معهم وإنما كذلك بالنسبة للرياضيين والحكام.

وسوف نعرض من خلال هذا المطلب لأحكام المسئولية العقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية، وذلك من خلال فروع ثلاث، نعرض في الفرع الأول لمسئولية منظمي الأنشطة الرياضية في مواجهة الممارسين الرياضيين، ونعرض في الفرع الثاني لمسئوليتهم تجاه جمهور المتفرجين، ثم نبين في الفرع الثالث لأحكام الاتفاق لتعديل المسئولية.

الفرع الأول

مسئولية منظمي الأنشطة في مواجهة الممارسين الرياضيين

نوضح هنا هل يقتصر تطبيق نظرية قبول المخاطر في مجال المسئولية التقصيرية أم يمتد كذلك لمجال المسئولية العقدية.

فإذا كان صحيحاً أن تطبيق نظرية قبول المخاطر يقتصر من حيث المبدأ على مجال المسئولية التقصيرية إلا أنه ليس غريبا أيضا تطبيقها في نطاق المسئولية العقدية.

(ISSN: 2537- 0758)

فكما يشير البعض[٢١٩] إلى أن قبول الرياضي لتحمل مخاطر ممارسة رياضته فإنه بذلك يكون قابلا وموافقا سواء بصورة صريحة أو ضمنية بتحمل تلك المخاطر دون إمكانية رجوعه على المنظمين للأنشطة الرياضية إلا في حالة وجود خطأ ثابت في جانبهم ترتب عليه الضرر الذي لحق بالممارس الرياضي، وهو ما يعنى وجود دور بارز لنظرية قبول المخاطر في مجال المسئولية العقدية بين الممارسين الرياضيين والمنظمين الرياضيين.

ومع ذلك فإنه لا يمكن قبول تطبيق هذه النظرية إلا في حالة كون الممارس الرياضي قد قبل حقيقة وبوضوح عواقب ممارسة رياضته، وعلى ذلك فانه لا يمكن تطبيق حكم هذه النظرية في مواجهة أشخاص عاديين وضعوا ثقتهم وأمنهم في ايدى المتعاقدين معهم، مع الأخذ في الاعتبار أن السوابق القضائية باتت تتجه لتقييد حلول تلك النظرية في مواجهة المنظمين الرياضيين حيث تتجه محكمة النقض الفرنسية لتطبيق مسئولية حراسة الأشياء على الرياضيين حتى في حالة قبول المضرور للمخاطر كما تتشدد محكمة النقض بشأن المسئولية عن الرياضات الخطرة[٢٢٠].

ويرتبط عادة الممارسين الرياضيين بالمنظمين بعقد، ولذلك تكون المسئولية المدنية في هذا الصدد هي مسئولية عقدية[٢٢١].

---

(219) JOURDAIN, L'obligation de sécurité, Gaz. Pal. 1993. 2. Doctr.,p. 1171.

(220) Cour de cassation, Première chambre civile, 16 octobre 2001, n° 99-18.221, " Le moniteur d'activités sportives n'est tenu, en ce qui concerne la sécurité des participants, qu'à une obligation de moyens, cependant appréciée avec plus de rigueur pour les sports dangereux."

(221) Cour de cassation, Première chambre civile, 19 février 2013, n° 11-23.017, "Qu'en statuant ainsi alors que la responsabilité de l'organisateur d'une activité sportive est de nature contractuelle et suppose, lorsque le créancier a un rôle actif, la faute prouvée du débiteur, la cour d'appel a violé le texte susvisé."

ويجب توافر الخطأ العقدي لقيام المسئولية العقدية، ويعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، ويعتبر خطأ في ذاته يرتب مسئوليته التي لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية.

وتتحقق المسئولية العقدية ليس فقط عن فعل الشخص بل أيضاً يمكن أن تمتد ليسأل الشخص عن فعل غيره وكذلك عن الأشياء التي في حراسته.

وتنشأ المسئولية العقدية عن فعل الشيء من خلال تدخل إيجابي من الشيء أفلت من حراسته فيصيب الغير بضرر في نفسه أو ماله، وتحكم المسئولية العقدية عن الأشياء نفس القواعد المقررة للمسئولية العقدية عن الفعل الشخصي حيث يعتبر فعل الشيء هو فعل شخصي للمتعاقد لأن الشيء في حراسته وهو مسئول عنه[٢٢٢].

فمثلاً قيام المدين بتنفيذ العقد عن طريق استعماله شيئاً، فيؤذي هذا الشيء الطرف الآخر فهنا تحقق الإخلال بالالتزام بضمان السلامة الناشئ عن العقد المبرم بينهما.

كما قضي بأن حالة رجوع الرياضيين والمتدربين على النوادي والمنشآت الرياضية، نتيجة الإخلال بالسلامة بسبب الأدوات والمعدات المستخدمة، فتلك النوادي والمنشآت مسئولة عن الأضرار الواقعة ليس فقط بسبب أخطاءهم ولكن أيضا بسبب الأشياء والأدوات والمعدات التي تستخدمها لتنفيذ التزاماتها العقدية[٢٢٣].

---

[٢٢٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٤٨

[223] Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 24 février 2005, n° 03-18.135.

(ISSN: 2537- 0758)

وتنص المادة (٣٢٢-٢) من قانون الرياضة الفرنسي على أنه يجب على المؤسسات التي يمارس فيها نشاط بدني أو رياضي واحد أو أكثر، أن تقدم لكل نوع من أنواع الأنشطة ضمانات الصحة والسلامة التي تقررها اللوائح[٢٢٤].

وعلى ذلك يمكن رجوع الرياضيين على المنظمين للنشاط الرياضي نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وتطبق في هذه الحالة أحكام المسئولية العقدية[٢٢٥].

وقد يتمثل الخطأ الذي يرتكبه منظم الحدث الرياضي تجاه الرياضيين في عدم تحذيرهم من حقيقة أنهم مشمولون بشكل جزئي بالتأمين أو غير مشمولين بالتأمين بشكل مطلق ضد الأضرار التي قد تحدث لهم مما يوجب عليهم اتخاذ ما يرونه مناسباً لتحقيق مصلحتهم.

الفرع الثاني
مسئولية منظمي الأنشطة تجاه المتفرجين

يتسع مفهوم المتفرجين ليشمل كل شخص مخول له حضور الحدث الرياضي، حتى ولو مجانا، بما في ذلك الصحفيين والضيوف.

ويتمثل خطأ المنظمين للأنشطة الرياضية في عدم الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون لضمان سلامة المتفرجين.

ويمكن أن تتحقق المسئولية العقدية للمنظمين الرياضيين تجاه المتفرجين، حيث اعتبرت محكمة النقض أن العقد المبرم بينهما والمتمثل في تذكرة الحضور يتضمن التزاما ضمنيا بسلامة المتفرجين.

---

(224) Art. L. 322-2, " Les établissements où sont pratiquées une ou des activités physiques ou sportives doivent présenter pour chaque type d'activité et d'établissement des garanties d'hygiène et de sécurité définies par voie réglementaire." (Ord. n° 2006-596 du 23 mai 2006, n° 06-099 JS du 31 mai 2006 relative au code du sport. — Effet de la publication de l'ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 (BOJS n° 9 du 31 mai).

(225) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 18 octobre 2012, n° 11-14.155

كما يمكن تحقق المسئولية التقصيرية في حالة كون الحدث الرياضي قد تم في مكان مفتوح وسمح للجمهور بالحضور دون تذاكر أو عقد معين يربط بين المتفرجين والمنظمين الرياضيين، ويجب على المضرور هنا عبء إثبات خطأ المنظم الرياضي، وإقامة الدليل على ذلك، وقد يكون الخطأ هنا بسيطا في الامتناع مثل ترك المتفرجون يستقرون في أماكن خطرة.

ويمكن تطبيق قواعد المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة الأشياء، وكذلك المسئولية عن حراسة الحيوانات في مواجهة المنظمين الرياضيين عندما يكون الضرر ناتجا عن شيء أو حيوان ما يتولون حراسته، ما لم تنتقل حراسة الشيء إلى شخص أخر مثل كون المضرب أو الكرة في حراسة اللاعب، وتقر السوابق القضائية الفرنسية بأنه إذا كان المدين ملزما بوضع تدابير أمان تتكيف وتناسب الخطر المحتمل ولم يقم باتخاذ اى تدابير لمواجهة الأخطار المتوقعة فانه يكون مرتكبا لخطأ يوجب مسئوليته[٢٢٦].

ويجوز للمنظمين الرياضيين دفع مسئوليتهم في مواجهة المتفرجين بإقامة الدليل على قيامهم بواجبهم بالحماية الكافية، ومطالبتهم المتفرجين بضرورة مغادرة الأماكن الخطرة، وفي حالة إثبات خطأ المتفرجين مثل كون تحقق الضرر بسبب الإهمال من جانب المتفرج، أو نتيجة خطأ المتفرج الناتج عن عدم استجابته للتعليمات، الأمر الذي يمكن أن يحد من مسئولية المنظمين أو الإعفاء منها.

ويتشدد القضاء الفرنسي في تقرير مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية، حتى قد يصل الأمر لجعل التزامهم بالوسائل الآمنة والسلامة هو التزام يقترب من الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث قضى بان منظم مباراة كرة القدم مسئول عن الضرر الذي لحق بأحد المشاهدين نتيجة إصابته بجروح قاتلة بسبب متفرج آخر ظل مجهولا، وقرر القضاء مسئولية المنظم هنا على وجه الخصوص بسبب عدم تحققه عند مدخل النادي الرياضي مما إذا كان بعض المتفرجين يحملون أشياء

(226) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 7 juillet 2011, n° 10-20.411.

(ISSN: 2537- 0758)

خطرة، في حين أن الأجواء التي أقيمت فيها المباراة كانت تثير احتمالات حدوث عنف(٢٢٧).

وعلى ذلك، ووفقا للسوابق الرياضية، يقع على عاتق المنظمين للألعاب الرياضية التزاما بالتنظيم المثالي والذي يتحقق الإخلال به مجرد حدوث الوقائع المسببة للضرر، ولذلك يلاحظ هنا أن الالتزام الواقع على عاتق المنظم الرياضي يقترب من كونه التزام بتحقيق نتيجة، مما مؤداه تحمل المنظمين للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه أشخاص آخرون.

كما يجب لتقرير مسئولية منظمي الأنشطة الرياضية أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المنظمين والضرر الذي لحق المضرور(٢٢٨).

وعلى ذلك لا يستطيع المتفرج لحدث رياضي الرجوع على منظمي هذا الحدث بالمسئولية المدنية إذا كان الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ ارتكبه بسبب طيش أو تهور أو سلوك غير مشروع، أي أن المتفرج يقع عليه كذلك التزام بالمحافظة على سلامته الشخصية وعدم ارتكاب أي سلوك يعرضه للخطر.

كما يمكن تقاسم المسئولية بين المنظم لحدث رياضي والمتفرج حال ارتكاب الأخير خطأ بجانب إخلال المنظم لأي من التزاماته إلا إذا كان خطأ المتفرج هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، فمثلاً المتفرج الذي يضع نفسه قريبا جدا من اللاعبين فان سلوكه يبدو عندئذ هو السبب الرئيس أو الوحيد للضرر الذي لحق به.

---

(227) Cour de cassation, Première chambre civile, 12 juin 1990, n° 89-11.815, " Après avoir constaté qu'un service d'ordre tant public que privé avait été mis en place au cours d'un match de football, une cour d'appel a pu retenir qu'en présence d'affrontements qui se poursuivaient depuis le début de la rencontre, les organisateurs avaient l'obligation de solliciter ou de requérir l'intervention des forces de sécurité demeurées jusqu'alors passives et qu'en ne le faisant pas, ils avaient commis une faute de nature à engager la responsabilité du club."

(228) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 10 novembre 2009, n° 08-19.900, n° 08-19.909

الفرع الثالث
الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية العقدية

يمكن تعديل أحكام المسئولية العقدية من خلال أحد أمرين:

أولاً: تعديل قواعد المسئولية العقدية من خلال تأمين المسئولية:

يؤمن الشخص علي كل خطأ يصدر منه عدا الفعل العمدي كما يجوز له التأمين عن الأضرار الناجمة عن الحادث المفاجئ أو قوة قاهرة[٢٢٩]، كذلك يجوز له التأمين علي كل خطأ يصدر عن أتباعه ومن يستخدمهم في تنفيذ التزامه حتى ولو كان عن الفعل العمد[٢٣٠].

ثانياً: تعديل قواعد المسئولية العقدية من خلال الاتفاق:

يثار التساؤل حول إمكانية قيام المنظم لحدث رياضي أن يتجنب مقدما مسئوليته المدنية تجاه المشاركين والمتفرجين من خلال إدراج شرط إعفاء أو تحديد للمسئولية في قواعد الحدث أو على تذكرة الدخول وبصفة خاصة في حالة الحوادث الجسدية.

كما قد يأتي هذا الإعفاء أو التحديد للمسئولية في صورة بند مدرج في اللائحة الداخلية لمنظم الحدث أو من خلال المنشور المعلن بمقره مثل الحالة الشائعة بعدم تحمله للمسئولية في حالة فقد أو سرقة الممتلكات الخاصة داخل غرف تبديل الملابس.

ونظراً لأن المسئولية العقدية تنشأ عن عقد وهو وليد الإرادة الحرة للمتعاقدين فان هذه الإرادة هي أساس المسئولية ولها أن تعدل في أحكامها فيما لا يتعارض مع النظام العام.

وكما يشير البعض[٢٣١] أن الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية العقدية يقوم على مبدأين وهما: ١-حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسئولية العقدية؛ ٢-

---

[٢٢٩] المادة (٧٦٨) من القانون المدني المصري.

[٢٣٠] المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصري.

[٢٣١] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام

(ISSN: 2537- 0758)

النظام العام يقيد حرية المتعاقدين فلا يجوز التخفيف منها لحد الإعفاء في حالة الفعل العمد والخطأ الجسيم.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط تعديل المسئولية أمراً شائعاً في مجال الرياضة، وتقر السوابق القضائية بصلاحية هذا الشرط– من حيث المبدأ– في مجال المسئولية العقدية، يستوي في ذلك أضرار الممتلكات أو الإصابات الجسدية، ومع ذلك يبطل شرط تعديل المسئولية في مجال المسئولية التقصيرية.

ويشترط لصحة الإعفاء أو تقييد المسئولية العقدية أن يكون تم لفت انتباه المضرور بشكل واضح لشرط الإعفاء أو التقييد كما يجب أن يكون المضرور قد قبل هذا الشرط عن علم كامل، ويؤسس البعض ذلك وفقاً لما قرره المشرع بالمادة (١١٣-٣) من قانون حماية المستهلك الفرنسي فيما يتعلق بالعلاقات بين المهنيين والمستهلكين(٢٣٢).

وفي فرنسا تخضع الأندية الهادفة للربح (الأندية التجارية) لتشريع حماية المستهلك، وبالتبعية فان شروط التعاقد التي تقدمها تلك الأندية يجب أن تكون متفقة مع أحكام هذا التشريع.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الشروط التي ترد بالعقود والتي يكون هدفها استبعاد مسئولية المهني في حالة وقوع حادث أو إصابة تم أثناء الحضور في المؤسسات الرياضية، كما تم إلغاء شرط استبعاد مسئولية المهني في حالة السرقات المرتكبة داخل المنشأة(٢٣٣).

وغالباً ما تضمن الجهات المنظمة للأحداث والأنشطة الرياضية العقد المبرم بينها وبين الجمهور شرطاً يقضي بتعديل أحكام المسئولية سواء بالإعفاء منها أو

بوجه عام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٥١.

(232)Franck Lagarde, Les clauses exonératoires ou limitatives de responsabilité: une efficacité limitée, JS 2010, n°95, p.30.

(233)Civ. 1re, 3 mai 2006, *Bull. civ. I*, n° 213; *D.*, 2006, 2743.

التخفيف، وان كان بحسب الأصل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية العقدية بشكل مسبق إلا أن المحاكم تتشدد بشأن تطبيق هذه الشروط، كما يمكن عدم الاعتداد بتلك الشروط إذا ثبت للمحكمة أن المضرور لم يتمكن من قراءتها والموافقة عليها قبل التعاقد.

كما يمكن استبعاد شرط تعديل المسئولية العقدية في حالتي الغش والخطأ الجسيم[٢٣٤].

وهذا ما قرره المشرع الفرنسي صراحة بالمادة (١١٧٠) من القانون المدني الفرنسي والتي تقرر بطلان كل شرط يخالف الالتزام الأساسي للمدين ويفقد جوهره[٢٣٥]، مما مؤداه عدم تطبيق شروط تعديل المسئولية العقدية إذا كانت تتعارض مع الالتزام الأساسي للعقد.

كما يبطل شرط تعديل المسئولية إذا كان يمثل شرطا غير عادل في العقد المبرم بين المحترف والمستهلك، وبالتالي فان البند الذي يعفي مشغل الصالات الرياضية من المسئولية في حالة سرقة ممتلكات العملاء فانه يكون شرطا تعسفيا مما يستوجب بطلانه حيث قضي بأن عقد الاشتراك الذي تبرمه الأندية الرياضية بشأن حفظ الممتلكات الشخصية هو عقد وديعة يكون التزام المودع لديه فيه التزام بنتيجة[٢٣٦].

---

[٢٣٤] تنص المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني المصري علي "وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه."

[235] Art. 1170 (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016) Toute clause qui prive de sa substance l'obligation essentielle du débiteur est réputée non écrite.

[236] Le contrat d'abonnement passé par les clubs sportifs concernant la garde des affaires personnelles est un contrat de dépôt impliquant pour le dépositaire une obligation de résultat (Tribunal d'instance de Paris 2 mars 1994– D. 1997. 183)

(ISSN: 2537- 0758)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تقييم الطبيعة التعسفية لشرط ما لا يعتمد على مدى كونه من الالتزامات الرئيسية أو التبعية لالتزامات العقد، واعتبرت أن محكمة الاستئناف قد خالفت المادة (١٣٢-١) من قانون المستهلك حين أنكرت الطبيعة التعسفية للشرط الذي يعفي الشركة التي تنظم مسيرة للسيارات من مسئوليتها تجاه المشارك واستندت محكمة الاستئناف في ذلك إلي أن شرط الإعفاء لا يتعلق بالالتزامات الأساسية للعقد الذي وقع المشاركون عليه[٢٣٧].

وإذا كان هذه الأحكام تطبق بلا شك على الأندية والمنظمين الرياضيين الذين يهدفون لتحقيق الربح من وراء تنظيمها فانه قد يتعذر مع ذلك القول بتطبيقها على الجهات التي لا تهدف لتحقيق ربح[٢٣٨].

وعلى الرغم من أن شروط تعديل المسئولية- تخفيفاً أو إعفاءا- لها آثارها القانونية بالغة الأهمية، ومدى تأثيرها على حق المضرور في التعويض، إلا أنها تتيح في الواقع لفت انتباه المشاركين الرياضيين وكذلك الجمهور للمخاطر التي قد يتعرضون لها، مما يوجب عليهم توخي الحذر.

المطلب الثاني

المسئولية التقصيرية لمنظمي الأنشطة الرياضية

تثار المسئولية التقصيرية لمنظمي الأحداث والأنشطة الرياضية في حالة حدوث ضرر لشخص نتيجة هذا التنظيم ولا توجد علاقة تعاقدية تربط بينهما.

وتقوم المسئولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ويبدو الفارق بين نوعي المسئولية العقدية والتقصيرية في أن الدائن والمدين في المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسئولية، بينما في المسئولية التقصيرية قبل تحققها كان المدين أجنبياً عن الدائن[٢٣٩].

---

(237) Cour de cassation, Première chambre civile, 3 mai 2006, n° 0416.698.

(238) Franck Lagarde, Les clauses exonératoires ou limitatives de responsabilité: une efficacité limitée, JS 2010, n°95, p.30

(٢٣٩) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦١٨.

ويكمن الالتزام الأساس الذي يقع على عاتق منظمي الأنشطة الرياضية في مواجهة جمهور المتفرجين داخل القاعات والأماكن التي يجري الحدث الرياضي فيها في الالتزام بالسلامة والأمان.

كما يقع على عاتق المنظمين للأحداث الرياضية التزام بالتحذير، وبصفة خاصة في المنافسات الرياضية ذات المخاطر العالية والمعروفة.

ويمكن الرجوع بأحكام المسئولية التقصيرية في حالة جمهور المتفرجين الذين لم يتم التعاقد معهم لأن الحدث الرياضي قد يكون عاماً ومفتوحاً للجميع، كما يمكن الرجوع بالمسئولية التقصيرية في حالة دخول المضرور لأرض الحدث الرياضي بشكل احتيالي أو غير مشروع(٢٤٠)، وفي الحالة الأخيرة لا يحرم المضرور من الحصول على التعويض لمجرد خطئه وان كانت السوابق القضائية في فرنسا تتردد في منحه التعويض(٢٤١).

وفي حالة رجوع المضرور(من اللاعبين الرياضيين) على الشركة المصنعة للأشياء المستخدمة في ممارسة الأنشطة الرياضية أو موزع تلك الأدوات والمعدات، فيكونوا بالنسبة لها من الغير، مما تكون معه المسئولية هنا مسئولية تقصيرية لالتزامه بالتزام مستقل وهو الالتزام بالسلامة وتقديم أدوات ومعدات آمنة وخالية من العيوب(٢٤٢)، ويتحقق إخلاله بالتزاماته في مواجهة المنشآت الرياضية، كما يسري هذه الالتزامات في مواجهة الغير الذي لحقه ضرر من ذلك(٢٤٣).

---

(240) VERMELLE, Le resquilleur, Mélanges Lombois, 2004, PU Limoges, p. 563.

(241) Cour de cassation, Deuxième chambre civile,2 novembre 1994, n° 92-21.119.

(٢٤٢) ويمكن الرجوع بالمسئولية عن المنتجات المعيبة وفقا للقانون (loi n° 98-389 du 19 mai 1998)

(243)Cour de cassation, Première chambre civile 17 janvier 1995, n° 93-13.075, "1° Le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens. Il en est responsable tant à l'égard des tiers que de son acquéreur.

(ISSN: 2537- 0758)

كما يعد التزام منظم الأنشطة الرياضية تجاه الرياضيين هو التزام بسيط، وهو التزام ببذل عناية فيما يتعلق بسلامة اللاعبين، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بمسئولية مشغل حمام السباحة(٢٤٤).

ويجد الالتزام العام بالسلامة والأمان بشأن ممارسة الألعاب الرياضية مصدره ضمن الالتزامات العقدية، على أن يقتصر دور المنظمين للأنشطة الرياضية على الالتزام العام بالأمان والسلامة مع الاحتفاظ بمسئولية الشركات والجهات المتخصصة بالصيانة والتشغيل(٢٤٥).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بالسلامة الواجب على منظمي الألعاب الرياضية وإن كان وفقا لطبيعته التزام ببذل عناية، إلا انه يتحول لالتزام أكثر شدة في حالة الألعاب الخطرة، مما يستوجب معه التشدد في تقييمه(٢٤٦).

2° Le fabricant, tenu de vendre des produits exempts de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou pour les biens, doit garantir le revendeur de la totalité des condamnations prononcées contre lui en réparation du dommage causé par le produit.

3° Contractuellement tenu d'assurer la sécurité des élèves qui lui sont confiés, un établissement d'enseignement est responsable des dommages qui leur sont causés non seulement par sa faute mais encore par le fait des choses qu'il met en oeuvre pour l'exécution de son obligation contractuelle."

(244)Civ. 1re, 12 juin 1985, Bull. civ. I, no 186

(245)Cour de cassation, Première chambre civile, 27 juin 2018, n° 17-17.796, " En-dehors des entraînements et compétitions qu'il organise, le syndicat des moniteurs n'est pas tenu d'une obligation de sécurité permanente sur une piste de ski dépendant du domaine skiable et mise à sa disposition, dont l'entretien et le damage sont assurés par la société concessionnaire de la mission de service public d'exploitation des remontées mécaniques."

(246)Cour de cassation, Première chambre civile, 29 novembre 1994, n° 92-11.332, "L'obligation de moyens à laquelle sont tenus les organisateurs d'un stage d'initiation au vol en ULM, en ce qui concerne la sécurité des participants, et qui doit s'apprécier avec d'autant plus de sévérité qu'il s'agit d'un sport dangereux, comporte le devoir non seulement de faire

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن تقرير مسئولية مدرب المصارعة، وكذلك اتحاد المصارعة الرياضي، وهى رياضة تعد من الرياضات الخطرة، بسبب إخلاله بالالتزام بتعزيز الآمن والسلامة للمتنافسين، حتى مع قبول احتمالات الإصابات الجسدية في شان هذه اللعبة، إلا أنه كان هناك اختلال واضح في الحجم بين الخصوم المتنافسين، حيث كان الأول ٨٩ كيلو جرام، والمتنافس الثاني ٦٥ كيلو جرام، كذلك كان هناك اختلال في المستوى الفني بين الخصوم المتنافسين حيث كان الأول يلعب المصارعة ضمن فئة المنافس الأول وكان يمارسها لمدة ثلاث سنوات ونصف، بينما كان الثاني يمارس المصارعة لمدة أربعة أشهر ومرخص له ضمن فئة المنافس الصغير[٢٤٧].

كما يتطلب تنفيذ الالتزام بالسلامة في مجال بعض الألعاب الرياضية التزام آخر بالتحذير، وهو ما قضت به محكمة النقض انه يجب على منظم المنافسات الرياضية ذات المخاطر العالية والمعروفة التزام بتحذير المتنافسين قدر الإمكان[٢٤٨].

---

assimiler aux élèves les consignes techniques mais aussi de tester leurs capacités psychologiques."

Cour de cassation, Première chambre civile, 22 juin 1999, n° 97-10.126, "L'exploitant d'une discothèque, organisateur d'un jeu de combat dit " combat de sumo", n'est tenu, à l'égard des participants, que d'une obligation de sécurité qui n'est que de moyens."

(247) Cour de cassation, Première chambre civile,16 mai 2018, n° 17-17.904, " Est tenue d'une obligation de sécurité de moyens renforcée, l'association sportive de lutte qui organise un combat opposant deux pratiquants présentant une différence de gabarit, 89 kilogrammes pour le premier et 65 kilogrammes pour le second, ainsi qu'une différence de niveau technique, l'un pratiquant la lutte depuis trois ans et demi au jour de l'accident et étant licencié en catégorie "sénior compétiteur", et l'autre pratiquant la lutte depuis quatre mois et étant licencié en catégorie "junior compétiteur"

(248) Cour de cassation, Première chambre civile, 25 janvier 2005, n° 02-15.861, "Tenu d'une obligation de moyens, l'organisateur d'une compétition à risques élevés et connus ne doit prévenir ceux-ci que dans la mesure du possible."

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على ذلك، فان التزام منظمي الألعاب الرياضية، وبصفة خاصة المدربين، بسلامة المتدربين واللاعبين هو التزام ببذل عناية، فطالما تم بذل العناية الواجب في المحافظة على سلامة اللاعبين حتى ولو تحقق مع ذلك ضرر لأحدهم بسبب طبيعة ممارسة النشاط الرياضي، فلا يمكن وصف ذلك بالخطأ الموجب للمسئولية[٢٤٩].

ويمكن تفسير ذلك بأنه ينتج عن الدور النشط للرياضي أثناء مباشرة النشاط المعنى، كما أن طبيعة الأنشطة الرياضية تدخل في نطاق الأنشطة المحفوفة بالمخاطر بحيث يجب على الممارسين لها توقعها وتقبلها، وذلك كله مالم يثبت خطأ من قبل المنظمين يوجب مسئوليتهم.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بتحمل الأندية الرياضية بالتزامها بتوفير الوسائل الآمنة تجاه الممارسين الذين يستخدمون منشآتها، على الرغم من أنهم يمارسون نشاطهم بحرية واستقلالية[٢٥٠].

---

[٢٤٩] وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مدرب الكاراتيه الملتزم بأمن وسلامة المتدربين لم يرتكب خطأ حين تم اصابة أحد الطلاب في وجهه اثناء جلسة تدريبية، لانه حتى مع الاقرار بان ممارسة تلك اللعبة تستوجب ضبط النفس عن طريق تجنب توجيه الضربات الى الخصم، الا ان ذلك لا يمنع من الاتصالات بين المتدربين والمتنافسين، ولا يوصف ذلك الفعل بكونه خطأ.

Cour de cassation, Première chambre civile, 16 novembre 2004, n° 01-17.629, " Une cour d'appel a pu décider qu'un moniteur de karaté, tenu à une obligation de sécurité de moyens, n'a pas commis de faute en blessant un élève au visage lors d'une séance d'entraînement dès lors qu'elle a retenu que même si la pratique de ce sport exige une maîtrise de soi en évitant de porter des coups à son adversaire, les contacts entre les protagonistes ne peuvent être exclus et ne sont pas nécessairement fautifs."

[250] Cour de cassation, Première chambre civile,15 décembre 2011, n° 10-23.528, n° 10-24.545, "Une association sportive est tenue d'une obligation contractuelle de sécurité, de prudence et de diligence envers les sportifs exerçant une activité dans ses locaux et sur des installations

المبحث الثالث
مسئولية الأندية الرياضية عن لاعبيها
(مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه)

يمكن الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني بشأن رجوع المضرور على الأندية الرياضية بموجب مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

والرجوع بمسئولية المتبوع عن أعمال التابع يشترط فيه ارتكاب اللاعب الرياضي مثلا (التابع) لخطأ يوجب مسئوليته المدنية، وذلك على النحو الذي بيناه في الفصل الثاني من هذا البحث بما يبرز معه خصوصية كلاً من الخطأ الموجب للمسئولية في المجال الرياضي، وكذلك خصوصية المسئولية المدنية.

ويجب لتحقق مسئولية المتبوع أن يكون للمتبوع سلطة في الرقابة والتوجيه على أعمال تابعه، ويكون قد قصر في الرقابة والتوجيه.

ونعرض من خلال هذا المبحث لتطبيق مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وكذلك لحالات استبعاد هذه المسئولية.

المطلب الأول
تطبيق مسئولية المتبوع عن عمل التابع

يمكن أن تسأل الأندية الرياضية المحترفة عن أخطاء لاعبيها والتي تسبب أضرار بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي، وفقا لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، المقررة بالفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، خاصة في مواجهة اللاعبين المنافسين.

وهذا الاتجاه قد طبقته محكمة النقض الفرنسية[٢٥١] ولكن قد اشترطت ثبوت ارتكاب اللاعب لخطأ يوجب مسئوليته، كما يشترط في هذا الخطأ أن يكون قابلا

---

mises à leur disposition, quand bien même ceux-ci pratiquent librement cette activité

(251) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 8 avril 2004, n° 03-11.653, "Au cours d'une compétition sportive, engage la responsabilité de son employeur, le préposé, joueur professionnel salarié, qui cause un dommage à un autre participant par sa faute caractérisée par une violation des règles du jeu. Manque de base légale l'arrêt d'une cour d'appel qui déclare une société anonyme à objet sportif responsable du

(ISSN: 2537- 0758)

للتتبع من قبل مسئولي الأندية الرياضية كي يمكن الرجوع بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

كما يقرر المشرع المصري مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه[٢٥٢]، ويشترط لقيام المسئولية تحقق علاقة التبعية حتى ولو لم تستند لعقد، كذلك لا ضرورة في قيام علاقة التبعية بأن يكون هناك أجر يقدمه المتبوع للتابع، بل تستند علاقة التبعية في جوهرها على وجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه تثبت للمتبوع على تابعه.

ويجب لتحقق هذه المسئولية وقوع خطأ من التابع يستوجب مسئوليته، أي بتوافر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه.

واتجهت محكمة النقض المصرية إلى أن العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هي بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض، حتى ولو تغير بعد ذلك الأمر حالة انتقال هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر، أو حتى انتهاء علاقة التبعية بعد ذلك[٢٥٣].

وتتقرر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه بحكم كونها مسئولية تبعية حماية للمضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون[٢٥٤].

---

dommage causé par son préposé à un joueur adverse lors d'un match de football sans rechercher si le tacle ayant provoqué les blessures avait constitué une faute caractérisée par une violation des règles du jeu."

[٢٥٢] تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري على " (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تادية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."

[٢٥٣] نقض مدني مصري، الطعن رقم٧٤٣، لسنة٧٢ق، جلسة٢٠٠٤/٣/١٤، مكتب فني٥٥، ص٢٨٢.

[٢٥٤] نقض مدني مصري، الطعن رقم٨٧٢٢، لسنة ٧٩ق، جلسة٢٠١٢/٣/٢٠،مكتب فني٦٣،ص٤٥٥.

ويجب أن يكون للمتبوع سلطة الرقابة والتوجيه على التابع مثل إصدار الأوامر والتوجيهات ولو كانت توجيهات عامة، وان تكون له الرقابة عليه في تنفيذ الأوامر.

ويجب أن تكون الرقابة والتوجيه بشأن عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع.

وقضت محكمة النقض المصرية[٢٥٥] "إن مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان في استطاعته استعمالها."

ويجب لتحقق مسئولية المتبوع أن يكون للمتبوع سلطة في الرقابة والتوجيه على أعمال تابعه، وإذا كانت مسئولية المتبوع تقوم على افتراض الخطأ الذي لا يقبل إثبات العكس في جانبه والمتمثل في تقصيره في الرقابة والتوجيه فانه بذلك تكون مسئولية المتبوع قائمة على العمل غير المشروع مما مؤداه عدم جواز الاتفاق مسبقاً على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع[٢٥٦].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري كان يهدف من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات في المجتمع مما يعد من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر[٢٥٧].

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجمعيات الرياضية التي من مهمتها تنظيم وتوجيه ومراقبة نشاط أعضائها خلال المسابقات التي يتم فيها تنظيم

---

[٢٥٥] نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٤١٥، لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦، مكتب فني ٥٢، ج٢، ص ٩٨٣.

[٢٥٦] تنص المادة (٣/٢١٧) من القانون المدني المصري على"ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

[٢٥٧] نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٢، لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/١١/٧، مكتب فني ١٨، ج ٤، ص ١٦١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وتوجيه ومراقبة النشاط الرياضي لأعضائها، وحملت تلك الجمعيات بالمسئولية عن الأضرار التي تقع بواسطة أعضائها بمناسبة الأحداث الرياضية[٢٥٨].

وعلى ذلك، يمكن تحميل الأندية الرياضية المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث أثناء قيام لاعبوها بالمنافسات الرياضية، طالما توافرت بشأنها شروط الرجوع بمسئولية المتبوع عن أعمال التابع.

وينتقد البعض[٢٥٩] الوضع القانوني القائم على التمييز بين اللاعبين المحترفين واللاعبين الهواة، حيث يتمتع اللاعبين المحترفين بحصانة نسبية، ولا يسالوا إلا في حالة ارتكاب الأخطاء المتعمدة والأخطاء الجسيمة، كما أنه يوجد التزام تأميني يحد من أثار المسئولية المدنية حال ثبوتها، بل ويتحمل النادي كذلك المسئولية وفقا لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، بينما لا يتمتع اللاعبون الهواة بتلك الميزات.

ويرد على ذلك من قبل البعض[٢٦٠] بأنه وفقا للسوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية فإن النوادي الرياضية تتحمل بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث بسبب ممارسة الأنشطة الرياضية، سواء وقعت من لاعبين محترفين أو هواة على حد سواء، ويرجع الفضل في ذلك للالتزام القانوني بالتأمين الذي فرضه المشرع على الأندية بالمادة (٣٢١-١) من قانون الرياضة، ويطبق هذا الحكم في مواجهة الرياضيين بعضهم البعض وكذلك للغير[٢٦١].

---

(258) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 22 mai 1995, n° 92-21.197, "Les associations sportives ayant pour mission d'organiser, de diriger et de contrôler l'activité de leurs membres au cours des compétitions sportives auxquelles ils participent sont responsables, au sens de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil des dommages qu'ils causent à cette occasion (arrêts n°s 1 et 2)."

(259) MOULY, Les paradoxes du droit de la responsabilité civile dans le domaine des activités sportives, JCP 2005. I. 134.

(260) Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019, n 194.

(261) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 16 septembre 2010, n° 09-16.843.

المطلب الثاني
استبعاد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

١-عدم توافر سلطة الرقابة والتوجيه:

تقوم مسئولية المتبوع بتوافر علاقة التبعية التي تعطي للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية فقط، مما مؤداه أنه إذا لم تتحقق سلطة الرقابة والتوجيه ولو في شقها الإداري فلا تثار مسئولية المتبوع إذا ارتكب التابع خطأً بل يرجع على التابع وحده بموجب المسئولية عن أفعاله الشخصية.

وفي فرنسا فانه يقتصر تطبيق هذا الحكم على الأندية الرياضية فقط دون ما عداها من كيانات رياضية أخري كجمعيات واتحادات وغيرها حيث لا تتمتع بالضرورة بسلطات الرقابة والتوجيه والتنظيم على أعضائها.

وفي ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقها على جمعيات الصيد، حيث قررت المحكمة أن الغرض من إنشاء جمعيات الصيد المحلية أو المشتركة بين البلديات هو تدمير الحيوانات الضارة في أراضيها وقمع الصيد الجائر وتعليم الصيد لأعضائها فيما يتعلق بالممتلكات والمحاصيل، وبشكل عام ضمان تنظيم تقنى أفضل للصيد، والسماح للصيادين بممارسة هذه الرياضة بشكل أفضل، ويترتب على ذلك أن هذه الجمعيات ليس لها مهمة تنظيم ومراقبة وتوجيه نشاط أعضائها[٢٦٢].

---

[262] Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 11 septembre 2008, n° 07-15.842, "Aux termes de l'article L. 222-2 du code rural alors applicable les associations communales ou intercommunales de chasse agréées ont pour but de favoriser sur leur territoire le développement du gibier et la destruction des animaux nuisibles, la répression du braconnage, l'éducation cynégétique de leurs membres dans le respect des propriétés et des récoltes, et, en général, d'assurer une meilleure organisation technique de la chasse pour permettre aux chasseurs un meilleur exercice de ce sport. Il en résulte que ces associations, qui n'ont pas pour mission d'organiser, de diriger et de contrôler l'activité de leurs membres, n'ont pas à répondre de ceux-ci en application de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil."

(ISSN: 2537- 0758)

كما يستوي، في هذا الشأن، أن يكون المتسبب في الضرر قد تم تحديده على وجه الدقة، أو ظل مجهولاً ولم يتم التعرف عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الجمعية الرياضية التي تتمثل مهمتها في تنظيم وتوجيه ومراقبة نشاط أعضائها مسئولة عن الضرر الذي حدث خلال الأحداث الرياضية، من وقت حدوث خطأ يتسم بانتهاك قواعد اللعبة ينسب إلى أحد أعضائها حتى ولو لم يتم التعرف على فاعله[٢٦٣].

كما يستوي في ذلك تحقق الضرر خلال إقامة المنافسات الرياضية أو خلال دورات تدريبية، كما يقاس ذلك بالتأمين حيث كان في البداية إلزاميا في حالة المنافسات الرياضية ثم تم مد نطاقه لاحقا ليشمل كذلك الدورات التدريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن تأهيل الرياضيين المحترفين يترتب عليه أن الحوادث التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أنشطتهم الرياضية تعتبر من قبيل حوادث العمل، وباستثناء حالات الخطأ الجسيم والخطأ المتعمد، فإن الرياضيين يرضون بالتعويضات المقدمة من نظام التأمين الفردي، وكذلك المزايا المقدمة من صندوق التامين الاجتماعي.

كما يمكن للمضرور مطالبة كلا من المتسبب في الضرر والنادي الرياضي بسداد التكاليف المتكبدة لعلاج المضرور بالإضافة للمبالغ الأخرى التي قد يحكم له بها.

---

(263) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 21 octobre 2004, n° 03-17.910, n° 03-18.942, " En application de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil, une association sportive, ayant pour mission d'organiser, de diriger et de contrôler l'activité de ses membres est responsable des dommages qu'ils causent à cette occasion, dès lors qu'une faute caractérisée par une violation des règles du jeu est imputable à l'un d'eux, même non identifié. Encourt dès lors la censure l'arrêt qui retient la responsabilité d'une association de rugby et la condamne avec ses assureurs à indemniser l'un de ses membres, alors qu'il ne ressort pas de ses constatations qu'une faute caractérisée par une violation des règles du jeu avait été commise par un joueur quelconque au cours de la phase d'entraînement durant laquelle la victime s'était blessée."

٢-أخطاء اللاعبون لا تتعلق بالنشاط الرياضي:

تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على قرينة قانونية بافتراض خطأ المتبوع افتراض لا يقبل إثبات العكس، والقانون هو من حدد نطاق هذه المسئولية بأخطاء التابع التي تحدث منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ويعني ذلك أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه.

ومفاد ذلك أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ طالما لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط، ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة فلا قيام لمسئولية المتبوع بل يرجع فقط بمسئولية الشخص عن أفعاله الشخصية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية[٢٦٤] بأنه "المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن المادة ١٧٤ من القانون المدني دلت على أن المشرع أقام هذه المسئولية) مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع) على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته، وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، أو أن تكون ضرورية

---

[٢٦٤] نقض مدني مصري، الطعن رقم ٨٠٥٧، لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٨/١١/١٥، مكتب فني ٦٩، ص ١٠٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

لإمكان وقوعه، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده."

وعلى ذلك يمكن للأندية الرياضية دفع مسئوليتها عن أخطاء لاعبيها، إذا أثبتوا أن الأعمال التي أتى بها اللاعبون لا تمت بصلة للنشاط الرياضي، ولا تكون الأندية الرياضية مسئولة عن آثارها.

وفي هذا قضت احدي المحاكم الفرنسية بعدم مسئولية النادي الرياضي عن سوء سلوك أحد اللاعبين الذي لم يشترك في المنافسة الرياضية لأسباب صحية ولكن تصادف وجوده على هامش الملعب الرياضي وقام بمهاجمة أحد اللاعبين، وكيفت المحكمة ذلك بكونه سلوك شخصي بحت حدث خارج النشاط الرياضي(٢٦٥).

وإن كانت محكمة النقض الفرنسية تواجه صعوبة في تحديد مدى انفصال خطأ اللاعب عن ممارسة النشاط الرياضي، وبالتبعية انفصاله عن مسئولية النادي الرياضي، حيث قضت بمسئولية النادي الرياضي عن أخطاء الرياضي الذي كان يتواجد بمكان المنافسة الرياضية، وأثناء مشاجرة عامة قام بخلع حذائه واستخدمه في مهاجمة خصمه(٢٦٦).

(265) Aix-en-Provence, 16 mars 2004, RCA 2004. Comm. 248

(266) Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 8 juillet 2010, n° 09-68.212.

الخاتمة

تعد الرياضة أمر ووسيلة لا غني عنها لمتخلف الشعوب، وهي نشاط إنساني يحقق العديد من الفوائد والميزات، بل تطور الأمر في العصر الحديث للارتقاء الكبير بمجال الأنشطة الرياضية والتى أصبحت تشكل استثمارات ضخمة على مستوى الصعيد الاقليمي والدولي.

كما أنها كغيرها من الأنشطة يحيط ممارستها العديد من المخاطر والتى تعتبر جزءا أصيلاً من ممارسة الأنشطة الرياضية، والتى يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير المسئولية المدنية.

وقد هدفنا من خلال هذا البحث للتوصل لحل عادل يقيم التوازن بين ممارسة الأنشطة الرياضية وما تحويها من مخاطر معينة، وبين حق المضرور خاصة في مجال الإصابات الرياضية في المطالبة بالتعويض.

وقمنا من خلال هذا البحث بإبراز مظاهر خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية.

وقد توصلنا للنتائج الآتية:

أولاً: على الرغم من الانتقادات الكثيرة التى تم توجيهها لنظرية قبول المخاطر بصفة عامة وفي المجال الرياضي بصفة خاصة، إلا أنها من وجهة نظري تظل عاملاً أساسياً يبرز من خلاله خصوصية المسئولية المدنية في مجال الأنشطة الرياضية.

ثانياً: كما تظهر خصوصية المسئولية المدنية في مجال الأنشطة الرياضية من خلال طبيعة الخطأ المرتكب ومدى اتساقه مع طبيعة النشاط أو خروجه عن السياق العام للنشاط الرياضي بما يعرض معه الآخرين للخطر.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: لا يكفي في مجال المسئولية المدنية عن الأنشطة الرياضية أي خطأ بشكل مطلق بل يجب ان يتسم هذا الخطأ بكونه خطئا متعمداً أو على الأقل خطئا جسيماً.

رابعاً: تميز الخطأ المدني في مواجهة الخطأ الرياضي والذي يتمثل في الاخلال بقواعد اللعبة، ويظل القاضي متمتعاً بسلطته التقديرية الكاملة بتكييف الخطأ الموجب للمسئولية المدنية.

خامساً: عدم اعتبار قواعد اللعبة الرياضية–والمنظمة بلوائح من الاتحادات الرياضية المعنية– بمثابة قواعد قانونية يلتزم القاضي بمقتضاها في تكييف الخطأ في دعوى المسئولية، وإن كان يمكن اعتبارها عاملا مساعدا في ذلك أي مصدراً غير مباشر للقواعد القانونية.

سادساً: باستقراء الاجتهادات القضائية خاصة في مجال القضاء المقارن في أمريكا وفرنسا يمكن تحقيق التوازن المنشود بين مصلحتين جوهريتين وهما: حق المضرور في المطالبة بالتعويض، وفي ذات الوقت الحفاظ على الطابع المميز للألعاب الرياضية وفقاً لطبيعة كل لعبة.

وقد بينا في ذلك لبعض الآليات التى تحقق التوازن المنشود، سواء منها ما يتعلق بطبيعة الخطأ الموجب للمسئولية ومداه، وكذلك اعتبار التأمين الرياضي إحدى آليات تحقيق التوازن.

سابعاً: توصلنا كذلك إلى أن منظمي الانشطة الرياضية يقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات والتى يجب الوفاء بها، سواء في مواجهة المنافسين الرياضيين أو تجاه جمهور المتفرجين.

ثامناً: امكانية الرجوع على المنظمين للأحداث الرياضية وكذلك الأندية الرياضية وفق القواعد العامة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ووفقاً لدراسة خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية **فإننا نوصي بما يلي:**

أولاً: ضرورة تدخل المشرع المصري من خلال قانون الرياضة بوضع أحكام قانونية لمواجهة الإصابات الرياضية بما يتلائم مع طبيعة الأنشطة الرياضية.

ثانياً: نوصي القضاء في حالة نظر دعوى المسئولية عن ممارسة الأنشطة الرياضية بتطويع أحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية بما يتوائم مع طبيعة النشاط الرياضي، وحق المضرور في التعويض.

ثالثاً: نوصي المشرع عند وضع القواعد المنظمة للمسئولية عن الحوادث الرياضية أن يتم التخلي عن قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء مثلما فعل المشرع الفرنسي، مع الاقتصار على المسئولية القائمة على الخطأ الشخصي.

رابعاً: ضرورة النص صراحة على تطلب الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم من قبل اللاعب الرياضي كشرط لقيام مسئوليته القانونية وعدم الاكتفاء بمجرد الاهمال والرعونة.

خامساً: ضرورة تدخل المشرع بالزام الهيئات والجهات المنظمة للأحداث الرياضية وكذلك المتنافسين الرياضيين بالزامهم بالخضوع لنظام التأمين الرياضي، سواء بتأمين مسئوليتهم من خلال شركات التأمين، أو كذلك تأمين الأشخاص لحماية المنافسين ذاتهم.

سادساً: ضرورة النص صراحة على التزامات مقدمي خدمات الأنشطة والأحداث الرياضية سواء ما تعلق منها بالمعلومات، والتحذير، والسلامة والأمان.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

المؤلفات القانونية العامة:

١-د. سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنينات تشريعات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٢-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣-د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الارادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

المؤلفات القانونية الخاصة:

١-د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قبول المخاطر وأثره في المسئولية المدنية، مجلة المحامى، جمعية المحامين الكويتية، العدد التاسع والعشرون، فبراير ١٩٨٧.

٢-د. جابر محجوب علي، الخطأ الرياضي والخطأ المدني (تطابق أم اختلاف؟)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد السادس والتسعون، العدد ١، يونيو ٢٠٢٣.

٣-دكتور. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٤-د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٥-د. لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية وأثره على المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **مراجع فرنسية:**

1- ALAPHILIPPE et KARAQUILLO, L'activité sportive dans la balance de la justice, t. 1, 1985, Dalloz.

2- A. Dumery, *La faute de la victime en droit de la responsabilité civile*, préf. R. Bout, L'Harmattan, 2011.

3- Aurélie Cappello, La faute civile et la violation des règles régissant une activité sportive ou professionnelle, RTD civ. 2013.

4- Bertrand Ancel, De la compétence juridictionnelle en cas de demandes contre un même défendeur, l'une contractuelle, l'autre délictuelle, Rev. crit. DIP 2004.

5- BLOCH, Feue l'acceptation des risques, Cah. dr. sport 2011.

6- Christophe André, L'obligation de modérer le dommage en droit interne, D., 2002, p. *307*.- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 juillet 2002.

7- DURRY, Problèmes juridiques du sport, RTD civ. 1986.357.

8- COLLOMB, Responsabilité civile des acteurs sportifs, 2003, Lamy Droit du sport.

9- Franck Lagarde, Les clauses exonératoires ou limitatives de responsabilité: une efficacité limitée, JS 2010.

10- GODÉ, Règles du jeu et responsabilité, in Les problèmes juridiques du sport: responsabilité et assurances, 1984, Economica.

11- HOCQUET-BERG, Vers la suppression des risques en matière sportive?, RCA 2002. Chron.

12- H. Groutel, L'acceptation des risques. Dérapage ou décollage?, RCA 1999, chron.

(ISSN: 2537- 0758)

13−Jean Mouly, Le nouvel article L. 321-3-1 du code du sport: une rupture inutile avec le droit commun— D. 2012.

14−Jean MOULY; Charles DUDOGNON, Sport– Activités sportives—, Dalloz, Décembre 2019.

15−Jean Mouly, Hockey sur gazon, responsabilité civile, Choses inanimées, Garde, match, spectateur, balle, joueurs, garde commune (non), RJES 1991.

16−Jérôme Julien; Philippe le Tourneau, Responsabilité générale du fait des choses, Dalloz, 2021-2022.

17−Jérôme Julien; Philippe le Tourneau, Causes exonératoires et fait de la victime, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2021-2022, Chapitre 2144-203.

18−JOURDAIN, À propos de la faute en matière sportive, Mélanges Foyer,2008, Economica.

19−JOURDAIN, Quel avenir pour la distinction des obligations de résultat et de moyens?, JCP, 2016.

20−MOULY, La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport. Légitime résistance ou inéluctable déclin?, RLDC 2006.

21−Patrice Jourdain, Rapports entre faute civile et faute sportive: une clarification perturbée, RTD civ. 2005.

22−Patrice Jourdain, L'acceptation des risques ne s'applique pas aux activités pédagogiques, Dalloz, 2003.

23−Patrice Jourdain, L'acceptation des risques et la responsabilité du gardien, RTD civ., 1995.

24−Philippe Le Tourneau, Dalloz action Droit de la responsabilité et des contrats, 2023/24.

25−S. Hocquet-Berg, Vers la suppression de l'acceptation des risques en matière sportive?, RCA 2002, chron.

26- *Thomas Coustet*, Fait des choses: l'acceptation des risques sportifs n'est pas opposable, 2 juin 2015, Dalloz.

27- VERMELLE, Le resquilleur, Mélanges Lombois, 2004, PU Limoges.

28- VIAL, Violences sur les terrains de sport. Responsabilités civile et pénale des joueurs de football et de rugby, RJ éco. sport, 1994.

29- VINEY, JOURDAIN et CARVAL, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité civile, 4e éd., 2013, LGDJ.

30- Vincent Cressin, Institutions- Responsabilité- Acceptation des risques: des contours fluctuants, JS 2015.

31- VINEY et JOURDAIN, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité civile, 3e éd., 2006, LGDJ.

- **أحكام قضائية فرنسية**:

- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 27 juin 1984, n° 82-10.699
- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 8 mars 1995, 91-14.895, Publié au bulletin
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile,28 janvier 1987, n° 85-17.327.
- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 8 mars 1995, 91-14.895, Publié au bulletin.
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 28 janvier 1987, n° 85-17.327.
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 27 juin 1984, n° 82-10.699
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 23 septembre 2004, n° 03-11.274,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 10 juin 2004, n° 02-18.649,

(ISSN: 2537- 0758)

- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 28 mars 2002, n° 00-10.628,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 juillet 2002, n° 00-20.686
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 4 novembre 2010, 09-65.947
- Cour d'appel de Colmar, Deuxième chambre civile- section b, 21 octobre 2011, n° 10/02630
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 22 mars 1995 / n° 93-14.051,- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 28 mars 2002, n° 00-10.628,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 juillet 2002, n° 00-20.686,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile,28 mars 2002, n° 00-10.628,
- Cour de cassation, 2e civ. 4 juillet 2002, n° 00-20.686
- Cour de cassation, 2e civ. 22 mars 1995, n° 93-14.051, Recueil Dalloz 1998 p.43.
- Cour de cassation, 2e civ. 28 mars 2002, Recueil Dalloz 2002 p.3237, n° 00-10.628
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 8 février 2006, n° 05-13.707
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 8 mars 1995, n° 91-14.895,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 20 nov. 2014, n° 13-23.759, D. 2015. 394
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 10 avril 1991, n° 90-10.523.
- Cour d'appel de Paris 13 mai 1998, D., 1998, p. 168. -
- Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 20 novembre 1968, Bull. civ. II, no 277
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile,10 juin 2004, n° 02-18.649.

- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 20 janvier 1993, n° 91-16.610,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 3 juillet 1991, n° 90-13.158,
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 29 août 2019, n° 18-19.700
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 5 décembre 1990, n° 89-17.698.
- Cour de cassation, 2e civ. 4 juillet 2002, Acceptation des risques exclue en cas d'activité sportive surveillée, D. 2003, p. 519.
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 16 novembre 2000, n° 98-20.557. "
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 4 novembre 2004, n° 03-15.808.
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 3 juillet 1991, n° 90-13.158.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 4 novembre 2010, 09-65.947
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile,22 novembre 2012, n° 11-15.415
- Cour de cassation, Première chambre civile,1 juillet 2010, n° 09-13.896.
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile,11 avril 2002, n° 00-17.774
- Cour de cassation, Première chambre civile, 25 janvier 2005, n° 02-15.861
- Cour de cassation, Deuxième chambre civile, 9 juin 2016, n° 15-19.020.
- Cour de cassation, Première chambre civile, 22 juin 2017, n° 16-20.791.
- Cour de cassation, Première chambre civile,17 février 2011, n° 09-71.880.

(ISSN: 2537- 0758)

- Cour de cassation, Première chambre civile, 3 juillet 2013, n° 12-14.216.
- Cour de cassation, Première chambre civile,16 mai 2018, n° 17-17.904 -

- **مراجع أجنبية باللغة الإنجليزية**:

1- Catharine W. Burt & Mary D. Overpeck, Emergency Visits for Sports-Related Injuries, 37 Annals Emergency Med. 301, 2001, p. 306.

2- David W. Robertson et al., Cases and Materials on Torts, 2d ed. 1998, p. 451 n.1.

3- EDMUND URSIN* JOHN N. CARTER, Clarifying Duty: California's No-Duty-for-Sports Regime. San Diego Law, MAY-JUNE, 2008, Review, 45, 383. https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:4THT-0WP0-00CW-F0M5-00000-00&context=1516831.

4- Fleming James, Jr., Assumption of Risk, 61 Yale L.J. 141,1952, p. 156 n.84.

5- Jane P. North, EMPLOYEES' ASSUMPTION OF RISK: REAL OR ILLUSORY CHOICE?, 52 Tenn. L. Rev. 35, 1984.

6- J. Russell VerSteeg, A CASE FOR A BILL RECOGNIZING PRIMARY ASSUMPTION OF RISK AS LIMITING LIABILITY FOR PERSONS AND PROVIDERS WHO TAKE PART IN SPORTS & RECREATIONAL ACTIVITIES, Fall, 2013, Review, 36,

7- Joseph M. Hnylka, California Drops the Ball: The Lack of a Clear Approach to Recklessness in Sport Injury Litigation*. Virginia Sports & Entertainment, Fall, 2011, aw Journal, 11, 77., https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:55M8-H6B0-02C9-D01N-00000-00&context=1516831.

8- Michael Lasalandra, Student Athletes' Deaths Can Often Be Prevented; Doctors Attribute Most to Cardiac Conditions, Boston Herald, Oct. 22, 2002.
9- Teri Brummet, COMMENT: LOOKING BEYOND THE NAME OF THE GAME: A FRAMEWORK FOR ANALYZING RECREATIONAL SPORTS INJURY CASES. U.C. Davis Law Review, 34, Summer, 2001, 1029., https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:43RM-7C10-00CW-C10V-00000-00&context=1516831
10- William Powers, Jr., A SYMPOSIUM ON TORT AND SPORT: Sports, Assumption of Risk, and the New Restatement, 38 Washburn L.J. 771, 1999.

- **أحكام قضائية أمريكية**:

- Supreme Court of California, January 29, 1954, L. A. No. 22826.
- Court of Appeals of Ohio, Tenth Appellate District, Franklin County December 29, 2009, Rendered,https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:7XDY-WVC0-YB0T-5016-00000-00&context=1516831.
- Supreme Court of California, January 29, 1954, L. A. No. 22826.
- Supreme Court of Florida, July 28, 1983, No. 61586
- Supreme Court of California, August 24, 1992, Decided No. S019021.
- Court of Appeal of California, Fourth Appellate District, Division One, April 14, 2006, Filed D044895
- Supreme Court of California, August 24, 1992, Decided No. S019021.
- Supreme Court of California, August 28, 2003, Filed). https://advance.lexis.com/api/document?collection=

(ISSN: 2537- 0758)

cases&id=urn:contentItem:49D8-XCF0-0039-42C3-00000-00&context=1516831

- Supreme Court of Florida, July 28, 1983, No. 61586
- Court of Appeals of Washington, Division Three, March 21, 2017, Oral Argument; June 27, 2017, Filed No. 34433-9-III.
- Supreme Court of New Jersey July 21, 1994, Decided. https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3S3J-VGY0-003C-P45M-00000-00&context=1516831.
- Supreme Court of New Jersey July 21, 1994, Decided). https://advance.lexis.com/api/document?collection=cases&id=urn:contentItem:3S3J-VGY0-003C-P45M-00000-00&context=1516831.